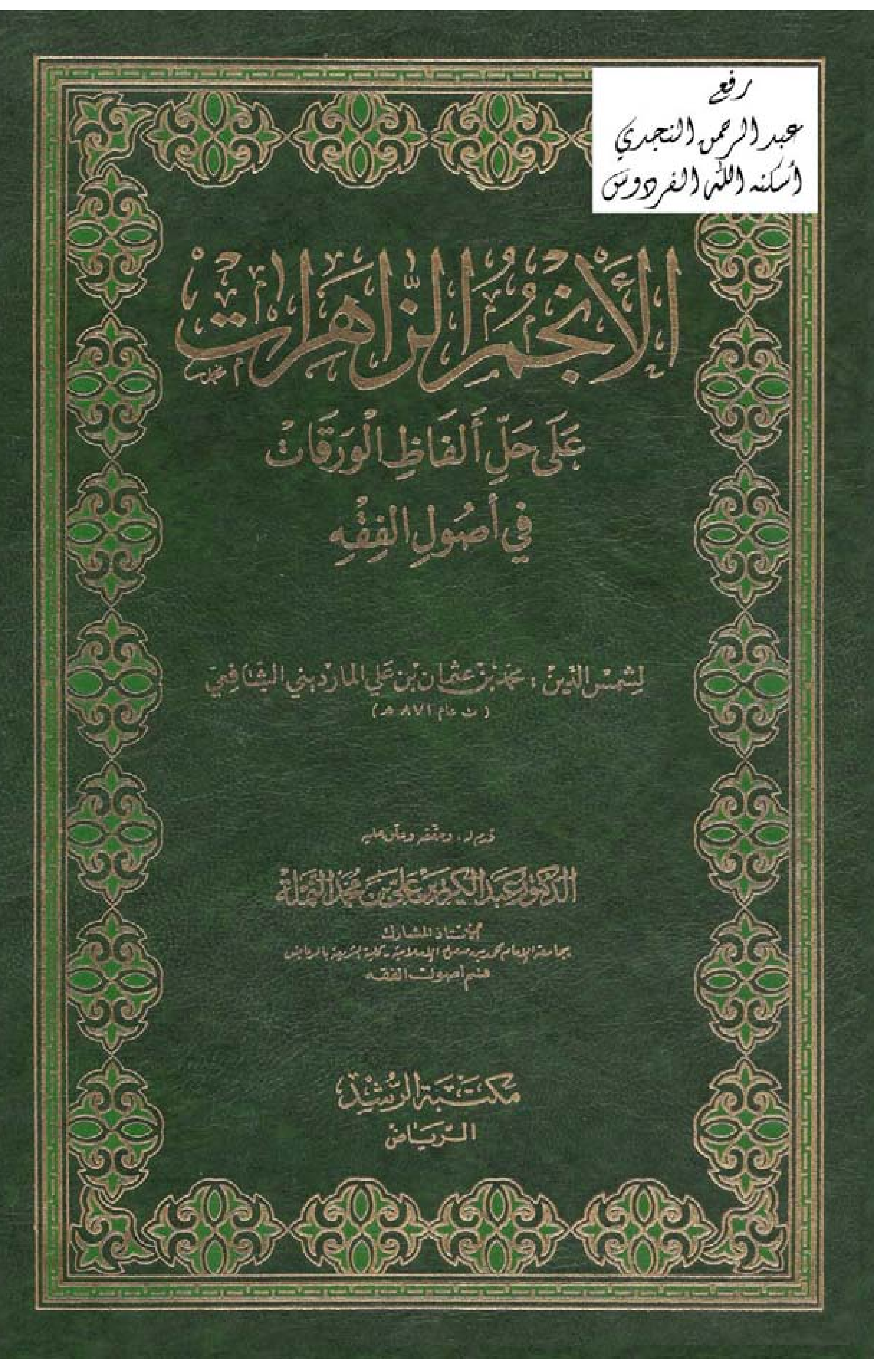

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
الأنجم الزاهرات
على حل ألفاظ الورقات
في أصول الفقه
لشمس الدين: محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي
(ت عام ٨٧١ هـ)
دراسة وتحقيق وتعليق
الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة
الأستاذ المشارك
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة بالرياض
قسم أصول الفقه
مكتبة الرشد
الرياض

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الأنجم الزاهرات

على حل ألفاظ الورقات
في أصول الفقه

لشمس الدين: محمد بن عثمان بن علي الماردیني الشافعي
(ت عام ٨٧١ هـ)

قدم له، وحققه وعلق عليه

الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة
الأستاذ المشارك
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة بالرياض
قسم أصول الفقه

مكتبة الرشد
الرياض

الطبعة الثانية

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

٢٥١ المارديني ، محمد بن عثمان ، ت ٨٧١ هـ .
١٢٤م الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه / محمد بن عثمان بن علي الماردينى الشافعي ؛ حققه وعلق عليه وقدم له عبد الكريم ابن علي بن محمد النملة . - ط ١ . - الرياض : ع.ع. النملة ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

... ص ؛ سم .

ردمك ٢ - ٢٧٠ - ٢٧ - ٩٩٦٠ .

١ - أصول الفقه . ٢ - الفقه الشافعي . أ - إمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله ، ت ٤٧٨هـ . الورقات ؛ في أصول الفقه .
ب - عبد الكريم ، بن علي النملة ، محقق . جـ - العنوان .
د - عنوان : الورقات ؛ في أصول الفقه .

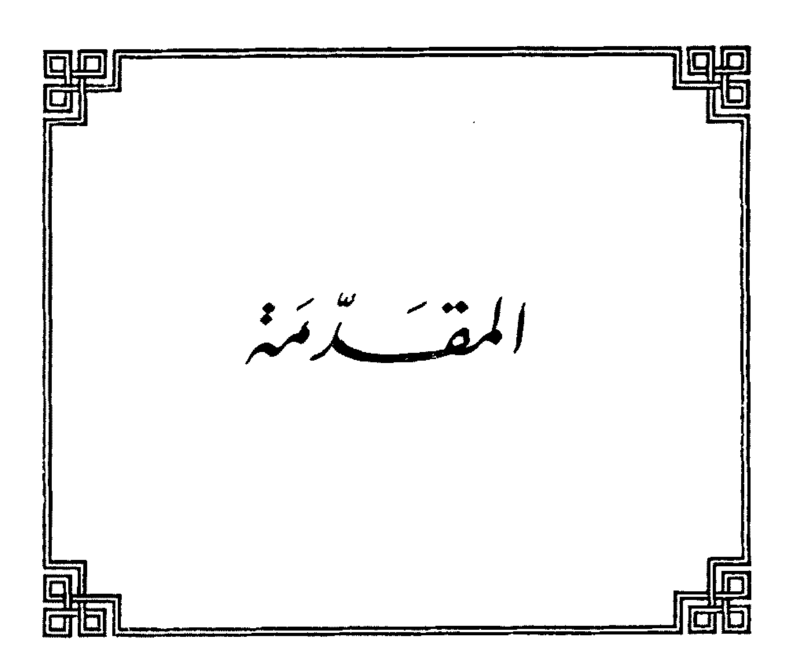
رقم الإيداع ١٤/١٧٠٢

ردمك : ٢ - ٢٧٠ - ٢٧ - ٩٩٦٠



مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز
ص.ب : ١٠٥٢٢ - الرياض : ١١٤٩٤ - هاتف : ٤٥٨٣٧١٢
تلكس : ٤٠٥٧٩٨ - فاكس ميلي ٤٥٧٣٣٨١
فرع القصيم - بريدة - طريق المدينة
ص.ب : ٢٣٧٦ - هاتف وفاكس : ٣٢٤٢٢١٤



المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين أما بعد: ـ

فإن كتاب « الورقات في أصول الفقه » لإمام الحرمين الجويني يعتبر من المختصرات المفيدة لطلاب العلم، ولذلك أهتم به العلماء بالشرح والبيان.

ومن أهم هذه الشروح كتاب: « الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات » لشمس الدين المارديني الشافعي المتوفى عام (٨٧١هـ)

ونظراً لقيمة هذا الشرح، وسهولة عبارته، وسلاسة ألفاظه، ويسر فهمه على القاريء، وكثرة تطبيقاته الفرعية، وقلة أخطائه، وعدم عوصه في جزئيات أصولية دقيقة تجعل بعض الباحثين ينفرون من علم الأصول، وبعده عن التعقيدات اللفظية والمعنوية فقد عزمت على تحقيقه وإخراجه إخراجًا علميًا.

أضف إلى تلك الأسباب ـ أعني الأسباب التي جعلتني أقوم بتحقيق هذا الكتاب ـ: المساهمة في إخراج كتاب من تراثنا الإسلامي الضخم لعلي بذلك أكون قد قمت ببعض ما يجب علي من خدمة العلم وأهله، ابتغاء الأجر والمثوبة من الله العلي القدير الذي هو بالإجابة جدير.

هذا وقد قمت بتقسيم عملي إلى قسمين: ـ

القسم الأول: مقدمة التحقيق.

القسم الثاني: الكتاب المحقق.

أما القسم الأول: فقد جعلته في أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بصاحب الورقات: « إمام الحرمين » وكتابه «الورقات» ـ باختصار، وقد قسمته إلى مطلبين: ـ

المطلب الأول: التعريف بإمام الحرمين ـ باختصار، وشمل النقاط التالية:

أولا: اسمه، ونسبه.

ثانيًا: كنيته، ولقبه، وشهرته.
ثالثًا: ولادته.
رابعًا: نشأته.
خامسًا: طلبه للعلم.
سادسًا: شيوخه.
سابعًا: تلاميذه.
ثامنًا: مذهبه الفقهي والعقائدي.
تاسعًا صفاته.
عاشرًا: وفاته.
حادي عشر: آثاره العلمية.
المطلب الثاني: كتاب الورقات، وقد اشتمل على النقاط التالية:ـ
أولاً: نسخ الكتاب.
ثانيًا: اسم الكتاب.
ثالثًا: نسبته إلى إمام الحرمين.
رابعًا: منهج المؤلف فيه.
خامسًا: اهتمام العلماء فيه.
المبحث الثاني: في الشارح: الماريديني.
وقد اشتمل الكلام عنه على النقاط التالية:ـ
أولاً: اسمه ونسبه.
ثانيًا: لقبه وشهرته.
ثالثًا: ولادته.
رابعًا: طلبه للعلم ومشائخه.
خامسًا: صفاته.
سادسًا: وفاته وعمره.
سابعًا: آثاره العلمية.

المبحث الثالث: ـ في كتاب « الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات» ويشتمل الكلام عنه على النقاط التالية:ـ

أولاً: وصف نسخه.

ثانيًا: اسم الكتاب.

ثالثًا: نسبته إلى مؤلفه.

رابعًا: سبب تأليفه.

خامسًا: مصادره.

سادسًا: منهج الكتاب.

سابعًا: الفرق بينه وبين شرح المحلي، وشرح الحطاب للورقات.

ثامنًا: محاسن الكتاب.

تاسعًا: المآخذ على الكتاب.

المبحث الرابع: منهجي في التحقيق والتعليق.

هذا القسم الأول

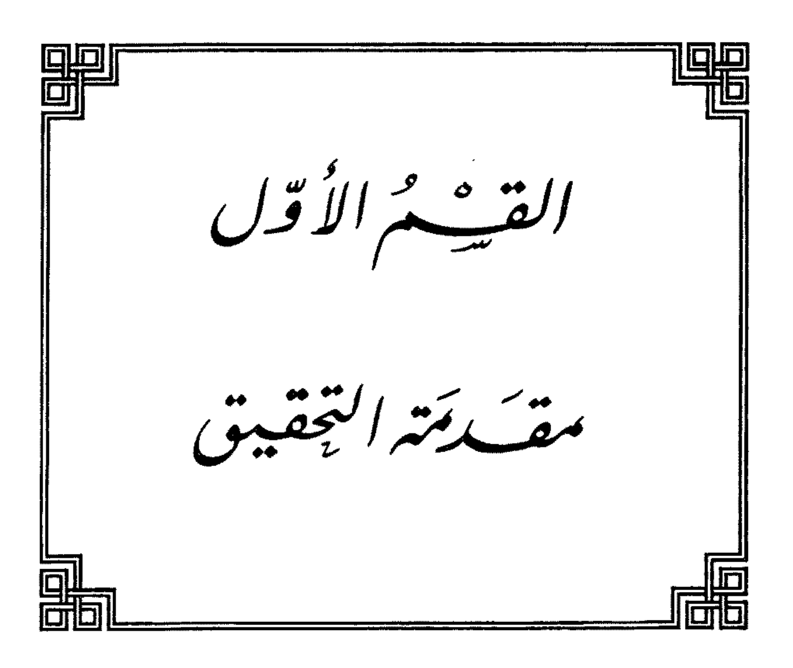
أما القسم الثاني:ـ فهو القسم التحقيقي، وهو الكتاب المحقق، وهو: «الأنجم الزاهرات ».

هذا عملي في هذا الكتاب فإن وفقت: فهو توفيق من عند الله، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وإن كان غير ذلك فأرجو العفو والمغفرة؛ حيث إني حرصت كل الحرص على مجانبة الخطأ فيما عملته.

أسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم وأن يجعله من العلم النافع لي ولغيري ممن أراد الانتفاع، وأن لا يحرمني الأجر والثواب، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،

كتبه

د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



القسم الأوّل

مقدمة التحقيق

المبحث الأول
في

التعريف بصاحب « الورقات: إمام الحرمين ، وكتابه: « الورقات » باختصار، ويشتمل على مطلبين: ـ

المطلب الأول: التعريف بإمام الحرمين.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الورقات.

المطلب الأول
في
التعريف بإمام الحرمين[1] ـ باختصار ـ

ويشتمل على النقاط التالية: ـ

أولاً:ـ اسمه، ونسبه.

ثانيًا:ـ كنيته، ولقبه، وشهرته.

ثالثًا:ـ ولادته.

رابعًا:ـ نشأته.

خامسًا:ـ طلبه للعلم.

سادسًا:ـ شيوخه.

سابعًا:ـ تلاميذه.

ثامنًا:ـ مذهبه الفقهي والعقائدي.

تاسعًا:ـ صفاته.

عاشرًا:ـ وفاته.

حادي عشر:ـ آثاره العلمية.

* * *

---

[1] انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٠٨)، وفيات الأعيان (٣/١٦٨)، العبر (٢/٣٢٩)، البداية والنهاية (١٢/١٢٨)، تبيين كذب المفتري (ص٢٨٠)، مرآة الجنان (٣/١٢٥)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٨)، المنتظم (٩/ ١٨)، الكامل (١٠/ ١٤٥) الأنساب (٣/ ٤٢٩)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٤١٢)، شذرات الذهب (٣/ ٣٦٠)، كتاب الإمام الجويني للدكتور محمد الزحيلي، مقدمة تحقيق التلخيص لعبد الله النيبالي، مقدمة تحقيق الكافية في الجدل للدكتورة فوقية حسين محمود، مقدمة تحقيق كتاب البرهان للدكتور عبد العظيم الديب، مقدمة كتاب فقه إمام الحرمين للدكتور عبد العظيم الديب ـ أيضًا ـ.

أولاً: ـ اسمه ونسبه: ـ

هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، بن عبد الله، بن يوسف بن محمد ابن حيويه الجويني[1] السنبسي[2] الطائي النيسابوري[3]

ثانيًا: كنيته، ولقبه، وشهرته: ـ

يكنى بأبي المعالي؛ لما وصل إليه من العلم والفضل والفقه والدقة في الفهم، إلى مكانة رفيعة[4]

ويلقب بإمام الحرمين بسبب أنه جاور بمكة أربع سنين، وكذا بالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب[5]

ويلقب أيضًا بـ « ضياء الدين »، وبـ « فخر الإسلام ».

ثالثًا: ولادته: ـ

ولد إمام الحرمين في الثامن عشر من محرم من عام تسع عشرة وأربعمائة على أرجح الأقوال [6]

رابعًا: نشأته: ـ

نشأ إمام الحرمين في بيت علم، وفضل، وتقوى وورع، فأبوه: أبو محمد

---

(١) نسب إلى « جوين » وهي ناحية من نواحي نيسابور، ولد بها والده « أبو محمد الجويني » انظر: اللباب (١/ ٣١٥)، الأنساب (٣/ ٤٢٨).

(٢) سنبس قبيلة مشهورة من طي، حيث إن والد إمام الحرمين قاله له: نحن من العرب من « سنبس » انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٠٨)، اللباب (٢/ ١٤٤).

(٣) نسب إلى نيسابور؛ لأنه ولد فيها وترعرع ونشأ وتوفي فيها.

(٤) انظر الإمام الجويني (ص ٤٥).

(٥) انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٦٨)، البداية والنهاية (١٢/ ١٢٨)، العبر (٢/ ٣٢٩)، مرآة الجنان (٣/ ١٢٥).

(٦) انظر: البداية والنهاية (١٢/ ١٢٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨)، وفيات الأعيان (٣/ ١٦٩)، تبيين كذب المفتري (ص ٢٨٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٥١)، العبر (٢/ ٣٣٩)، المنتظم (٩/ ١٨).

الجويني كـان يحـرص كل الحـرص على أن لا يأكـل إلا حـلالاً، وأن لا يخلط الأمـوال الحلال بالحـرام؛ وذلك لأنه ـ أعني أبا مـحمـد الجـويني ـ يعلم أن المال الحرام أو ما فيه شبهة يفسد الدين والدنيا وله تدخل في الطبيعة والنفوس.

فنشأ إمام الحرمين في أسرة علمية دينية: فـأبوه ـ أعني أبا محمد ـ كان مفسراً فقيهًا أصوليًا أديبًا، شيخ الشافعـية في وقته، وكان معروفًا بالزهد والورع، وحسن السيرة.

وجده: يوسف بن عبد الله أديب معروف.

وعمه: أبو الحسن علي بن يوسف كان فقيهًا صوفيًا.

فنشأ إمام الحرمين في هذه الأسرة العلمية الدينية[1]

خامسًا: طلبه للعلم:ـ

طلب إمـام الحرمين العلم في منزله على يـد والده « أبي محـمد » فقـرأ على والده التفسير والحديث، والأصول، والفقه.

وسمع الحـديث من مشائخ آخـرين مثل الشيخ أبي حـسان، وأبي سعـيد بن عليك، ودرس على هذا الأخـير سنن الدارقـطني، وتفقـه على القاضي حـسين، وحرص كل الحـرص على أن يتعلم كل أنواع العلم الشـرعي، وجد واجتـهد في المذهب والخـلاف ومجـالس النظر حـتى ظهرت نجـابته، وجـمع الطرق بالمطالعـة والمناظرة والمناقشة، وجعله ذلك أهلاً لأن يتصدر مجلس أبيه وهو دون العشرين، وهذا التـصدر لم يمنعـه من استـمراره في طلب العلم، فكان يـذهب إلى مسـجد الأستاذ أبي عبد الله الخبازي يقرأ عليه القرآن، ويأخذ ما يمكنه أخذه من العلم، ثم يرجع إلى مدرسة أبيه ويشتغل بالتدريس، وبعد فراغه من التدريس كان يخرج إلى مدرسة البيـهقي فكان يحصل فيه على علم الكلام وأصول الـفقه على الإمام أبي

---

(١) انظر وفيـات الأعيـان (٣/ ١٦٩)، البداية والنهـاية (١٢/ ١٢٨)، الأنسـاب (٣/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٠٨)، اللباب (١/ ٣١٥).

القاسم الإسفراييني، واستمر في تحصيل العلم من صباه إلى شيخوخته

واختار إمام الحرمين في تحصيل العلم طريق البحث والمناقشة، وترك التقليد، واتباع الدليل، وكان لا يداري ولا يماري أحدًا، بل يقول ما ظهر له من الحق.

ورحل في سبيل طلب العلم، رحلات عديدة حتى قضى عشر سنوات خارج بلده متجولاً بين بغداد، والحجاز، وبلاد خراسان يأخذ العلم من كل من يراه أهلاً لذلك[1].

سادسًا: شيوخه: ـ

لقد تتلمذ إمام الحرمين علي كثير من الأساتذة وإليك بعضًا منهم: ـ

١ ـ والده: أبو محمد الجويني، كان فقيهًا، مفسرًا، محدثًا، أصوليًا أديبًا من أهم مصنفاته: شرح الرسالة للشافعي، والتفسير الكبير، والتبصرة والتذكرة، والفروق، والسلسة، وموقف الإمام والمأموم، ومختصر المختصر، وغيرها، وكانت وفاته عام (٤٣٨هـ)[2]

٢ ـ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسي بن مهران، المعروف بالحافظ أبي نعيم الأصفهاني، كان محدثًا، فقيهًا، متصوفًا، وصل إلى درجة عليا في الرواية والدراية، ورحل إليه الحفاظ من الأقطار، من أهم مصنفاته: تاريخ أصبهان، ودلائل النبوة، وحلية الأولياء، وكانت وفاته عام (٤٣٠هـ)[3]

---

(١) انظر : وفيات الأعيان (٣/١٦٨)، ذيل تاريخ بغداد (١/ ٨٥)، البداية والنهاية (١٢/ ١٢٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٥٨)، تبيين كذب المفتري (ص ٢٧٩)، شذرات الذهب (٣/ ٣٦٠)، المنتظم (٩/ ١٨).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٧)، البداية والنهاية (١٢/ ٥٥)، تبيين كذب المفتري (ص ٢٥٨)، اللباب (١/ ٣١٥)، العبر (٢/ ٢٧٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٠٩).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٧)، تبيين كذب المفتري (ص٢٤٦)، وفيات الأعيان (٣/ ١٦٨).

٣ ـ حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروذي، المعروف بـ « القاضي حسين » شيخ الشافعية بخراسان، كان رحمه الله فقيهًا أصوليًا، وكان يلقب بحبر الأمة، وكان جبلاً في الفقه، من أهم مصنفاته: الفتاوي، والتعليقة الكبرى، وغير ذلك، كانت وفاته عام (٤٦٢هـ)(١)

٤ ـ عبد الجبار بن علي بن محمد بن حسكان الأصم، المعروف بالأسكاف الإسفراييني، كان رحمه الله فقيهًا أصوليًا متكلمًا زاهدًا ورعًا، وكان من أصحاب أبي الحسن الأشعري، ومن رؤوس الفقهاء والمتكلمين، توفي عام (٤٥٢هـ)(٢)

٥ ـ محمد بن علي بن محمد بن الحسن المقري النيسابوري، كان شيخ القراء في وقته، وكان إمام الحرمين يقرأ عليه القرآن، و يقتبس منه كل نوع من العلوم، وكانت وفاته عام (٤٤٩هـ)(٣)

٦ ـ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد النوراني المروزي، أحد أئمة الشافعية، كان فقيًا أصوليًا من أهم مصنفاته: « الإبانة »، وكانت وفاته عام (٤٦١هـ)(٤)

سابعًا: تلاميذه:ـ

لما سمع بإمام الحرمين القاصي والداني، وذاع صيته وعرف بالعلم، والفضل توجه إليه الطلاب وتتلمذوا عليه وأخذوا عنه، فكان يحضر درسه في كل يوم نحو من ثلاثمائة طالب، وفيهم الأئمة الأكابر، وقيل: لقد بارك الله في تلامذته حتى صاروا أئمة الدنيا، وإليك ذكر بعض منهم: ـ

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٥٥)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٢٦٦)، البداية والنهاية (١٢/ ١٢٨).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (١٨/ ١١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٢٠)، تبيين كذب المفترى (ص ٢٦٥).

(٣) انظر : تبيين كذب المفتري (ص ٢٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٤).

(٤) انظر: البداية والنهاية (١٢/ ٩٨)، وفيات الأعيان (٣/ ١٣٢).

١ ـ أحمد بن محمد بن المظفر النيسابوري الفقيه الشافعي الخوافي كان ـ رحمه الله ـ من عظماء أصحاب إمام الحرمين، وأخصاء طلابه، وكان مشهوراً بحسن المناظرة، تولى قضاء طوس، وتوفي فيها عام (٥٠٠هـ)(١)

٢ ـ عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازان القشيري، المعروف بـ « ابن القشيري »، أبو نصر، كان ملمًا بعلم التفسير والفقه والكلام والحساب، من أهم مصنفاته: المقامات، والآداب في التصوف والوعظ توفي عام (٥١٤هـ)(٢)

٣ ـ عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي النيسابوري، أبو الحسن، كان فقيهًا، محدثًا، أديبًا مؤرخًا، وكان فصيحًا بليغًا عذب العبارة، من أهم مصنفاته: المفهم لشرح غريب صحيح مسلم، ومجمع الغرائب في غريب الحديث، والسياق لتأريخ نيسابور، توفي عام (٥٢٩هـ)(٣)

٤ ـ علي بن محمد بن علي الطبري، أبو الحسن، الكيا الهراسي، كان ـ رحمه الله ـ مفسراً، ومحدثًا، فقيهًا، أصوليًا من أئمة الشافعية، وكان بعض العلماء يجعلونه في المرتبة الثانية بعد الغزالي، من أهم مصنفاته: أحكام القرآن، توفي عام (٥٠٤هـ).(٤)

٥ ـ محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الغزالي حجة الإسلام، كان فقيهًا، أصوليًا، متكلمًا، متصوفًا، صاحب التصانيف المفيده في فنون عديدة، كتب له السعادة في مؤلفاته حيث انتشرت في حياته وبعد مماته، وانتفع بها الناس

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٥٥)، البداية والنهاية (١٢/ ١٦٨)، وفيات الأعيان (١/ ٩٦).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٢/ ١٨٧)، تبيين كذب المفتري (ص ٣٠٨).

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٧٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٥٥)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٢٥).

(٤) انظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٦)، تبين كذب المفتري (ص ٢٨٨).

عامـة وخاصة، من أهم مصنـفاته: المستصـفى والمنخول وشفـاء الغليل، وأساس القياس، والوسيط، والوجيز، وإحياء علوم الدين وغيرها توفي عام (٥٠٥هـ)[١].

هؤلاء أهم تلاميذ إمام الحـرمين، وهناك تلاميذ غيرهم تركنا ذكـرهم ، خشية الإطالة.

ثامنًا: مذهبه الفقهي والعقائدي: ـ

لا يشك أي قاريء لكتب إمام الحرمين الفقهيه في أنه شافعي المذهب

أما عقيدته فكتـبه تدل على أنه أشعري العقيدة فهـو يثبت لله الصفات اللازمة السبـع وهي: الحياة، والعـلم، والإرادة، والقدرة، والسـمع، والبصـر، ويتأول غيرها.

ولكن إمام الحرمين قد ندم على اشتغاله بعلم الكلام في آخر حياته ويقال بأنه رجع عن تأويل الصفات إلى مذهب السلف وذلك في رسالته النظامية [٢].

تاسعًا: صفاته: ـ

كان إمام الحـرمين زاهدًا ورعًا مجتهـدًا في تحصيل العلم صبـورًا على تحمله، وكان كريمًا جوادًا، ينفق على طلبته من مـاله الحاصل من الميراث والوظيفة، وكان متـواضعًا، رقـيق القلب، وكان يبكي، ويـبكي الحاضـرين في مجلســه، وكان لا يحابي أحدًا كائنًا من كان[٣].

عاشرًا: وفاته: ـ

كانت وفاته بعد صلاة العتمة من ليلة الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر من عام ثمان وسبعين وأربعمائة.

وجزع الناس ـ لا سـيمـا طلابه ـ جزعًا لم يعـهد مثله، وصلى علـيه ابنه أبو

---

(١) انظر: البداية والنهاية (١٢/١٧٣)، شذرات الذهب (٤/ ١٠)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٥٣)

(٢)انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٦٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧١).

(٣) انظر سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٩)، تبيين كذب المفتري (ص ٢٨٢).

القاسم بعـد جهـد جهيـد، ودفن في داره من شدة الزحام، وبعـد سنين نقل إلى مقبـرة الحسين، وقعد الناس للعزاء أيامًا، وأكـثر الشعراء المراثي فيه، وكـان طلبته يطوفون في البلد نائحين عليه، قد كسروا المحابر والأقلام وكانوا يزيدون عن أربعمائة.

وكان حينمـا توفي ابن تسع وخمسين سنة ـ رحمه الله رحمـة واسعة وأسكنه فسيح جناته[1].

حادي عشر: آثاره العلمية: ـ

لقد أثرى إمام الحـرمين المكتبة الإسلاميـة بتأليف عدد كثـير من المؤلفات التي تحكي عن آرائه الأصوليـة والكلامية، والفقـهية، والجدل، والخـلاف، إليك ذكر أهمها فأقول: ـ

١ ـ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد[2].

هذا الكتاب اعتنى به الطلاب والباحثون بالشرح والبيان فمن هؤلاء.

أ ـ إبراهيم بن يوسف بن محمد المالـكي المعروف بـ « ابن المرأة » المتوفى عام (٦١٦هـ) أبو إسحاق، شرحه بكتاب سماه: « نكت الإرشاد في الاعتقاد »[3].

ب ـ أبو بكر بن ميمون شرحه بكتاب سماه: « شرح الإرشاد »[4].

جـ ـ سليمـان بن ناصر الأنصاري تلمـيذ إمام الحرمين المتـوفى عام (٥١٢هـ) شرحه بكتاب سماه « شرح الإرشاد »[5].

د- عبد العزيز بن إبراهيم بن بهزاة، أبو فارس، المتوفى عام (٦٦٢هـ) شرحه بكتاب سماه: « الإسعاد في شرح الإرشاد »[6].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٥٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٧٦)، تبيين كذب المفتري (ص ٢٨٤).

(٢) قد طبع من تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى، والسيد: عبد المنعم عبد الحميد عام (١٣٧٠هـ).

(٣) له نسخة خطية في دار الكتب المصرية تحت رقم (٦) علم كلام.

(٤) له نسخة خطية في مكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم (١٨٦٠).

(٥) له نسخة خطية في خزانة القرويين بفاس.

(٦) له نسخة خطية في خزانة القرويين بفاس تحت رقم (١٤٠١/ ٨٠).

هـ ـ عز بن المظفر بن علي الشافعي شرحه بكتاب سماه « المقترح شرح الإرشاد »[١].

٢ ـ الأساليب ذكره إمام الحرمين في البرهان (١/ ١٨٠) حيث قال هناك: «.. فلا فرق بين أن يقول: مسحت رأسي، وبين أن يقول: مسحت برأسي، والتبعيض يتلقى من غير الباء كما ذكرته في « الأساليب » وأشار إليه في مكان آخر من البرهان وهو في (١/ ٥٥٨).

٣ ـ البرهان في أصول الفقه[٢].

هذا الكتاب قد شرحه بعض العلماء، ومنهم: ـ

أ ـ أبو الحسن: علي بن إسماعيل الأبياري المالكي قد شرحه بكتاب سماه: «التحقيق والبيان في شرح البرهان »[٣].

ب ـ أبو عبد الله المازري المالكي قد شرحه بكتاب سماه « إيضاح المحصول من برهان الأصول » [٤].

جـ ـ أبو يحيى بن زكريا قد شرحه بكتاب سماه: « كفاية طالب البيان »[٥].

٤ ـ التلخيص في أصول الفقه[٦].

٥ ـ الدرة المضية فيما وقع من خلاف بين الشافعية والحنفية[٧].

---

(١) له نسخة خطية في الجزائر برقم (٦١٧).

(٢) هذا الكتاب قد طبع من تحقيق د/ عبد العظيم الديب. قطر.

(٣) حقق منه الجزء الأول علي بن عبد الرحمن بسام لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، مطبوع على الآلة الكاتبة.

(٤) هذا الشرح قد أشار إليه ابن السبكي في طبقاته: (٣/ ٢٦٤)، ولكنه مفقود .

(٥) توجد منه نسخة خطية بهولندا برقم (٨٠٧).

(٦) قد حقق الجزء الأول منه: عبد الله جولم النيبالي النيل درجة الدكتوراه وحقق الجزء الثاني شبير أحمد العمري لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وهو مطبوع على الآلة الكاتبة.

(٧) يوجد منه نسخة في المتحف البريطاني في القسم الشرقي برقم (٧٥٢٤).

٦ـ رسائل الإمام عبد الحق الصقلي، وأجوبتها للإمام أبي المعالي[١].

٧ ـ رسالة في أصول الدين[٢].

٨ ـ السلسة في معرفة القولين والوجهين على مذهب الشافعي [٣].

٩ ـ الشامل في أصول الدين[٤].

١٠ ـ شفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل[٥].

١١ ـ العقيدة النظامية[٦].

١٢ ـ العمد، ذكره إمام الحرمين في البرهان (١/ ٥٥٨) حيث قال: هناك: «.. وقد أجرينا في الأساليب، والعمد مسائل ومعتمد المذاهب فيها الأخيار، وتناهينا في الكلام عليها، فمن أرادها فليطلبها في مواضعها. . . ».

١٣ ـ غنية المسترشدين في الخلاف[٧]

١٤ ـ غياث الأمم في التياث الظلم [٨]

١٥ ـ الكافية في الجدل [٩]

١٦ ـ الكرامات[١٠]

---

(١) يوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (١١) فقه.

(٢) يوجد منه نسخة في المكتبة الوطنية بباريس برقم (٦٧٢).

(٣) يوجد منه نسخة في مكتبة أحمد الثالث برقم (١٠٢٦).

(٤) قد طبع منه الجزء الأول، وهو في خمس مجلدات كما قال حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ٤٥).

(٥) يوحد منه نسخة خطية في معهد المخطوطات، بالقاهرة برقم (١٥٩) ميكروفلم .

(٦) هذا الكتاب مطبوع من تصحيح وتعليق محمد زاهد الكوثري.

(٧) ذكره ابن خلكان في وفيات الأعيان (١/ ٣٦١).

(٨) وهو مطبوع من تحقيق الدكتور : عبد العظيم الديب.

(٩) مطبوع من تحقيق الدكتورة: فوقية حسين محمود، مكتبة الكليات الأزهرية عام (١٩٦٥م).

(١٠)ذكره إمام الحرمين فى العقيدة النظامية (فصل الكرامات).

١٧ ـ لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة[١]
١٨ ـ مدارك العقول[٢].
١٩ ـ مغيث الخلق في ترجيح القول الحق[٣].
٢٠ ـ النفس[٤].
٢١ ـ نهاية المطلب في دارية المذهب[٥].
٢٢ ـ الورقات في أصول الفقه،[٦].

* * *

---

(١) مطبوع من تحقيق الدكتورة فوقية حسين محمود عام ١٩٦٥م.
(٢) قد ذكره إمام الحرمين في الغياثي (ص٥٢٦)، وأشار إليه ابن خلكان في وفيات الأعيان (١٦٩/٣).
(٣) قد طبع وانتشر.
(٤) ذكره إمام الحرمين في كتاب العقيدة النظامية (ص ٥٩).
(٥) يوجد له نسخ كثيرة منها: نسختان في دار الكتب المصرية برقم (٢٠٩، ٢/ب) (٣٠٠).
(٦) وهو الكتاب الذي سنتكلم عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني
في
كتاب الورقات - باختصار -

ويشتمل الكلام عنه على النقاط التالية: -

أولاً: نسخ الكتاب.

ثانيًا: اسم الكتاب.

ثالثًا: نسبته إلى إمام الحرمين.

رابعًا: منهج المؤلف فيه.

خامسًا: اهتمام العلماء فيه.

* * *

أولاً: نسخ الكتاب.

كتاب الورقات له نسخ خطية كثيرة منتشرة في العالم : ـ

ففي دار الكتاب المصرية يوجد له أربع نسخ[١].

وفي الجزائر يوجد له ثلاث نسخ[٢].

وفي المانيا ـ برلين يوجد له نسختان [٣].

وفي فرنسا يوجد له نسخة واحدة[٤].

وفي أسبانيا يوجد له نسخة واحدة[٥].

كما أن الكتاب « أعني الورقات » قد طبع عدة طبعات، ولكن طباعة غير محققة، لذلك تجد اختلاف واضح بين النسخ المطبوعة.

* * *

ثانيًا: اسم الكتاب: ـ

الكتاب يتكون من جزأين:

الجزء الأول: ـ « الورقات » وهذا قد اتفق عليه: فجميع نسخ الكتاب المخطوطة ذكرت ذلك، وكذلك إمام الحرمين صرح بذلك فقال: « وبعد فهذه ورقات تشتمل على أصول الفقه »[٦].

وجميع الشارحين للكتاب ذكروه بذلك.

أما الجزء الثاني فقد وقع فيه خلاف.

فقد ورد باسم: « الورقات في أصول الفقه ».

---

(١) بأرقام: (١٥٥) و (١٧٥) و (١٠٦٨) و (٢٦٤) ضمن مجاميع

(٢) بأرقام: (٢١٣) و (٩٥٩) و (٩٦٢) ضمن مجاميع.

(٣) بأرقام: (٤٣٥٨) و (٤٣٥٩) ضمن مجموع.

(٤) برقم : (٦٧٢) ضمن مجموع.

(٥) برقم: (٨٨٢) ضمن مجموع.

(٦) راجع (ص ٧٦) من هذا الكتاب.

وقد ورد باسم: « الورقات في الأصول »[1].

ولكن الراجح عندي: أنه « الورقات في أصول الفقه » لأمرين

الأول: أن إمام الحرمين نص على ذلك بـقوله: « وبعد فهذه ورقـات تشتمل على أصول الفقه »[2].

الثاني: ـ أن لفظ « الأصول » تحتمل أن يكون الكتاب شاملاً لأصول الدين، وأصول الفقه، والحق أن الكتاب ـ كله ـ يتكلـم عن موضوعات في أصول الفقه ـ فقط ـ ولم يتعرض لمسائل في أصول الدين لا من قريب ولا بعيد والله أعلم.

* * *

ثالثًا: ـ نسبة الكتاب إلى مؤلفه:ـ

لا أشك في أن كتاب الورقات لإمام الحرمين والذي جعلني أقطع بذلك أمور:ـ

الأول: أن جميع نسخ الكتاب المخطوطة والمطبوعة قد ثبت فيها أنه منسوب لإمام الحرمين.

الثاني: ـ أن جميع الشـارحين لكتاب الورقات قد نسبوه لإمام الحـرمين فمثلاً قال المارديني صـاحب كتاب: « الأنجم الزهرات على حل ألفـاظ الورقات » ـ وهو الكتاب الذي نقـدم له الآن ـ قال: « . . فقـد سألني بعض الإخـوان ـ حفظه الله تعـالى ـ أن أشـرح له الورقـات التي للإمـام العـالم العـلامـة إمـام الحـرمين أبي المعالي. . »[3].

وقـال الحطاب المتـوفى عـام (٩٥٤هـ): « قرة الـعين في شرح ورقـات إمـام الحرمين » وهو عنوان الكتاب.

الثالث: ـ أن أكثر المترجمين له قد نسبوا هذا الكتاب إلى إمام الحرمين.



(١) ورد هذان الاسمان في بعض النسخ المخطوطة السابق ذكرها

(٢) راجع (ص ٧٦) من هذا الكتاب.

(٣) راجع (ص ٦٥) من هذا الكتلب.

رابعًا: منهج المؤلف فيه:ـ

لقد نهج إمام الحرمين في كتابه « الورقات » منهجًا يختلف عن منهجه في أكثر كتبه فهو في التلخيص قد أطال في سرد الأقوال وذكر الأدلة والمناقشة، وكذا فعل في البرهان، وتوسط في الكافية في الجدل.

لكنه في « الورقات » قد اختصر الكلام اختصاراً شديداً، فهو يشير إلى جزئيات أصولية مجرد إشارة.

فهو اهتم بتعريفات لاصطلاحات الأصوليين وذكر بعض مسائل أصول الفقه ذكرًا عارضًا، دون أن يسترسل في سرد الأدلة، أو المناقشة، أو الأقوال، فكأنه ألفه لتذكير المتهين، وتبصرة للمبتدئين في أصول الفقه.

وكان ـ رحمه الله ـ يعرض هذه المعلومات في نسق بديع، ونظام رائع وتقسيم حسن، وأسلوب رفيع مقتصد، وبألفاظ محددة.

* * *

خامسًا: اهتمام العلماء فيه: ـ

لما انتشر كتاب « الورقات » بالصورة التي ذكرتها آنفًا، أراد طلاب العلم الانتفاع به، إلا أنه لفرط الإيجاز قارب أن يكون من جملة الألغاز، فقام بعض العلماء بشرحه وبيانه لتيسيره أمام الطلاب، وبعضهم نظمه؛ لكون النظم أسهل عند البعض الآخر.

فمن شروحه: ـ

١ ـ شرح الورقات لأبي عبد الله: جلال الدين المحلي المتوفى عام (٨٦٤هـ) وهذا الشرح قد شرحه وبينه العبادي الشافعي المتوفى عام (٩٩٢هـ) حيث قال: «هذا شرح لطيف ومجموع شريف للورقات وشرحها للعلامة الجلال المحلي ـ رحمه الله »[1].

٢ ـ قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين لمحمد بن محمد الرعيني المعروف

---

(١)هذا الشرح مع بيان العبادي مطبوع بهامش إرشاد الفحول، دار المعرفة بيروت

ب « الحطاب » المتوفى عام (٩٥٤هـ)[١].

٣ ـ التحقيقات شرح الورقات لحسين بن شهاب الدين الفوران الكيلاني[٢]

٤ ـ الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات للمارديني وهو الكتاب الذي نقوم ـ الآن ـ بتحقيقه والتقديم له.

هذه شروح الورقات التي اطلعت عليها، وهناك شروح أخرى، لكنني لم أطلع عليها[٣].

* * *

وقد نظم الورقات العمريطي: يحيى بن نور الدين بن موسى الشافعي الأنصاري الأزهري المتوفى بعد (٩٨٩هـ) بابيات شعر وسماه: « تسهيل الطرقات في نظم الورقات ».

والمنظومة هي كما يلي: ـ

قال الفقير الشرف العِمْرِيطي ... ذو العجز والتقصير والتفريط
الحمد لله الذي قد أظهرا ... علم الأصول للورى وأشهرا
ثم الصلاة والسلام سرمدا ... على زكي الأصل طه أحمدا
أصل الأصول أشرف العباد ... وآله وصحبه الأمجاد
وبعد فالعلم بأصل الفقه ... مكمل قارىء علم الفقه
فذاك بالفضل الجليل أحرى ... والله ذو النيل الجزيل أجرى
على لسان الشافعي وهونًا ... فهو الذي له ابتداء دونًا
وتابعته الناس حتى صارا ... كتبًا صغار الحجم أو كبارا
وخير كتبه الصغار ما سمي ... بالورقات للإمام الحرمي
وقد سئلت مرة في نظمه ... مسهلا لحفظه وفهمه
فلم أجد مما سئلت بدا ... وقد شرعت فيه مستمدا
من ربنا التوفيق للصواب ... والنفع في الدارين بالكتاب

(١) هذا الشرح مطبوع (١٣٧٥ هـ) مطابع الرياض.
(٢) هذا مخطوط توجد منه نسخة في تركيا: أحمد الثالث برقم (١٣٤٤).
(٣) راجع كتاب تاريخ الآداب العربية (١/ ٤٨٧)، والملحق (ص٦٧١).

« باب أصول الفقه »

هاك أصول الفقه لفظًا لقبا ... للفن من جزأين قد تركبا

الأول الأصول ثم الثاني ... الفقه والجزآن مفردان

فالأصل ما عليه غيره بني ... والفرع ما على سواه ينبني

والفقه علمُ كل حكم شرعي ... جاء اجتهادًا دون حكم قطعي

والحكم واجب ومندوب وما ... أبيح والمكروه مع ما حرما

مع الصحيح مطلقًا والفاسد ... من قاعد هذان أو من عابد

فالواجب المحكوم بالثواب ... في فعله والترك بالعقاب

والندب ما في فعله الثواب ... ولم يكن في تركه عقاب

وليس في المباح من ثواب ... فعلا وتركا بل ولا عقاب

وضابط المكروه عكس ما ندب ... كذلك الحرام عكس ما يجب

وضابط الصحيح ما تعلقا ... به نفوذ واعتداد مطلقًا

والفاسد الذي به لم تعتدد ... ولم يكن بنافذ إذا عقد

والعلمْ لفظ للعموم لم يخص ... بالفقه مفهومًا بل الفقه أخص

وعلمنا معرفة المعلوم ... إن طابقت لوصفه المحتوم

والجهل قل تصور الشيء على ... خلاف وصفه الذي به علا

وقيل حد الجهل فقد العلم ... بسيطًا أو مركبًا قد سمي

بسيطه في كل ما تحت الثرى ... تركيبه في كل ما تصورا

والعلم إما باضطرار يحصل ... أو باكتساب حاصل فالأول

كالمستفاد بالحواس الخمس ... بالشم أو بالذوق أو باللمس

والسمع والإبصار ثم التالي ... ما كان موقوفًا على استدلال

وحد الاستدلال قل ما يجتلب ... لنا دليلا مرشدًا لما طلب

والظن تجويز امرء أمرين ... مرجحًا لأحد الأمرين

فـــالراجح المـذكـــور ظنًا يُســـمى والطرف المـرجــوح يُســـمى وهمـــا
والشـك تحـريـر بـلا، رجـحـــان لواحـــد حـيث اســتـوى الأمـــران
أمـا أصـول الـفـقـه مـعنى بـالنظر للفـن في تعـريفـه فـالمعـتـبــر
في ذاك طرق الـفـقـه أعـني المجـمله كـــالأمـــر أو كـــالنهي لا المـفـــصله
وكـــيـف يـســـتـــدل بالأصـــول والعــــالـم الذي هــو الأصـــــولي

« أبواب أصول الفقه »

أبوابـهـــا عــــشـــرون باباً تسـرد وفي الـكـتـــاب كـلـهـــا ســتـــورد
وتـلـك أقــــســــام الـكلام ثــم أمـــــر ونهـي ثم لـفظ عـــــمًّا
أو خص أو مـــبين أو مـــجـــمل أو طاهـــر مــــعنـاه أو مـــؤول
ومطـلق الأفـــعـــال ثـم مـــا نـسخ حكمًا ســـواه ثم مـــا به انتـــسخ
كـــذلك الإجـــمــاع والأخـبــار مع حـــظر ومـع إبـاحـــــة كل وقـع
كـــذا القــيـــاس مطـلقًا لعـلـه فــي الأصل والـتـــرتيب للأدلـه
والوصف في مـفت ومسـتـفت عهد وهكذا أحـكام كل مـــجـتـــهــد

« باب أقسام الكلام »

أقل مـــــا منه الـكلام ركـــبـــوا إســمـــان أو إسم وفـعل كـاركـبـوا
كـــذاك من فـــعل وحـــرف وجـــدا وجـــاء مــن إسم وحـــرف فـي الندا
وقــــسـم الكلام لــلأخـــبـــار والأمـــر والنهي والإســـتـــخـــبـــار
ثم الـكلام ثـانيًا قـــــد انقــــسم إلـى تمن ولـعـــــرض وقـــــســـم
وثـالثًا إلـى مـــــجـــاز وإلـى حـقـيـقـة وحـدها مـا اسـتـعـمـلا
من ذاك في مـــوضـوعـه وقـيـل مـا يجـري خطابًا في اصطـلاح قـدمــا
أقــســـامــهـــا ثـلاثة شـرعي واللغـــوي الوضـع والعـــرفي
ثم المجـــاز مـــا به تجـــوزا في اللفـظ عن مـوضـوعـه تجـوزا

بنقص أو زيادة أو نقل ... أو استعارة كنقص أهل
وهو المراد في سؤال القريه ... كما أتى في الذكر دون مريه
وكازدياد الكاف في كمثله ... والغائط المنقول عن محله
رابعها كقوله تعالى ... يريد أن ينقض يعني مالا

«باب الأمر»

وحده استدعاء فعل واجب ... بالقول ممن كان دون الطالب
بصيغة أفعل فالوجوب حققا ... حيث القرينة انتفت وأطلقا
لا مع دليل دلنا شرعًا على ... إباحة في الفعل أو ندب فلا
بل صرفه عن الوجوب حتمًا ... بحمله على المراد منهما
ولم يفد فورًا ولا تكرارًا ... إن لم يرد ما يقتضي التكرارا
والأمر بالفعل المهم المنحتم ... أمر به وبالذي به يتم
كالأمر بالصلاة أمر بالوضو ... وكل شيء للصلاة يفرض
وحيثما إن جيء بالمطلوب ... يخرج به عن عهدة الوجوب

« باب النهي»

تعريفه استدعاء ترك قد وجب ... بالقول ممن كان دون من طلب
وأمرنا بالشيء نهي مانع ... من ضده والعكس أيضًا واقع
وصيغة الأمر الذي مضت ترد ... والقصد منها أن يباح ما وجد
كما أتت والقصد منها التسويه ... كذا لتهديد وتكوين هيه

فصل فيمن تناوله خطاب التكليف ومن لا يتناوله ومن المكلف

والمؤمنون في خطاب الله ... قد دخلوا إلا الصبي والساهي
وذا الجنون كلهم لم يدخلوا ... والكافرون في الخطاب دخلوا
في سائر الفروع للشريعة ... وفي الذي بدونه ممنوعة

وذلك الإسلام فالفروع تصحيحها بدونه ممنوع

« باب العام»

وحده لفظ يعم أكثرا من واحد من غير ما حصر يرى
من قولهم عممتهم بما معي ولتنحصر ألفاظه في أربع
الجمع والفرد المعرفان باللام كالكافر والإنسان
وكل مبهم من الأسماء من ذاك ما للشرط من جزاء
ولفظ من في عاقل ولفظ ما في غيره ولفظ أي فيهما
ولفظ أين وهو للمكان كذا متى الموضوع للزمان
ولفظ لا في النكرات ثم ما في لفظ من أتى بها مستفهمًا
ثم العموم أبطلت دعواه في الفعل بل وما جرى مجراه

« باب الخاص»

والخاص لفظ لا يعم أكثرا من واحد أو عم مع حصر جرى
والقصد بالتخصيص حيثما حصل تمييز بعض جملة فيها دخل
وما به التخصيص إما متصل كما سيأتي آنفًا أو منفصل
فالشرط والتقييد بالوصف اتصل كذاك الاستثنا وغيرها انفصل
وحد الاستثناء ما به خرج من الكلام بعض ما فيه اندرج
وشرطه أن لا يرى منفصلاً ولم يكن مستغرقًا لما خلا
والنطق مع إسماع من بقربه وقصده من قبل نطقه به
والأصل فيه أن مستثناه من جنسه وجاز من سواه
وجاز أن يقدم المستثنى والشرط أيضًا لظهور المعنى
ويحمل المطلق مهما وجدا على الذي بالوصف منه قيدا
فمطلق التحرير في الأيمان مقيد في القتل بالأيمان
فيحمل المطلق في التحرير على الذي قيد في التكفير

ثم الكتـــاب بالكتـــاب خـصـــصوا وسنـة بـسنة تـخـــــــصص

وخـــصـــصـــوا بالسنـة الكتـــابا وعكســـه اسـتـــعـمل يكن صـــوابا

والذكـر بالإجمـاع مـخصـوص كمـا قـــد خص بالقـــياس كل منهـمـــا

« بابـ المجمل والمبين»

مـــا كـــان مـــحـتـــاجًا إلى بيـــان فـــمـــجـــمل وضـــابط الـبـــيـــان

إخـــراجـــه من حـــالة الإشـكال إلى الــتـــجلي واتضـــاخ الحـــال

كـــالقـــرء وهـو واحـــد الأقـــراء في الحـــيـض والطهـــر من الـنســـاء

والـنص عـــــــرفًا كـل لفـظ وارد لم يـحـــتـــمل إلا لمعنى واحـــد

كـقـــد رأيت جـعـــفرًا وقـيـل مـا تأويـلـه تـنـزيـله فـلـيـــعـلمـــا

« فصل في الظاهر والمؤول»

والظاهـر الذي يفـيــد مـــا ســمع مـعـنى ســوى المعنـى الذي له وضع

كـــالأســـد اسم واحـــد الـسـبـــاع وقـــد يرى لـلـرجل الـشـــجـــاع

والظـاهر المذكـــور حـــيث أشـكلا مـــفـــهـــومـــه فـــالبـــدليل أُولا

وصـــار بعـــد ذلك الـتـــأويل مـــقـــيـــدًا في الاسـم بالدلـيل

« بابـ الأفعال»

أفـعـــال طه صـــاحب الشـريعـــة جـــمـيـــعـــهـا مـــرضـيـــة بديعـــة

وكلـهـــا إمـــا تـســـمى قـــربة فطـاعـــة أولا فـــفـــعـل المقـــربه

من الخـصـــوصـيـات حيث قـــامـا دليلـهـــا كـــوصله الصـــيـــامـــا

وحـــيـث لم يقم دلـيلهـــا وجب وقـيل مـوقـوف وقـيـل مـسـتـحب

في حـــقـــه وحـــقـنا وأمـــا مـــا لم يكـن بقـــربـة يســـمى

فـــإنه في حـــقـــه مـــبـــاح وفـــعـــله أيـضًا لـنا يـبـــاح

وإن أقـــر قـــول غـــيـره جـــعـل كـقـولـه كـذاك فـعـل قـــد فـعل

ومـــا جـرى في عـــصــره ثم اطلع علـيـــه إن أقـــره فلـيـــتـــبع

« باب النسخ »

النسخ نقل أو إزالة كما ... حكوه عن أهل اللسان فيهما
وحده رفع الخطاب اللاحق ... ثبوت حكم بالخطاب السابق
رفعًا على وجه أتى لولاه ... لكان ذاك ثابتًا كما هو
إذا تراخى عنه في الزمان ... ما بعده من الخطاب الثاني
وجاز نسخ الرسم دون الحكم ... كذاك نسخ الحكم دون الرسم
ونسخ كل منهما إلى بدل ... ودونه وذاك تخفيف حصل
وجاز أيضًا كون ذلك البدل ... أخف أو أشد مما قد بطل
ثم الكتاب بالكتاب ينسخ ... كسنة بسنة فتنسخ
ولم يجز أن ينسخ الكتاب ... بسنة بل عكسه صواب
وذو تواتر بمثله نسخ ... وغيره بغيره فلينتسخ
واختار قوم نسخ ما تواترا ... بغيره وعكسه حتمًا يرى

« باب التعارض »

تعارض النطقين في الأحكام ... يأتي على أربعة أقسام
إما عموم أو خصوص فيهما ... أو كل نطق فيه وصف منهما
أو فيه كل منهما ويعتبر ... كل من الوصفين في وجه ظهر
فالجمع بين ما تعارضا هنا ... في الأولين واجب إن أمكنا
وحيث لا إمكان فالتوقف ... ما لم يكن تاريخ كل يعرف
فإن علمنا وقت كل منهما ... فالثاني ناسخ لما تقدما
وخصصوا في الثالث المعلوم ... بذي الخصوص لفظ ذي العموم
وفي الأخير شطر كل نطق ... من كل شق حكم ذاك النطق
فاخصص عموم كل نطق منهما ... بالضد من قسميه واعرفنهما

« باب الإجماع »

هو اتفاق كل أهل العصر ... أي علماء الفقه دون نكر

على اعتبار حكم أمر قد حدث ... شرعًا كحرمة الصلاة بالحدث

واحتج بالإجماع من ذي الأمة ... لا غيرها إذ خصصت بالعصمه

وكل إجماع فحجة على ... من بعده في كل عصر أقبلا

ثم انقراض عصره لم يشترط ... أي في انعقاده وقيل مشترط

ولم يجز لأهله أن يرجعوا ... إلا على الثاني فليس يمنع

وليعتبر عليه قول من ولد ... وصار مثلهم فقيهًا مجتهد

ويحصل الإجماع بالأقوال ... من كل أهله وبالأفعال

وقول بعض حيث باقيهم فعل ... وبانتشار مع سكوتهم حصل

ثم الصحابي قوله عن مذهبه ... على الجديد فهو لا يحتج به

وفي القديم حجة لما ورد ... في حقهم وضعفوه فليرد

« باب الأخبار »

والخبر اللفظ المفيد المحتمل ... صدقًا وكذبًا منه نوع قد نقل

تواترًا للعلم قد أفادا ... وما عدا هذا اعتبر آحادا

فأول النوعين ما رواه ... جمع لنا عن مثله عزاه

وهكذا إلى الذي عنه الخبر ... لا باجتهاد بل سماع أو نظر

وكل جمع شرطه أن يسمعوا ... والكذب منهم بالتواطي يمنع

ثانيهما الآحاد يوجب العمل ... لا العلم لكن عنده الظن حصل

لمرسل ومسند قد قسما ... وسوف يأتي ذكر كل منهما

فحيثما بعض الرواة يفقد ... فمرسل وما عداه مسند

للاحتجاج صالح لا المرسل ... لكن مراسيل الصحابي تقبل

كذا سعيد بن المسيب اقبلا | في الاحتجاج ما رواه مرسلا
وألحقوا بالمسند المعنعنا | في حكمه الذي له تبينا
وقال من عليه شيخه قرا | حدثني كما يقول أخبرا
ولم يقل في عكسه حدثني | لكن يقول راويًا أخبرني
وحيث لم يقرأ وقد أجازه | يقول قد أخبرني إجازه

« باب القياس »

أما القياس فهو رد الفرع | للأصل في حكم صحيح شرعي
لعلة جامعة في الحكم | وليعتبر ثلاثة في الرسم
لعلة أضفه أو دلاله | أو شبه ثم اعتبر أحواله
أولها ما كان فيه العله | موجبة للحكم مستقلة
فضربه للوالدين ممتنع | كقول أف وهو للإيذا منع
والثان ما لم يوجب التعليل | حكمًا به لكنه دليل
فيستدل بالنظير المعتبر | شرعًا على نظيره فيعتبر
كقولنا مال الصبي تلزم | زكاته كبالغ أي للنمو
والثالث الفرع الذي ترددا | ما بين أصلين اعتبارًا وجدا
فليلتحق بأي ذين أكثرا | من غيره في وصفه الذي يرى
فليلحق الرقيق في الإتلاف | بالمال لا بالحر في الأوصاف

« فصل في شروط أركان القياس »

والشرط في القياس كون الفرع | مناسبًا لأصله في الجمع
بأن يكون جامع الأمرين | مناسبًا للحكم دون مين
وكون ذاك الأصل ثابتًا بما | يوافق الخصمين في رأيهما
وشرط كل علة أن تطرد | في كل معلولاتها التي ترد
لم ينتقض لفظًا ولا معنى فلا | قياس في ذات انتقاض مسجلا

والحكم مـن شـروطه أن يـتـبـعـا علتـه نفـيًا وإثبـاتًا مـعـا
فـهـي التي له حـقـيـقًا تجلب وهو الـذي لهـا كـذاك يجـلب

« فصل في الحظر والإباحة »

لا حكم قـبل بعـثـة الرسـول بل بـعـدها بمقـتـضى الدلـيل
والأصل في الأشـيـاء قـبل الـشـرع تحـريمهـا لا بعـد حكم شـرعي
بل مـا أحـل الشـرع حـللناه ومـا نـهـانا عـنه حـرمـناه
وحـيث لـم نجـد دليـل حل شـرعًا تمسكنـا بحـكم الأصـل
مسـتـصـحبين الأصـل لا سـواه وقـال قـوم ضـد مـا قلـناه
أي أصلهـا الـتـحـليل إلا مـا ورد تحـريمـهـا في شـرعنا فـلا يرد
وقـيل إن الأصـل فـيـمـا ينفع جـوازه ومـا يـضـر يمـنع
وحـد الاسـتـصـحاب أخـذ المجـتهـد بالأصل عن دلـيل حكم قـد فـقـد

« باب ترتيب الأدلة »

وقـدمـوا من الأدلـة الجلـي على الخـفـي باعـتـبـار العـمل
وقـدمـوا منهـا مـفـيـد الـعلم على مـفـيـد الظن أي للـحكم
إلا مع الخـصـوص والعـمـوم فليـؤت بالتـخـصـيص لا التـقـديم
والنطـق قـدم عن قـيـاسـهم تف وقـدمـوا جليـه على الخـفي
وإن يكـن في النطـق من كـتـاب أوسنة تغـيـيـر الاسـتـصـحـاب
فـالـنطـق حـجـة إذا وإلا فكن بالاسـتـصـحـاب مسـتـدلاً

« باب في المفتي والمستفتي والتقليد »

والشـرط في المفتي اجـتهـاد وهو أن يعـرف مـن آي الكتـاب والـسنن
والفـقـه في فـروعـه الشـوارد وكل مـاله من الـقـواعـد
مـع مـا بـه مـن المذاهـب التي تقـررت ومن خـلاف مـثـبت
والنحـو والأصـول مع علم الأدب واللـغـة التـي أتت من الـعـرب
قـدراً به يسـتـنبـط المسـائلا بنـفـسـه لمن يكـون سـائلا

مع علمه التفسير في الآيات — وفي الحديث حالة الرواة
وموضع الإجماع والخلاف — فعلم هذا القدر فيه كافي
ومن شروط السائل المستفتي — أن لا يكون عالمًا كالمفتي
فحيث كان مثله مجتهدا — فلا يجوز كونه مقلدا

« فرع »

تقليدنا قبول قول القائل — من غير ذكر حجة للسائل
وقيل بل قبولنا مقاله — مع جهلنا من أين ذاك قاله
ففي قبول قول طه المصطفى — بالحكم تقليد له بلا خفا
وقيل لا لأن ما قد قاله — جميعه بالوحي قد أتى له

« فصل في الاجتهاد »

وحده أن يبذل الذي اجتهد — مجهوده في نيل أمر قد قصد
ولينقسم إلى صواب وخطا — وقيل في الفروع يمنع الخطا
وفي أصول الدين ذا الوجه امتنع — إذ فيه تصويب لأرباب البدع
من النصارى حيث كفراً ثلثوا — والزاعمين أنهم لم يبعثوا
أو لا يرون ربهم بالعين — كذا المجوس في ادّعا الأصلين
ومن أصاب في الفروع يعطى — أجرين واجعل نصفه من أخطا
لما رووا عن النبي الهادي — في ذاك من تقسيم الاجتهاد
وتم نظم هذه المقدمه — أبياتها في العد در محكمه
في عام طاء ثم ظاء ثم فا — ثاني ربيع شهر وضع المصطفى
فالحمد لله على إتمامه — ثم صلاة الله مع سلامه
على النبي وآله وصحبه — وحزبه وكل مؤمن به

« تمت »

* * *

المبحث الثاني
في
الشارح المارديني [1]

يشتمل الكلام عنه على النقاط التالية: ـ

أولاً: اسمه ونسبه.

ثانيًا: لقبه وشهرته.

ثالثًا: ولادته.

رابعًا: طلبه للعلم، ومشائخه.

خامسًا: صفاته.

سادسًا: وفاته وعمره.

سابعًا: آثاره العلمية.

* * *

(١) لقد أمضيت وقتًا ليس بالقصير، وجهداً لا يعلمه إلا الله بين كتب التراجم والسير وذلك للحصول على معلومات عن الشارح: المارديني ولكن لم أجد من تكلم عنه إلا السخاوي في الضوء اللامع (٨/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، وعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (١٠/ ٢٨٤)، وقد أخذ هذا الأخير الكلام عنه من الأول.

أولاً: اسمه ونسبه:ـ

هو: محمد بن عثمان بن علي المارديني، الحلبي، الشافعي[1].

* * *

ثانيًا لقبه وشهرته:ـ

يلقب بـ « شمس الدين ».

وشهرته: « المارديني »[2].

* * *

ثالثًا ولادته :ـ

من ترجم له لم ينص على سنة ولادته، ولكن السخاوي ذكر في الضوء اللامع[3]: أن وفاته كانت عام إحدى وسبعين وثمانمائة وقد جاوز الخمسين حينما توفي. هذا ما أورده[4].

فإذا أخذنا هذه الخمسين من عام وفاته بقي (٨٢١هـ) فتكون هذه السنة هي سنة ولادته والله أعلم.

* * *

رابعًا طلبه للعلم، ومشائخه:ـ

لقد تفقه على المذهب الشافعي فحفظ التنبيه، ثم حفظ الحاوي، ثم تعلم العربية وغيرها على شيخه: البدر بن سلامة وأخيه شهاب الدين، وسمع على البرهان الحلبي[5].

* * *

---

(١) انظر الضوء اللامع (٨/ ١٤٨)، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٨٤).

(٢) انظر الضوء اللامع (٨/ ١٤٨)، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٨٤).

(٣) ٨/ ١٤٩.

(٤) وقد وافقه على ذلك عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين (١٠/ ٢٨٤).

(٥) انظر الضوء اللامع (٨/ ١٤٨ ـ ١٤٩)

خامسًا صفاته:ـ

لقـد وصف بأنه كان فـقيـهًا، أصوليًا، مـحدثًا، عالمًا، ورعًا، زاهدًا، تـقيًا، صاحب المناقب السنية فريد دهره، وحيد عصره، وكان صالحًا، خيرًا، سليم الصدر[١].

* * *

سادسًا وفاته وعمره: ـ

لقد توفي عام (٨٧١هـ)، بعـد رجوعه من الحج، وذلك لما وصل إلى «بدر» بين مكة والمدينة، وحمل إلى الفـارعة، ودفن فيهـا، وحينما توفي كـان قد جاوز الخمسين من عمره[٢].

* * *

سابعًا آثاره العلمية:ـ

لقد وصـفه ناسخ نسخة « أ » من كـتاب : « الأنجم الزاهرات » ـ وهو الذي نقدم له الآن ـ بأنه صاحب التصانيـف الواضحة الجلية ، وذلك في الورقة الأولى منها وبالرجوع إلى من ترجموا له وجدت أنهم نسبوا إليه من المصنفات ما يلي:ـ

١ ـ حاشية على الجامع الصحيح للبخاري، يتكون من ثلاث مجلدات[٣].

٢ ـ شرح المنهاج، يتكون من أربعة عشر مجلدًا، بقي منه مجلد واحد[٤].

٣ ـ شـرح الورقات في أصـول الفقـه[٥]، وهو الكتـاب الـذي نقـدم له الآن المسمى : « الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ».

* * *

---

(١) انظر الضوء اللامع (٨/ ١٤٩)، مـعجم المؤلفين (١٠/ ٢٨٤)، الورقة الأولى من نسـخة «أ» التي سيأتي وصفها في (ص٤٢) من هذا الكتاب.

(٢) انظر الضوء اللامع (٨/ ١٤٩)، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٨٤).

(٣) انظر الضوء اللامع (٨/ ١٤٩)، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٨٤).

(٤) انظر الضوء اللامع (٨/ ١٤٩)، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٨٤).

(٥) انظر الضوء اللامع (٨/ ١٤٩)، معجم المؤلفين (١٠/ ٢٨٤).

المبحث الثالث
في الكتاب وهو
« الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات »

ويشتمل على النقاط التالية :ـ

أولاً: وصف نسخه.

ثانيًا: اسم الكتاب.

ثالثًا: نسبته إلى مؤلفه.

رابعًا: سبب تأليفه.

خامسًا: مصادر الكتاب.

سادسًا: منهج الكتاب.

سابعًا: الفرق بينه وبين شرح المحلي وشرح الحطاب للورقات.

ثامنًا: محاسن الكتاب.

تاسعًا: المآخذ على الكتاب

* * *

أولاً: وصف نسخ الكتاب

لقد تمكنت من الحصول على نسختين من كتاب: « الأنجم الزاهرات » وذلك بعد مراجعتي لفهارس المخطوطات السعودية والخارجية، وإليك وصفًا لكل واحدة منهما: ـ

النسخة الأولى: توجد في مركز الملك فيصل للبحوث الإسلامية ضمن مجموع برقم (٦٢٤).

هذه النسخة كاملة، بلغ عدد أوراقها (٥٥) ورقة.

وعدد الأسطر في كل صفحة (١٣) سطرًا.

وعدد كلمات كل سطر يتراوح ما بين (١١ ـ ١٣) كلمة .

وصفحاتها مرتبطة بطريقة التعقيبة، كما هو عادة بعض النساخ.

والنسخ مشرقي معتاد.

ورمزت لهذه النسخة بحرف « ب ».

النسخة الثانية: توجد في مركز الملك فيصل للبحوث الإسلامية ضمن مجموع برقم (٦٢٤).

هذه النسخة كاملة، بلغ عدد أوراقها (٤٠) ورقة.

وبلغ عدد الأسطر في كل صفحة (١٧) سطرًا.

وكلمات كل سطر يتراوح ما بين (١٢ إلى ١٤) كلمة

والنسخ مشرقي معتاد.

ورمزت لهذه النسخة بحرف « أ ».

وفيما يلي صور ونماذج من كل نسخة.

كتاب

الأنجم الزاهرات

على حل ألفاظ الورقات

للشيخ الإمام الهمام الأجل الأوحد الحافظ الزاهد الورع

المتقي الحبر الكامل العالم العارف العامل قطب العارفين وإمام المحققين

والسالكين الفقراء والمعلمين قدوة علماء العالمين حجة الله في العالمين بركة الإسلام

والمسلمين مؤيد الحق والدين ذو المناقب السنية والتصانيف

الواضحة الجلية علامة [illegible] فريد دهره وحيد عصره مجد الملة

والدين أبو المجد شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الله بن عثمان المارديني

الشافعي نفعنا الله به وبأيام الشيخ ونفع المسلمين [illegible]

[illegible] وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

آمين

الورقة الأولى من نسخة «أ»

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

الحمد لله الذي خص العلماء من غير اختلاس وارسل سيد الاولين
والاخرين محمد بجميع كل الناس فاوضح احكام الكتاب والسنة واباح الاجتهاد
والقياس شفقة لامة من يجمع على مخالفة الحق بالانعكاس
صلى الله عليه اناء الليل واطراف النهار وعدد الانفاس
صلاة دائمة لا ريب فيها ولا التباس وعلى آله واصحابه
وازواجه المطهرين من الارجاس وسلم تسليما كثيرا
وبعد فقد سألني بعض الاخوان حفظه الله تعالى
ان اشرح له الورقات التي للامام العالم العلامة امام الحرمين
ابي المعالي عبد الملك ابن الشيخ محمد ضياء الدين شرحا متوسطا
واضحا بالامثلة والادلة من غير اشكال في الفاظ غريبة
ولا لغات غير مألوفة ولا ايرادات غامضة فان
هذه الاشياء مما تشوش على المبتدي وتشغله عما به يهتدي
وانما قصدت به التذكرة للمنتهي وايضاحا للمبتدي وان
اضطررت الى ايراد شيء اوضحتها في مستقرها ان شاء الله تعالى
في موضع ظاهر مع ان مراده حكايته والمقصود كثير
والاستعدادات فليلتمس احسنه حسبما كان سؤاله راغبا

من

لوحة « أ » من الورقة الثانية من نسخة «أ»

من الله النجابة للهداية ونسأل الله الكريم الإفاضة منبع احسانه إذ لا ملجأ في الأمور إلا إليه ولا إمكان في الإنعام الإعلام بعده إلا بسؤال الناظر إليه أن ينفعنا بما اشتمل عليه لأن الآراء مختلفة والأقلام لم تنكس عن كتاب من تقدم من تسميته بالأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل. **قال** رحمه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين **أقول** وبالله التوفيق إنما صنف بعد البسملة بالحمد اقتداء بالكتاب والسنة فإنه تعالى ذكر الحمد بعد البسملة في الفاتحة وغيرها وأما السنة فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على البسملة والحمد في الابتداء فقال عليه الصلاة والسلام كل أمر ذي بال أي شأن مهم لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر أي قليل البركة رواه ابن حبان وفي رواية له فهو أجذم وفي رواية بالحمد لله فهو أقطع رواه أبو هريرة والمعنى واحد ولهذا جرت سنة السلف والخلف بتصدير الحمد في أوائل تصانيفهم وقد اختلفوا في الألف واللام الداخلة على الحمد فذهب الأكثرون إلى أنها للاستغراق أو لأن الحمد له تعالى حقيقة على جميع أفعاله ويجوز أن يكون للعهد وهو حمده تعالى نفسه حين خلق الخلق أو حمد الملائكة أو الأنبياء عليهم السلام وعلى المرسلين إن الحمد هو الثناء باللسان على الجميل من الإنعام وغيره أو غيرها فعلى هذا هو أعم من الشكر

لوحة « ب » من الورقة الثانية من نسخة « أ »

أقول لما فرغ من بيان جواز الاجتهاد
في مسائل الفروعية شرع في بيان عدم الاجتهاد في
مسائل الاصولية لانها اعتقادية ولو جاز الاجتهاد فيها
لأدى الى تصويب من أخطأ من الملل كقول النصارى بالتثليث
والمجوس بالظلمة والنور لخلق العالم والكافرين المخالفين
في التوحيد وبعثته عليه السلام والملحدين القائلين بعدم
خلق الافعال وهذا باطل تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا
ونقل عن عبد الله بن الحسن العنبري في جواز الاجتهاد في
الاصول والظاهر من اطلاقه اراد الخلاف الواقع بين اهل
القبلة كالخلاف الواقع بين الاشعرية والمعتزلة في ثبوت
الافعال لله تعالى عند الاشعرية دون المعتزلة ورؤيته تعالى
في الآخرة وغير ذلك فهو جائز عنده وكلاهم معذورون لانهم
قصدوا تعظيمه تعالى ونحو ما [illegible] لان الملل ايضا ما قصدوا
بزعمهم الا الحق وتعظيمه تعالى والدليل على بطلان ما قال
انكار الصحابة على المبتدعة والقدرية والخوارج ولم ينكروا
على من خالف بعضهم بعضا في الفروع والله اعلم وصلى على سيد
الاولين والآخرين محمد وآله وصحبه اجمعين وسلم تسليما دائما الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

الورقة الأخيرة من نسخة « أ »

كتاب شرح الورقات



الورقة الأولى من نسخة «ب»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي خلق العالم من
غير اقتباس وارسل سيد الاولين
والاخرين رحمة لجميع الناس فاوضح الكتاب
والسنة واباح الاجتهاد والقياس شفقة
لامة لم تجتمع علي مخالفة الحق بالانعكاس
صلي الله وسلم عليه اناء الليل واطراف النهار
وعدد الانفاس صلاة وسلاما دايمين
لا ارتياب فيهما ولا التباس وعلي اله واصحابه
وازواجه المطهرين من الارجاس وسلم تسليما
كثيرا اما بعد فقد سألني بعض الاخوان
حفظه الله تعالي ان اشرح له الورقات
التي للامام العالم العلامة امام الحرمين ابي

لوحة « أ » من الورقة الثانية من نسخة «ب»

المعالي عبد الملك بن الشيخ محمد ضياء الدين
شرحًا متوسطًا واضحًا بالامثال والادلة من
غير اشكال والفاظ غريبة ولا لغات عن الافهام
بعيدة ولا إيرادات غامضة فان هذه الاشياء
مما تشكل على المبتدي ويسبق عما به يهتدي
وان اضطررت الى ايراد اتي به واضحًا على ما
ستراه ان شاء الله تعالى في موضعه ظاهرًا
مع ان الخواطر كليلة والهموم كثيرة والاستعداد
قليلة فاجبته حياء لكثرة سؤاله راغبًا من
الله الاجابة لدعائه وسألت الله الكريم الافاضة
من بحر احسانه اذ لا ملجأ في الامور الا اليه ولا
اتكال في الانعام الا عليه واسأل الناظر اليه
ان يعذر فيما عساه ان يعثر عليه لان الآراء مختلفة

اللوحة «ب» من الورقة الثانية من نسخة «ب»

والمجوس بالظلمة والنور لخلق العالم، والكافرين المخالفين في التوحيد وبعثته عليه السلام الملحدين القائلين بعدم خلق الافعال. وهذا باطل تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ونقل عن عبد الله بن الحسن العنبري جواز الاجتهاد في الاصول والظاهر من اطلاقه اراد الخلاف الواقع بين اهل القبلة كالخلاف الواقع بين الاشعرية والمعتزلة في ثبوت الافعال لله تعالى عند الاشعرية دون المعتزلة ورؤيته تعالى في الاخرة وغير ذلك فهو جائز عنه وقال هم معذورون لانهم قصدوا تعظيمه تعالى والحق ما سبق لان الملك ايضا ما قصدوا بزعمهم الا الحق وتعظيمه تعالى والدليل على ما قاله بطلان ما قال انكار الصحابة على المبتدعة والقدرية والخوارج ولم ينكروا على من خالف بعضهم بعضاً في الفروع والله اعلم والحمد لله وحده.

الورقة الأخيرة من نسخة «ب»

ثانيًا: اسم الكتاب

اسمه: « الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات »

دل على ذلك ما يلي:ـ

أولاً: أن هذا العنوان كتب في الورقة الأولى من نسخة « أ »

ثانيًا: أن المارديني نص على ذلك في النسختين فقال: « . . وسميته بـ الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات »[1].

* * *

ثالثًا: نسبته إلى مؤلفه:ـ

كتاب : « الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات » هو لشمس الدين الماريديني الشافعي لا أشك في ذلك، والذي جعلني أقول ذلك أمور:ـ

١ ـ أنه ورد على ورقة العنوان في نسخة « أ » ما يلي:

. « كتاب الأنجم الزاهرات على ألفاظ الورقات للشيخ الإمام الهمام الأجل، الحافظ، الزاهد، الورع. . أبي المجد شمس الدين محمد المارديني الشافعي. . ».

٢ ـ أن السخاوي في الضوء اللامع[2] قد نسب إلى الماريديني كتابًا سماه «شرح الورقات ».

٣ ـ أن عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين قد نسب إليه كتابًا باسم « شرح الورقات ».

* * *

---

(١) راجع (ص٦٦) من هذا الكتاب.

(٢) (١/١٤٨ ـ ١٤٩).

(٣) (١٠/٢٨٤).

رابعًا: سبب تأليفه

لقد ذكر المارديني سبب تأليفه لهذا الشرح وهو: أنه قام به إرضاء لبعض الإخوان الذين سألوه بأن يقوم بشرحه فقال ما نصه: « . . . أما بعد فقد سألني بعض الإخوان ـ حفظه الله تعالى ـ أن أشرح له الورقات التي للإمام العالم العلامة إمام الحرمين أبي المعالي: عبد الملك بن الشيخ أبي محمد ضياء الدين شرحًا متوسطًا واضحًا بالأمثال. . . »[1].

* * *

خامسًا: مصادر الكتاب

لم يذكر المارديني مصادره في هذا الشرح، ولكن يظهر من تتبع واستعراض الكتاب رجوع مؤلفه إلى مصادر في اللغة والحديث والفقه، وأصول الفقه ـ خاصة الكتب الشافعية منها ـ

ولهذا فقد جعلت من منهج تحقيقي لهذا الشرح: أن أذكر غالب المراجع التي بحثت نفس الموضوعات التي تطرق إليها الشارح؛ ليرجع إليها القاريء إن شاء التوسع في معرفة بعض الموضوعات وليعلم مدى رجوع الشارح إليها وتأثره بها.

* * *

سادسًا: منهج الكتاب:ـ

أشار المارديني إلى المنهج الذي سينهجه في هذا الشرح بقوله: « أما بعد فقد سألني بعض الإخوان ـ حفظه الله تعالى ـ أن أشرح له الورقات التي للإمام العالم العلامة: إمام الحرمين، . . . شرحًا متوسطًا واضحًا بالأمثال والأدلة من غير إشكال، وألفاظ غريبة، ولا لغات عن الأفهام بعيدة، ولا ايرادات غامضة، فإن هذه الأشياء مما تشكل على المبتدي، ويسبق عما به يهتدي، وإنما قصدت به التذكرة للمنتهي، وإيضاحًا للمبتدي، وإن اضطررت إلى إيراد أتي به واضحًا على ما ستراه

---

(١) راجع (ص ٦٥) من هذا الكتاب.

إن شاء الله تعالى في موضعه ظاهراً. . . »[1].

هذا ما قاله

فهو بين هنا أنه سيشرح الورقات شرحًا متوسطًا ، بعبارات واضحة جلية، مطبقًا كل ما يذكر بالأمثلة من النصوص الشرعية، ويبعد عنه كل ما من شأنه أن يجعل اللفظ غير مفهوم، أي: أنه لن يعبر بتعبيرات غريبة، ويورد إيرادات غامضة إلا إذا اضطر إلى ذلك فإنه يفعله ويبين ذلك.

هذا ما يفهم من كلامه ـ هنا ـ، وهو قد وفى بوعده، وأتى بكل ما ذكره.

ويمكن أن أزيد على ذلك ما يلي:ـ

١ ـ أنه نهج في وضع الأبواب والفصول والمباحث، والموضوعات منهج إمام الحرمين في الورقات، فهو قد سار على نفس الترتيب الذي وضعه إمام الحرمين.

٢ ـ أن الشارح: المارديني ينقل نص إمام الحرمين في « الورقات ».

الذي يخص موضوعًا واحدًا، وإن كان يشتمل على عدد من المسائل، قائلا «قال » يقصد : « قال إمام الحرمين ».

ثم يبدأ بشرحه قائلاً: « أقول ».

٣ ـ يذكر ـ أحيانًا ـ التعريفات اللغوية للمصطلحات.

٤ ـ إذا اشتمل كلام إمام الحرمين على مسائل في موضوع واحد، فإنه يفصل بينها، ثم يتكلم عن كل واحدة على حده.

٥ ـ أنه يحرص على ذكر الأمثلة التطبيقية لكل ما يقول.

٦ ـ أنه ينسب الأقوال إلى قائليها ـ غالبًا ـ دون أن يذكر الكتاب الذي قاله فيه.

٧ ـ يستدل ـ أحيانًا ـ على بعض الأقوال بأدلة لم يوردها إمام الحرمين في كتاب الورقات.

---

(١) راجع (ص ٦٥ و ٦٦) من هذا الكتاب.

٨ ـ أنه لم يزد على الورقات إلا أشياء قليلة.

٩ ـ أن الكتاب يعتبر شرحًا مختصراً للورقات، ولا يمكن أن يسمى شرحًا متوسطًا كما سماه هو

١٠ ـ أنه يرجح ـ أحيانًا ـ بعض الأقوال ، دون تعليل

هذا ما ظهر لي والله أعلم

* * *

سابعًا: الفرق بينه وبين شرح المحلي، وشرح الحطاب للورقات :ـ

لقد بينت فيما سبق أن أبا عبد الله المحلي قد شرح الورقات وكذا الحطاب ولو أردنا أن نقارن بين شرح المارديني وهذين الشرحين لاتضح:ـ

أن شرح المحلي للورقات يعتبر أحسن شروح الورقات؛ حيث إنه كثير الفوائد والنكت، وانتفع به أكثر الطلاب، إلا أنه صعب العبارة، غامض الإشارة لذلك لما رأى الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي ذلك أراد أن يسهل عبارة المحلي ويوضحها جلية للطلاب فوضع كتابه المسمى بشرح « الورقات » وشرح « شرح المحلي عليه » حيث قال: « هذا شرح لطيف ومجموع شريف للورقات وشرحها للعلامة الجلال المحلي »[1].

كذلك فعل الحطاب: فإنه وصف شرح المحلي بأنه قريب من جملة الألغاز فشرح « الورقات » وشرح « شرح المحلي عليه » حيث قال : « . . فاستخرت الله ـ تعالى ـ في شرح الورقات بعبارة واضحة منبهة على نكت الشرح المذكور وفوائده؛ بحيث يكون هذا الشرح شرحًا للورقات، وللشرح المذكور ـ يعني شرح المحلي للورقات ـ ويحصل بذلك الانتفاع للمبتدي وغيره إن شاء الله ـ تعالى ـ ولا أعدل عن عبارة الشرح المذكور إلا لتغييرها بأوضح منها، أو زيادة فائدة،

---

(١) انظر شرح العبادي على شرح المحلي للورقات (ص ٢) مطبوع مع إرشاد الفحول

وسميته: «قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين»[1].

والخلاصة : أن الملاحظ للشرحين السابقين ـ أعني شرح الجلال المحلي، وشرح الحطاب فإنه سيقطع بأنهما شرح واحد إلا زيادات أوردها الحطاب للبيان والتوضيح كما صرح.

أما شرح المارديني ـ وهو الأنجم الزاهرات الذي نقدم له الآن فهو بمعزل عن هذين الشرحين فمن قرأه وتمعن فيه فإنه لا يجد مقاربة بينه وبين ما سبق، فهو يتميز عنهما بسهولة العبارة، وكثرة ذكر الأقوال والأدلة، ومناقشة بعض الأدلة المرجوحة، والإيرادات الجديدة المفيدة، وذكر التطبيقات الفرعية لبعض المسائل الأصولية، مع مناقشة إمام الحرمين في بعض ما يقول.

* * *

ثامنًا: محاسن الكتاب:ـ

الكتاب ـ أعني الأنجم الزاهرات ـ يعتبر من أهم الكتب الشارحة للورقات وبعد استقراء وتتبع ما جاء في الكتاب اتضح أن فيه من المحاسن مالا يعد ولا يحصى ومن أهمها:ـ

١ ـ أنه سهل العبارة، واضح الأسلوب، لا التواء فيه ولا غموض يفهمه المبتدي ويعرف المراد منه فهو يصلح لتعليم المبتدي في أصول الفقه، ويصلح لتذكير المنتهي في موضوعات أصول الفقه.

٢ ـ أنه يخلو من المسائل العقائدية التي عادةً تكثر في كتب أصول الفقه المطولة.

٣ ـ أن مؤلفه سليم العقيدة، يتمسك بعقيدة السلف الصالح .

٤ ـ أن الكتاب قد حوى كثيرًا من الموضوعات الأصولية.

٥ ـ أنه قد اعتنى بالأمثلة التطبقية التي يخلو منها أكثر كتب أصول الفقه.

---

(١) انظر: قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين (ص٣)

٦- أن نقوله عن العلماء ثابتة وصحيحة، وثبت ذلك بعد توثيقها.

٧ - أن الكتاب مختصر مفيد، لم يأت بأشـياء غريبة، ولم يترك أشياء مهمة، فهو مناسب للكتاب المشروح وهو « الورقات ».

* * *

تاسعًا: المآخذ على الكتاب: ـ

قد بان لك قيـمة الكتاب العلميـة وما فيه من محـاسن، لكن مع ذلك فإنه لا يخلو من بعض المآخذ عليه، من أهمها: ـ

١ ـ أنه ينقل نص الورقات الخاص في موضع واحد مع اشتمـاله على عدد من القضايا والمسائل، فلو نقل النص الخاص بكل قضية أو مسألة، أو جزئية ثم بدأ بشرحها لكان أولى.

٢ ـ أن الشرح مـختصـر جداً، ترك أشيـاء كان ينبغـي أن يوردها كالتعـريفات اللغوية، وبعض التفصيلات في المسائل، و محترزات التعريفات.

٣ ـ أن أسلوبه ـ أحيانًا ـ غير سليم، لا يتناسب مع فصيح اللغة العربية، فمثلاً:

قوله ـ في المقدمة ـ « واضحًا بالأمثال »[1].

وقوله ـ في تعـريف الفقه ـ : « لما فـرغ من تعريف الأصول أخـذ في تعريف الجزء الثاني وهو الفقه، لأن الفقه في اللغة: الفهم »[2] فهذا التعليل ـ وهو قوله لأن ـ لا داعي له؛ لأن المعلل غير موجود.

وقوله ـ في تعـريف المندوب ـ : «.. فإنه لايثـاب على فعلهم »[3] والأصح غير ذلك هذا بعض ما جاء في كلامه، وهي أمثلة فقط، وقد عالجت كل خطأ في موضعه، فستجده إن شاء الله ـ تعالى ـ

٤ ـ أنه ينسب الأقوال إلى قائليها، دون أن يذكر المصدر الذي أخذ منه ذلك.

٥- أنه يتساهل في نسبة الأقوال راجع (ص١٢١) و (ص١٥٠) و(١٦٤) مثلا من هذا الكتاب.

---

(١) انظر (ص ٦٥) من هذا الكتاب

(٢) انظر (ص ٨٠) من هذا الكتاب

(٣) انظر (ص ٨٩) من هذا الكتاب

المبحث الرابع
في
منهجي في التحقيق والتعليق

لقد نهجت في تحقيقي لهذا الكتاب والتعليق عليه ما يلي من الخطوات:ـ

١ ـ جمعت نسختي الكتاب ـ وهي التي سبق أن بينت أوصافهما [1]ـ ثم بدأت بقرأتهما، ثم بدأت في النسخ، وكتبت ذلك على الرسم في العصر الحاضر واعجم ما أهمل ولا أشير إلى ذلك إلا إذا كان المعنى اختلف بذلك الاعجام.

٢ ـ النسختان اللتان قد تحصلت عليهما لا تخلو كل واحدة منهما من سقط وتحريف وتصحيف وأخطاء، ونظرًا إلى ذلك فإني لم اختر نسخة واحدة لتكون هي الأصل أقابل الأخرى عليها، ورجحت أن أحقق الكتاب على النسختين ـ معًا ـ على طريقة النص المختار وذلك بأن أثبت الصواب من الكلمات والعبارات من إحدى النسختين التي وجد فيها الصواب، ثم أشير في الهامش إلى ما جاء في النسخة الأخرى.

٣ ـ إذا وردت زيادة في إحدى النسختين، وكان إثباتها في النص لا يؤثر في المعنى فإني أثبتها في النص وأشير في الهامش إلى ذلك.

٤ ـ إذا كانت هذه الزيادة يؤثر حذفها في المعنى فإني أثبتها في النص وأشير في الهامش إلى ذلك.

٥ ـ إذا كان حذف هذه الزيادة أو إثباتها لا يؤثر في المعنى، ولم يكن فيه زيادة فائدة فكذلك أثبتها وأشير إلى ذلك في الهامش.

٦ ـ إذا كان إثبات هذه الزيادة يؤثر في المعنى فإني لا أثبتها في الصلب، بل أكتبها في الهامش وأشير إلى ذلك بعبارة: « ورد هنا في نسخة كذا زيادة ».

٧ ـ إذا وجدت عبارتين كلاهما يؤدي إلى المعنى المطلوب، لكن إحداهما تؤديه

---

(١) راجع (ص ٤٢) من هذا الكتاب.

بصورة أوضح وأدق أثبت منها ما هو أوضح وأقرب إلى مراد الشارح. مستعينًا بمصادره.

٨ ـ العبارات، أو الكلمات الساقطة في إحدى النسختين والعبارات التي أثبتها من خارج النسختين؛ لاقتضاء السياق لها: أجعلها بين معقوفتين هكذا [ ] وأشير إلى ذلك في الهامش.

٩ ـ أشرت في الهامش إلى نهاية كل ورقة من أوراق النسختين، وذلك حتى يربط النص المطبوع بأصوله المخطوطة.

١٠ ـ جعلت عنوانًا لكل نص ينقله الشارح مما يخص موضوعًا واحدًا، وإن كان يتكون من عدة مسائل، وجعلت ذلك بين معقوفتين هكذا [ ] ولم أشر إلى ذلك في الهامش؛ نظرًا لكثرتها.

١١ ـ وثقت ما ورد في الكتاب من النقول والآراء والأقوال.

١٢ ـ إذا ذكر الشارح مذهبًا أو مذهبين فإني أقوم بذكر المذاهب الأخرى في المسألة إذا لزم الأمر، مع ذكر مراجع ذلك كله.

١٣ ـ قمت بتشكيل بعض الكلمات إذا خشيت التباس المراد بغير المراد.

١٤ـ قمت بشرح بعض العبارات التي أرى فيها غموضًا.

١٥ ـ إذا تعرض الشارح أو أشار إلى مسألة فقهية فإني أقوم بتوثيقها وذكر أقوال العلماء فيها ـ على حسب القدرة.

١٦ ـ في حالة ما إذا كان ـ هناك ـ مجموعة آراء حول مسألة خلافية فإنني أجعل كل رأي في سطر مستقل، وكذا الأدلة ـ إن وجدت ـ أجعل كل دليل في سطر مستقل.

١٧ ـ عزوت المذاهب والآراء التي ينقلها الشارح ـ بدون عزو ـ إلى قائليها مع ذكر مراجع ذلك.

١٨ ـ عزوت التعريفات التي يذكرها الشارح بدون عزو إلى قائليها.

١٩- إذا رأيت أن كلام إمام الحرمين في الورقات يخالف كلامه في البرهان، أو التلخيص، أو الكافية أبينه واعلق على ذلك.

٢٠ ـ قمت بتحرير محل النزاع في المسألة التي فيها إبهام، أو إدخال مسألة في أخرى، وعلقت على ذلك

٢١ ـ ذكرت ما أهمل من التعريفات اللغوية والاصطلاحية مع ذكر المراجع.

٢٢ ـ بينت مواضع الآيات من السور وجعلتها بين قوسين كذا ﴿ ﴾.

٢٣ ـ خرجت الأحاديث والآثار واضعًا إياها بين قوسين ( ).

٢٤ ـ وضعت الحدود والمصطلحات داخل علامتي تنصيص خاصة بها تميزها عن بقية النص.

٢٥ ـ ترجمت لكل علم ورد بالنص ترجمة مختصرة مبينًا الاسم والنسب وسنة ميلاده ووفاته وأهم مصنفاته ثم ذكر مراجع ترجمته.

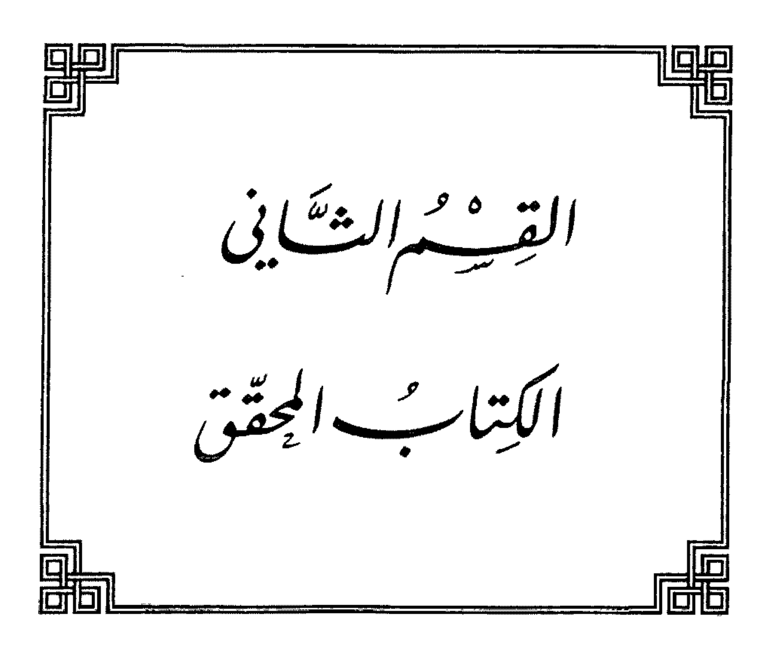
٢٦ ـ قمت بالتعريف بالطوائف والفرق والمذاهب.

٢٧ ـ وضعت الجمل الاعتراضية والظروف داخل شرطتين ليمكن بذلك ربط أجزاء الكلام بعضه ببعض.

٢٨ ـ عملت فهارس عامة للكتاب وهي:ـ فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس الأماكن، وفهرس للأعلام، وفهرس للطوائف والفرق والمذاهب والجماعات وفهرس للمسائل الفقهية،وفهرس للكتب الواردة في النص، وفهرس للمراجع والمصادر التي رجعت إليها في الدراسة والتحقيق والتعليق، وفهرس للموضوعات.

هذا بيان منهجي في التحقيق والتعليق على هذا الكتاب، ولا ادعي في عملي هذا الكمال فإن الكمال لله وحده، ولكنى بذلت جهدًا وأمضيت وقتًا في تحقيقه وإخراجه أرجو من الله العلي القدير أن يثيبني عليه وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



القسم الثاني

الكتاب المحقق

الأنجم الزاهرات

على حل ألفاظ الورقات

في أصول الفقه

لشمس الدين : محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي
(ت عام ٨٧١ هـ)

قدم له . وحققه وعلق عليه

الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة

الأستاذ المشارك
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة بالرياض
قسم أصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

[رب يسر يا كريم] (١)

الحمد لله(٢) الذي خلق العالم من غير اقتباس، وأرسل سيد الأولين والآخرين رحمة لجميع الناس، فأوضح الكتاب والسنة وأباح الاجتهاد والقياس؛ شفقة لأمة لم تجتمع على مخالفة الحق بالانعكاس، صلى الله وسلم عليه آناء الليل وأطراف النهار وعدد الأنفاس صلاة وسلامًا دائمين لا ارتياب فيهما(٣) ولا التباس. وعلى آله و أصحابه وأزواجه المطهرين من الأرجاس، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد سألني بعض الإخوان ـ حفظه الله تعالي ـ أن أشرح له « الورقات » التي للإمام العالم العلامة إمام الحرمين أبي المعالي :عبد الله بن الشيخ [أبي](٤) محمد(٥) ضياء الدين(٦) شرحًا متوسطًا واضحًا بالأمثال(٧) والأدلة من غير إشكال

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من « أ » لم ترد في « ب ».

(٢) ورد هنا زيادة « رب العالمين » في « ب » ثم شطب عليها.

(٣) في « أ »: « لا ريب فيها ».

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة واجبة لم ترد في النسختين وذلك كما هو معروف أن والد إمام الحر مين هو أبو محمد كما سيأتي في ترجمته.

(٥) هو: أبو محمد الجويني: عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني ، الملقب بركن الدين، والد إمام الحرمين، كانت وفاته عام (٤٣٨هـ)، وصف ـ رحمه الله ـ بأنه كان عابدًا ورعًا مهيبًا وقورًا، عالمًا بالفقه والأصول، والتفسير والأدب، من أهم مصنفاته: التفسير، والمحيط والتذكره، والتبصرة، والفروق، ومختصر المختصر وغيرها.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٥/٧٣)، طبقات المفسرين (١/ ٢٥٣) شذرات الذهب (٣/ ٢٦١).

(٦) ضياء الدين لقب الإمام الحرمين كما سبق أن بينته، وليس لقبًا لأبيه كما يفهم من العبارة.

(٧) لو عبر بقوله: « بالأمثلة » لكان أولى؛ لأن « مثال » يجمع على « أمثلة » على وزن «أفعلة» كقماش يجمع على أقمشة وهكذا.

والفاظ غريبة، ولا لغات عن الأفهام بعيدة، ولا إيرادات غامضة.

فإن هذه الأشياء مما تشكل على المبتدي ويسبق عما به يهتدي، [وإنما قصدت به التذكرة للمنتهي وإيضاحًا للمبتدي][1] وإن اضطررت إلى إيراد آتي[2] به واضحًا على ما ستراه إن شاء الله - تعالى - في موضعه ظاهراً. مع أن الخواطر كليلة والهموم كثيرة، والإستعدادات قليلة.

فأجبته؛ حياء لكثرة سؤله راغبًا من الله الإجابة لدعائه. وسألت الله الكريم الإفاضة من بحر إحسانه؛ إذ لا ملجأ في الأمور إلا إليه، ولا إتكال في الأنعام إلا عليه.

وأسأل الناظر إليه[3] أن يعذر فيما عساه أن يعثر عليه؛ لأن الآراء مختلفه[4] والأقلام لم تكن عن كتاب مرتفعة

وسميته بـ:

« الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات »

وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل

* * *

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٢) لفظ « آتي » غير واضح في « أ ».

(٣) لو قال: « الناظر فيه » لكان أولى؛ لأن القاريء للكتاب ينظر فيه ويتأمل مسائله.

(٤) آخر الورقة (٢) من « ب ».

[الحمد له]

قال رحمه الله ـ تعالى: (الحمد لله رب العالمين)[1]

أقول وبالله التوفيق: إنما صدر كتابه ـ بعد البسملة ـ بالحمد؛ إقتداء بالكتاب والسنة: ـ فإنه تعالى ذكر الحمد بعد البسملة في الفاتحة وغيرها.

وأما السنة: فقد حث النبي ـ ﷺ ـ على البسملة والحمد في الابتداء فقال عليه السلام: (كل أمر ذي بال) أي: شأن مهم (لا يبتدى فيه ببسم الله فهو أبتر)[2] أي قليل البركة[3]، رواه ابن عباس[4] [5].

وفي رواية له: « فهو أجذم »[6]، وفي رواية: « بالحمد لله فهو أقطع »[7] رواه أبو هريرة[8].

---

(١) لم ترد هذه العبارة في « الورقات » المطبوعة.

(٢) أخرج هذه الرواية أبو داود في سننه، والخطيب البغدادي في تاريخه عن أبي هريرة ـ وليس عن ابن عباس ـ كما ذكر ذلك العجلوني في كشف الخفا (٢/ ١١٩)، والمناوي في فيض القدير (٥/ ١٤).

(٣) قاله النووي في شرح مسلم (١/ ٤٣).

(٤) هذا الحديث رواه برواياته المختلفة أبو هريرة رضي الله عنه ولم أعلم أنه قد رواه ابن عباس كما ذكر الشارح هنا ـ هذا على حسب علمي ـ

(٥) ابن عباس هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ دعا له عليه الصلاة والسلام بقوله: « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » فكان بسبب هذه الدعوة حبر هذه الأمة وترجمان القرآن، توفي عام (٦٨هـ) رضي الله عنه وأرضاه.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٣٥٠)، طبقات المفسرين (١/ ٢٣٢)، شذرات الذهب (١/ ٧٥).

(٦) انظر كشف الخفا (٢/ ١١٩)، فيض القدير (٥/ ١٤).

(٧) أخرج هذه الرواية أبو داود في سننه (٢/ ٥٦٠)، بلفظ « فهو أجذم » في كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، وأخرجه ابن ماجة في سننه (١/ ٦١٠) في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٣٥٩).

وانظر في ذلك المجموع شرح المهذب (١/ ٧٣)، وفيض القدير (٥/ ١٤) وكشف الخفا (٢/ ١١٩).

(٨) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي جليل، أسلم سنة سبع للهجرة، ولزم النبي ـ ﷺ ـ رغبة في العلم، ودعا له النبي ﷺ بالحفظ فكان ـ بسبب هذه الدعوة ـ أكثر الصحابة حفظًا للأحاديث، كانت وفاته عام (٥٧هـ) بالمدينة المنورة.

انظر ترجمته في: الإصابة (٤/ ٢٠٢)، شذرات الذهب (١/ ٦٣).

والمعنى واحد[1].

ولهذا جرت سنة السلف والخلف بتصدير الحمد في أوائل تصانيفهم

وقد اختلفوا في اللام الداخلة على الحمد:ـ

فذهب الأكثرون إلى أنها للاستغراق[2]؛ لأن الحمد له ـ تعالى ـ حقيقة على جميع أفعاله[3].

ويجوز أن تكون للعهد وهو: حمده تعالى نفسه حين خلق الخلق[4].

أو حمد الملائكة.

أو الأنبياء ـ عليهم السلام ـ

وعلى القولين: الحمد هو الثناء باللسان على المحمود مطلقًا سواء كان عن نعمة أو غيرها[5].

---

(1) تكرر لفظ « واحد » في « ب ».

(2) أي: أن الألف واللام في قوله « الحمد » لاستغراق الجنس من المحامد ذكر هذا المذهب القرطبي في تفسيره (١/ ١٣٣).

(3) فهوسبحانه يستحق الحمد بأجمعه؛ إذ له الأسماء الحسنى والصفات العلا .
انظر تفسير القرطبي (١/ ١٣٣)، تشنيف المسامع (ص٣).

(4) أثنى سبحانه بالحمد على نفسه، وافتتح كتابه، بحمده ولم يأذن في ذلك لغيره، بل نهاهم عن ذلك في كتابه فقال: ﴿**فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى**﴾ [سورة النجم :٣٢]، وروي عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : « احثوا في وجوه المداحين التراب ».
فمعنى « الحمد لله رب العالمين » أي: سبق الحمد مني لنفسي قبل أن يحمدني أحد من العالمين، وحمدي نفسي لنفسي لم يكن بعلة، وحمدي الخلق مشوب بالعلل قال القرطبي في تفسيره (١/ ١٣٥): « قال علماؤنا فيستقبح من المخلوق الذي لم يعط الكمال أن يحمد نفسه ليستجلب لها المنافع ويدفع عنها المضار ».

(5) انظر : تفسير القرطبي (١/ ١٣٣)، وانظر تعريف الحمد في: الإبهاج (١/ ١٤)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٧)، التعريفات (ص٩٣).

فعلى هذا: هو أعم من الشكر[1]؛ إذ الشكر لا يكون إلا مقابلاً للنعمة ـ فقط [2] [3]ـ والشكر أعم من وجه آخر[4]؛ لأنه ثناء باللسان والقلب والجوارح[5].
والحمد باللسان ـ فقط ـ

فكان كل منهما عامًا من وجه، وخاصًا من آخر[6]: وذلك بحسب المورد والمتعلق:ـ

فمورد الحمد واحد وهو اللسان، ومتعلقه متعدد؛ لكونه عن نعمة وغيرها[6].
ومورد الشكر متعدد وهو اللسان والقلب والجوارح، ومتعلقه واحد وهوالنعم[7].
وإنما أضيف الحمد لله دون سائر أسمائه تعالى؛ لأنه اختص به تعالى دون

---

(١) آخر الورقة (٢) من « أ »، ونص على ذلك الأبياري في شرح البرهان (٢/ أ).
(٢) انظر لسان العرب (٤/ ٤٢٤)، تفسير القرطبي (١/ ١٣٣)، معترك الأقران (٢/ ٦٣).
(٣) وذلك لأن الشكر لغة فعل ينبيء عن تعظيم المنعم؛ لكونه منعمًا على الشاكر.
انظر لسان العرب (٤/ ٤٢٣).
(٤) هذا قول بعض العلماء كما ذكر القرطبي في تفسيره (١/ ١٣٣).
(٥) فاللسان للثناء لأنه محله، والقلب للمعرفة والمحبة، والجوارح لاستعمالها في طاعة المشكور وكفها عن معاصيه.
انظر معترك الأقران (٢/ ٦٣)، لسان العرب (٤/ ٤٢٣).
(٦) آخر الورقة (٣) من « ب ».
(٧) يقصد: أن بين الحمد والشكر عمومًا وخصوصًا من وجه: فالحمد أعم من جهة المتعلق وذلك لأنه لا يعتبر في مقابلة نعمة، وأخص من جهة المورد الذي هو اللسان، والشكر أعم من جهة المورد وهو اللسان والقلب والجوارح وأخص من جهة المتعلق وهو النعمة.
انظر اللسان (٤/ ٤٢٤)، معترك الأقران (٢/ ٦٣).
وقيل : إن الحمد والشكر بمعنى واحد تفسير القرطبي (١/ ١٣٣)، لسان العرب (٣/ ١٥٥).
هذا من جهة اللغة، أما في الاصطلاح فمعنى الحمد هو معنى الشكر في اللغة فيكون معنى الحمد اصطلاحًا: فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعمًا وهو الذي ذكرناه في معنى الشكر لغة. والله أعلم.

غيره[1]؛ لأن المخلوقين تشاركه في غيزه كالسميع[2] والبصير وغيرهما، وإن كانت في غيره تعالى مجازاً .

وكذا لو قلت: « الكريم » أو « الرحيم » فقد أثبت له تعالى صفة واحدة.

بخلاف إذا قلت: « يا الله » فهـو جامع لجميع أسمائه وصـفاته؛ لدلالته على الربوبية.

وإن سقط منه حـرف فهـو: لله، وإن سقط حرفـان له، وإن سقط ثلاثة فـهو هو. وهو غاية المقصود بخلاف سائر الأسماء.

وأمـا « الرب » فـيطلق ويراد به المـالك؛ لأن رب الشيء مـالكه كـرب الدار وغيرها[3].

ويطلق على المصلح ـ أيضًا ـ فيقال: « رب الأديم » أي: أصلحه [4].

ويطلق على المربي[5].

وفي الجملة لا تطلق[6] لفظة « الرب » من غير إضـافة إلا على الله ـ تعالى ـ

---

(١) أن اسم « الله » أخص أسمائه به سبحانه؛ لأنه لم يتسم باسمه الذي هو الله غيره وذكر الماوردي في تفسـيره (١/ ٥٢) أنه حكى عن أبي حنيـفة رحمـه الله قوله: إن الله الاسم الأعظم من أسمائه تعالى؛ لأن غيره لا يشاركه فيه ، لذلك لم يثن ولم يجمع.

(٢) في « ب »: « كالسمع ».

(٣) قاله الجوهري في الصحاح (١/ ١٣٠) وابن منظور في اللسان (١/ ٣٩٩).

(٤) ويقال: «رب الضيعة » أي: أصلحها وأتمها الصحاح (١/ ١٣٠) قال الهروي: يقال لمن قام باصلاح شيء وإتمامـه قد ربه يربه فهو رب له نقله القرطبي في تفـسيره (١/ ١٣٧)، وانظر لسان العرب (١/ ٤٠١).

(٥) ومـنه: « رب فلان ولده يربه ربًا وربيـه وتربيه، أي: رباه الصـحاح (١/ ١٣٠)، لسان العرب (١/ ٤٠١)

(٦) في « أ » « لا يطلق ».

دون غير[1].

[وأما مضافًا فيجوز إطلاقها على غيره] [2] كقوله تعالى ـ حكاية عن يوسف عليه السلام ـ: ﴿إنه ربي أحسن مثواي﴾[سورة سويف:٢٣].

وكذلك قولهم: « رب الناقة والدار » وغير ذلك[3] [4].

و« العالمين » جمع عالم، وهو : ما سوى الله ـ تعالى ـ من سائر المخلوقات[5] .

وقيل: ما فيه حياة[6]

وقيل: غير ذلك[7]

* * *

---

(١) نص على ذلك الجوهري في الصحاح (١/ ١٣٠)، وابن منظور في لسان العرب (١/٣٩٩).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٣) انظر لسان العرب (١/ ٣٩٩).

(٤) قال بعض العلماء: إن هذا الاسم ـ وهو الرب هو اسم الله الأعظم لكثرة الداعين به، ولما يشعر به هذا الوصف من الصلة بين الرب والمربوب مع ما يتضمنه من العطف والرحمة والافتقار في كل حال نقله القرطبي في تفسيره (١/ ١٣٧).

(٥) قاله قتادة كما ذكره القرطبي في تفسيره (١/ ١٣٨) وقد رجحه وعلل ذلك بأنه شامل لكل مخلوق وهو المختار عند جماهير أصحاب التفسير وأهل الأصول كما قال النووي في شرح مسلم (١/ ٤٣).

(٦) انظر لسان العرب (١٢/ ٤٢٠).

(٧) فقال ابن عباس: العالمون : الجن والأنس، وقال أبو عبيدة والفراء: العالم عبارة عمن يعقل وهم أربعة أمم: الأنس والجن والملائكة والشياطين، ولا يقال للبهائم: عالم؛ لأن هذا الجمع إنما هو من يعقل خاصة.

وقال الحسين بن الفضل: أهل كل زمان عالم وهناك أقوال أخرى يمكنك الاطلاع عليها في تفسير القرطبي (١/ ١٣٨ ـ ١٣٩). ولسان العرب (١٢/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

[الصلاة على النبي وآله وصحبه]

قال:(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين) [١].

أقول: لما أثنى على الله ـ تعالى ـ سأله الصلاة على رسوله ﷺ؛ لأن الصلاة من الله: الرحمة [٢].

ومن الملائكة: الاستغفار[٣].

ومن الآدميين: التضرع والدعاء[٤].

وإنما أعقب الصلاة بعد الحمد؛ لكثرة اقتران اسمه عليه السلام مع اسمه تعالى[٥] ولهذا[٦] جرت السنة من السلف والخلف باتباع الصلاة بعد الحمد في تصانيفهم ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ

وإنما سُمي[٧] محمداً؛ لكثرة خصاله الحميدة[٨].

---

(١) لم ترد هذه العبارة في كتاب الورقات ـ المطبوع.

(٢) نص عليه الجوهري في الصحاح (٦/ ٢٤٠٢).

(٣) انظر: لسان العرب (١٤/ ٤٦٥).

(٤) انظر الصحاح (٦/٢٤٠٢)، لسان العرب (١٤/ ٤٦٥)، والاقتضاب للبطليوسي (١/ ٣٤).
وأحسن تعريف للصلاة هو ما ذكره الغزالي في المستصفى (٢/ ٧٧) وهو : أن الصلاة موضوعة للقدر المشترك وهو الاعتناء بالمصلى عليه.

(٥) لذلك قال تعالى: ﴿**ورفعنا لك ذكرك**﴾ [سورة الأنشراح:٤] قال الشافعي ـ رحمه الله ـ أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال معناه: « لا أذكر إلا ذكرت معي: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » ذكره النووي في المجموع (١/ ٧٤) وفي شرح مسلم (١/ ٤٣ ـ٤٤).

(٦) آخر الورقة (٤) من « ب ».

(٧) ورد هنا في « ب » لفظ « النبي ».

(٨) قال أهل اللغة ومنهم الجوهري في الصحاح (٢/ ٤٦٦): رجل محمد ومحمود: إذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس في المجمل: « وبذلك سمى رسول الله ﷺ ـ محمداً » يعني: ألهم الله ـ تعالى ـ أهله أن يسموه بذلك لما علم الله ـ سبحانه ـ بما فيه=

ونبيًا؛ لنبوته، وهو الارتفاع على سائر الخلق[١].

أو الإنبائه وهو الإخبار للناس عن الله تعالى[٢] [٣].

وأما « الآل »، فأصله أهل لتصغيره علـى أهيل؛ لأن التصغير يرد الأشياء إلى أصلها؛ لأن الهاء قلبت همزة؛ لقرب مخرجهما، ثم قلبت الهمزة ألفًا؛ لانفتاح ما قبلها فصار[٤] « آل »[٥].

وفيه دليل على جواز إضافة « الآل » إلى مضمر[٦].

وبه قال جمهور العلماء[٧]

وأنكـــره الكسائـــــي [٨] والنحــــاس [٩].

= من كثرة الخصال المحمودة وانظر شرح صحيح مسلم للنووي (١/ ٤٤).

(١) انظر الصحاح (٦/ ٢٥٠٠)، ولسان العرب (١٥/ ٣٠٣).

(٢) انظر لسان العرب (١٥/ ٣٠٣).

(٣) والنبي هو: من أوحي إليه بشرع ولم يأمره بتبليغه انظر : المنهاج في شعب الإيمان (١/ ٢٣٩).

(٤) في « ب »: « فصارت ».

(٥) قاله الفيومي في المصباح المنير (١/ ٢٩)، والقرطبي في تفسيره (١/ ٣٨٣).

(٦) يقصد: أنه إذا كان « أهل » تضاف إلى مضمر فكذلك « آل » ولا فرق؛ لأن أصل «آل» هي « أهل ».

(٧) ويعبرون بذلك ويقولون: « وعلى آله» قديمًا وحديثًا قـال ابن مالك « وقد ثبتت إضافته إلى مضمر »، وبه قال ابن السيد البطليوسي في الاقتضاب (١/ ٣٥ ـ ٣٩) ونسبه للمبرد، وانظر الإبهاج (١/ ١٥).

(٨) نقله عنه البطليـوسي في الاقتـضاب (١/ ٣٥)، والفيـومي في المصبـاح المنير (١/ ٢٩)، والقرطبي في تفسيره (١/ ٣٨٣).

والكسائي هـو : علي بن حمزة بن عـبد الله بن بهـمن، الأسدي بالولاء المعـروف، كانت وفاته عام (١٨٩هـ) كان ـ رحمه الله ـ إمامًا في اللغة والنحو، وأحد القراء السبعة.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١/ ٣٢١)، تاريخ العلماء النحويين للمعري (ص١٩٠)، إنباه الرواة (٢/ ٢٥٦).

(٩) انظر مذهبه في المصباح المنير (١/ ٢٩)، وتفسير القرطبي (١/ ٣٨٣).

والنحاس هو: أحمـد بن محمد بن إسماعيل بن يونـس المرادي كانت وفاته عام (٣٣٨هـ) كان نحويًا مشهوراً تتلمذ على الأخـفش الصغير والزجاج، من أهم مصنفاته: الكافي في النحو، واعراب القران، والناسخ والمنسوخ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢/ ٣٤٦)، تاريخ العلماء النحويين (ص ٣٣).

والزبيدي[1] وقالوا: لا يجوز إضافته إلا إلى مظهر فلا يقال إلا « آل محمد» [2] [3].

واختلفوا في « الآل » على ثلاثة أقوال:ـ

فذهب الشافعي[4]وأصحابه إلى أنهم بنو هاشم وبنو المطلب[5].

وقال الأزهري[6] وغيره من المحققين: هم جميع الأمة [7].

---

(١) انظر مذهبه في المصباح (١/ ٢٩)، وتفسير القرطبي (١/ ٣٨٣).

والزبيدي هو: محمد بن الحسن بن عبد الله، أبو بكر الزبيدي الأندلسي الأشبيلي كانت ولادته عام (٣١٦هـ) ووفاته عام (٣٧٩هـ) في أشبيلية وقيل: توفى عام (٣٩٩هـ)،وكان ـ رحمه الله ـ إمامًا في اللغة والنحو، من أهم مصنفاته: طبقات النحويين واللغويين والكافي في النحو انظر ترجمته في: بغية الوعاة (ص ٣٤).

(٢) انظر الاقتضاب للبطليوسي (١/ ٣٥)، المصباح المنير (١/ ٢٩).

(٣) جاء في المصباح المنير (١/ ٢٩): أن كون « الآل » لا يضاف إلى مضمر غير صحيح؛ إذ لا قياس يعضده، ولا سماع يؤيده.

(٤) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي المطلبي، كانت وفاته ـ رحمه الله ـ عام (٢٠٤هـ) وهو صاحب المذهب المعروف، وهو أشهر من أن يترجم له من أهم مصنفاته: الرسالة في أصول الفقه والأم في الفقه، واختلاف الحديث، وجماع العلم.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢/ ٩)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٩٨)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٠٥).

(٥) انظر أحكام القرآن للشافعي (١/ ٧٦)، الإبهاج (١/ ١٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ١٢٤).

(٦) في « ب »: « الزهري » وهو غير صحيح؛ لأن القائل لهذا القول هو الأزهري كما نص على ذلك النووي في شرح صحيح مسلم (٤/ ١٢٤).

والأزهري هو: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، كانت ولادته عام (٢٨٢هـ) ووفاته عام (٣٧٠هـ) كان ـ رحمه الله ـ إمامًا في اللغة والأدب، من أهم مصنفاته: تهذيب اللغة، وغريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء، وتفسير القرآن.

انظر ترجمته في: مفتاح السعادة (١/ ٩٧)، الوفيات (١/ ٥٠١).

(٧) نص على ذلك النووي في شرح صحيح مسلم (٤/ ١٢٤).

وهو الذي اختاره النووي[1] في « شرح مسلم »[2].

وقيل : أهل بيته وعترته[3] [4]

و« الصحابة » جمع صاحب وهو: كل مسلم رأى النبي - ﷺ - ولو ساعة[5]

---

(١) هو: يحيى بن شرف بن مري النووي، كانت وفاته عام (٦٧٦هـ) كان - رحمه الله - متفننًا في أصناف العلوم من فقه، وأسماء رجال، ولغة وغيرها، من أهم مصنفاته: المجموع شرح المهذب، وشرح صحيح مسلم، والروضة، والمناسك، وتهذيب الأسماء واللغات، وطبقات الفقهاء، والأذكار، ورياض الصالحين.

انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ (ص٥١٠) شذرات الذهب (٥/ ٣٥٤)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/ ٣٩٥).

(٢) (٤/ ١٢٤)، ويقصد شرح النووي على صحيح مسلم.

وهو اختيار الإمام مالك كما ذكره ابن السبكي في الإبهاج (١/ ١٥)، وصححه القرطبي في تفسره (١/ ٣٨٢) مستدلاً بحديث عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: (اللهم صل عليهم) فأتاه أبي بصدقته فقال: (اللهم صلى على آل أبي أوفى).

والإمام مسلم هو مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري النيسابوري كانت وفاته عام (٢٦١هـ) كان - رحمه الله - أحد الأئمة الحفاظ، من أهم مصنفاته: الصحيح الذي صنفه من ثلاثمائة ألف حديث، ومنها: المسند الكبير، والعلل، وأوهام المحدثين، والجامع الكبير.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/ ٣٣٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٨٨) شذرات الذهب (٢/ ١٤٤).

(٣) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ١٢٤)، الإبهاج (١/ ١٥).

(٤) اختلف العلماء في المقصود بأهل البيت فقيل: علي وفاطمة والحسن والحسين - رضي الله عنهم -، وقيل: هم بنو هاشم جميعًا، وقيل : إنهم زوجاته ﷺ، وقيل: هم: زوجاته والأهل معًا. انظر تفسير القرطبي (١/ ٣٨١ - ٣٨٢).

(٥) هو ما قاله ابن السبكي في الإبهاج (١/ ١٥).

وبه قال جمهور العلماء[1].

وقيل: من طالت صحبته[2].

وهو الراجح عند الأصوليين[3] والله أعلم.

* * *

[تقديم الكتاب]

قال: (وبعد. فهذه ورقات تشتمل على أصول الفقه)[4].

أقول: لما فرغ أولاً من الثناء على الله، والصلاة على رسوله، وآله وصحبه أشار إلى ما هو بصدده فقال: « وبعد » أي: أقول - بعد الحمد والصلاة - ما تشتمل عليه هذه الورقات[5].

---

(١) آخر الورقة (٣) من « أ ».

(٢) انظر: الإبهاج (١/ ١٥)، تدريب الراوي للسيوطي (ص٣٩٤) والتقييد والإيضاح للعراقي (ص٢٩١).

(٣) أطلق الشارع ذلك، دون تقييد ولو قال: « الصحابي: مسلم طالت صحبته مع النبي - ﷺ - متبعًا إياه مدة يثبت إطلاق صاحب عليه عرفًا بلا تحديد ومات على ذلك لكان أولى وقيل: إنه من لقي النبي - ﷺ - أو رآه يقظة مسلمًا ومات على الإسلام. انظر هذين التعريفين وغيرهما للصحابي في: الإحكام للآمدي (٢/ ٩٣)، والإبهاج (١/ ١٥)، المعتمد (٢/ ٦٦٦)، نهاية السول (٢/ ٣١٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، (٢/ ٦٧) كشف الأسرار (٢/ ٣٨٤)، فواتح الرحموت (٢/ ١٥٨) المسودة (ص٣٩٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٤٦)، المستصفى (١/ ١٦٥).

(٤) في كتاب الورقات المطبوع العبارة هكذا: « بسم الله الرحمن الرحيم هذه الورقات تشتمل على فصول من أصول الفقه ».

(٥) لفظ « وبعده » أو « أما بعد » يوتي به للانتقال من أسلوب إلى آخر، وكان النبي - ﷺ - يأتي بها في خطبه، والتقدير مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمد له، وانظر فتح الرحمن (ص٨).

وهي جمع قلة[1]؛ لأنها جمع ورقة.

وإنما حصر الأصول في ورقات قليلة؛ تسهيلاً للمبتدي به، وتذكرة للمنتهي عنه.

* * *

[بيان أن أصول الفقه يتكون من جزأين]

قال: (وهو لفظ مؤلف من جزأين مفردين، أحدهما الأصول، والآخر: الفقه)[2]:

أقول: شرع يبين اسم هذا العلم، فقال: « هو لفظ مؤلف » أي مركب.

وقيل: المركب غير المؤلف؛ لأن المضاف[3]، مؤلف كـ « عبد الله» و«غلام زيد » وما أشبههما.

والمركب كـ « بعلبك » و« خمسة عشر » وما أشبههما .

وقوله: « من جزأين مفردين » يشير إلى أن التأليف قد يكون من جزأين مفردين كإسم هذا العلم[4]؛ لأن « الأصول » مفرد، و« الفقه » كذلك.

فقد يكون من جملتين كقولك: « إن قام زيد قمت » فإن مع الفعل والفاعل جملة و« قمت » جملة أخرى.

لكن معرفة المؤلف متوقفة على معرفة أجزائه، ثم على معرفة فائدة النسبة بين المضاف والمضاف إليه فشرع في تعريفهما [5].

* * *

---

(١) لأنه جمع مؤنث سالم؛ حيث إن جمع القلة يشمل الجمع السالم بكماله سواء كان مذكراً أو مؤنثًا وأربعة أوزان من جمع التكسير هي: « أفعل » كأفلس، و« أفعال » و«أفعلة » كأرغفة، و« فعلة » كصبية وقد بينت ذلك في كتابي « أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه (ص٣٠) وما بعدها فارجع إليه إن شئت.

(٢) عبارة : (أحدهما الأصول والآخر الفقه) لم ترد في الكتاب المشروح « الورقات » المطبوع.

(٣) آخر الورقة (٥) من « ب ».

(٤) وهو علم أصول الفقه .

(٥) أي: أن أصول الفقه مركب إضافي من كلمتين وهما: « أصول » و« فقه ».

[تعريف الأصل]

قال: (الأصل: ما ينبني عليه غيره)[1]

أقول: إنه رحمه الله يشير إلى أن لكل طالب علم أن يتصور ذلك العلم أولاً عند اشتغاله به فحينئذ يحتاج إلى معرفة حده؛ لأن الحد يفيد التصور.

فشرع يبين حد « الأصول » و« الفقه ».

وإنما جمع « الأصول » ؛ ليعم الكتاب والسنة والقياس وغيرها

والأصل في اللغة: ما يُبْنى عليه غيره[2].

وهذا أحسن ما قيل في حده[3]

---

(١) هنا قدم إمام الحرمين تعريف الأصل على تعريف الفقه بخلاف ما عمل في البرهان (١/ ٨٥) فقد قدم تعريف الفقه على الأصول

وقد سار على النهج الأول ـ وهو تقديم تعريف الأصول على تعريف الفقه أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع (١/ ١٥٧) والرازي في المحصول (١/ ١/ ٩٨) والبيضاوي في المنهاج (١/ ١٩). مع الإبهاج، وصدر الشريعة في التنقيح (١/ ٨) والزركشي في البحر المحيط (١/ ١٥) وغيرهم.

وقد سار على النهج الثاني ـ وهو تقديم تعريف الفقه على تعريف الأصول ـ الغزالي في المستصفى (١/ ٤)، والآمدي في الإحكام (١/ ٥)، وأبو الحسين البصري في المعتمد (١/ ٨)، وأبو يعلى في العدة (١/ ٦٧)، وأبو الخطاب في التمهيد (١/ ٣).

(٢) هذا تعريف كثير من الأصوليين للأصل في اللغة، منهم: أبو الحسين البصري في المعتمد (١/ ٩)، وأبو الخطاب في التمهيد (١/ ٥)، وعضد الدين الأيجي في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٥)، والشوكاني في إرشاد الفحول (ص٣)، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (١/ ٨) مع الفواتح.

(٣) فقد قيل في حد الأصل لغة: أنه ما منه الشيء وهو ما اختاره تاج الدين الأرموي في الحاصل (١/ ٦)، وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول (ورقة ٤/أ)، وقيل: إن الأصل هو: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه واختاره الآمدي في الإحكام (١/ ٤) حيث=

وفي اصطلاح أهل هذا الفن هوالدليل[1].

وإنما كان الدليل أصلاً؛ لانبناء الأحكام عليه، واستنباطها منه.

لكن سكت الشيخ ـ رحمه الله ـ عن بيان فائدة النسبة بين المضاف والمضاف

= قال هناك : « أصل كل شيء ما يستند تحقيق ذلك الشيء إليه » وذلك لكون الفقه مأخوذًا من الأدلة وهو مستند في وجوده إليها، وقيل: إن الأصل هو المحتاج إليه وهو ما ذهب إليه فخر الدين الرازي في المحصول (١/١/ ٩٠) وتبعه على ذلك سراج الدين الأرموي في التحصيل (١/ ٥)

وقيل: الأصل: ما يتفرع عنه غيره وهو قول القفال الشاشي كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١/ ١٦) وقال ـ أعني الزركشي إن هذا أسد الحدود.

وقد أصاب الشارح لما وصف هذا الحد للأصل ـ وهو ما يُبنى عليه غيره ـ بأنه أحسن الحدود؛ وذلك لأن الأصل ـ حسًا ـ هو أسفل الشيء وأساسه، ولا شك أن أسفل الشيء وأساسه هو الذي يعتمد عليه في البناء، وهو الموافق للتعريف الاصطلاحي للأصل ـ كما سيأتي ـ

(١) كقولهم: « الأصل في التيمم الكتاب» أي: دليل ثبوت التيمم من الكتاب، وعرفه بذلك إمام الحرمين في البرهان (١/ ٨٥)، والآمدي في الإحكام (١/ ٧)، وأبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع (١/ ١٦٣)، والغزالي في المستصفى (١/ ٥) وابن قدامة في الروضة (١/ ٦٠)، وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول (ورقة ٥/أ)، وتاج الدين ابن السبكي في جمع الجوامع (١/ ٣٢) مع شرح المحلي

ويطلق الأصل اصطلاحًا على أصطلاحات أخرى غير ما سبق فهو يطلق ويراد به القاعدة الكلية المستمرة كقولهم: « إباحة أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل » أي: على خلاف، القاعدة المستمرة، وقولهم « المشقة تجلب التيسير » أصل الشريعة أي: قاعدة من قواعدها الكلية.

والأصل يطلق ويراد به الرجحان كقولهم: « الأصل في الكلام الحقيقة » أي: الراجح عند السامع هو المعنى الحقيقي دون المعنى المجازي

والأصل يطلق يراد به الصورة المقيس عليها، وهو ما يقابل الفرع في القياس انظر هذه الاصطلاحات وبيانها والاعتراضات على بعضها في: نفائس الأصول (١/ ٨٢)، البحر المحيط (١/ ١٧)، فواتح الرحموت (١/ ٨).

إليه؛ لأنه لما شرط معرفة الجزأين: شرط معرفة النسبة بينهما

أقول: لما كان الأصل اسم معنى، والمعنى يفتقر إضافته إلى آخر ليفيد اختصاصًا أو غيره فأضافه إلى الفقه.

* * *

[تعريف الفرع]

قال: (والفرع: ما يبنى على غيره)[1].

أقول: لما ذكر[2] أولاً الأصل: ذكره بعده الفرع استطرادًا؛ لأنه ما يقابل الأصل إلا الفرع.

ولهذا يقال للمذهب فرع الأصول؛ لأنه مبني عليه، ومرتب على قواعده.

* * *

[تعريف الفقه]

قال: (والفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد)[3].

أقول: لما فرغ من تعريف الأصول أخذ في تعريف الجزء[4] الثاني وهو: الفقه؛ لأن الفقه في اللغة: الفهم [5].

---

(١) انظر التعريفات (ص١٦٦).

(٢) في « أ »: « لما فرغ ».

(٣) آخر الورقة (٦) من « ب ».

(٤) لفظ « الجزء » أصابه طمس في « أ ».

(٥) لو قال: « والفقه في اللغة: الفهم » لكان أحسن في التعبير،

وكون الفقه لغة هوالفهم: ما ذهب إليه الآمدي في الإحكام (٦/١)، والباجي في الحدود (ص٣٦)، وصفي الدين الهندي في النهاية (ورقة ٤/أ)، والإسنوي في نهاية السول (٨/١)، وابن عقيل في الواضح (١/ ٢/أ)، والشوكاني في إرشاد الفحول (ص٣) ==

وفي الاصطلاح[1] مخصوص[2] بمعرفة الأحكام[3]... إلى آخره[4].

وإنما قيد الأحكام بالشرعية[5]؛ لتخرج الأحكام العقلية كقولنا: « الحركة

= وانظر أيضًا: معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٢)، والصحاح (٦/ ٢٢٤٣) والقاموس المحيط (٣/ ٥١٣).

وهناك تعريفات أخرى للفقه لغة منها: الأول: أن الفقه: وهو العلم ذهب إلى ذلك أبو يعلى في العدة (١/ ٦٧)، وإمام الحرمين في التلخيص والكيا الهراسي، وابن فارس في المجمل كما قال الزركشي في البحر المحيط (١/ ١٩)

الثاني: أن الفقه هو العلم والفهم معًا ذهب إلى ذلك الغزالي في المستصفى (١/ ٤)، والآمدي في منتهى السول (١/ ٣).

الثالث: أن الفقه : إدراك الأشياء الدقيقة ذهب إلى ذلك أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع (١/ ١٥٧).

والرابع: أن الفقه في اللغة: فهم غرض المتكلم من كلامه، ذهب إلى ذلك أبو الحسين البصري في المعتمد (١/ ٨)، وتبعه على ذلك الرازي في المحصول (١/ ١/ ٩٢).

(١) لفظ « الاصطلاح » أصابه طمس في « أ ».

(٢) لفظ « مخصوص » أصابه طمس في « أ ».

(٣) آخر الورقة (٤) من « أ ».

(٤) إمام الحرمين عرف الفقه اصطلاحًا في الورقات هنا بأنه « معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد » وعرف الفقه في البرهان (١/ ٨٥) بأنه « العلم بأحكام التكليف » وعرفه في موضع آخر من البرهان (١/ ٨٦) بأنه « العلم بالأحكام الشرعية » .

فتعريفه للفقه هنا ـ أي في الورقات ـ أدق؛ لأن المرء قد يعلم الأحكام الشرعية بالحفظ دون بلوغه درجة الاجتهاد لكن هنا اشترط علمه بها عن طريق الاجتهاد.

وعرف الفقه بأنه: « العلم بأحكام الأفعال الشرعية من الأدلة التفصيلية » وهو أولى، وأشمل وأقرب إلى الصواب إن شاء الله وانظر في تعريف الفقه اصطلاحًا الحدود للباجي (ص٣٥)، المستصفى (١/ ٤) المعتمد (١/ ٨) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٥)،، فواتح الرحموت (١/ ١٠) الإحكام للآمدي (١/ ٦).

(٥) في « ب »:« الشرعية » سقطت « الباء ».

والسكون لا يجتمعان في حال واحد ولا يرتفعان »؛ لأن الشيء الواحد إما أن يكون ساكنًا أو متحركًا.

وكذا « البياض والسواد » و « النفي الإثبات ».

وكذا قولنا: « الكل أعظم من الجزء ».

فإن هذه الأشياء تعرف بالعقل.

بخلاف الأحكام الشرعية فهي لا تعرف إلا بالنقل كالتبييت شرط في صوم رمضان[1]، وأن لا زكاة في حلي مباح[2]، ولا في الإبل إذا لم تكن سائمة[3].

---

(١) أخرج الدارقطني في سننه (١/ ١٧٢) في باب الشهادة على رؤية الهلال من كتاب الصوم: عن عمرة عن عائشة عن النبي - ﷺ - قال: (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له) وفي رواية (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) أخرجه النسائي في سننه (٤/١٦٦)، وأبو داود في سننه (١/ ٥٧١) والترمذي في سننه (٣/ ٢٦٣)، والإمام أحمد في سننه (٦/ ٢٨٧) فالعلماء متفقون على اشتراط النية للصوم، لكن اختلفوا في موضع النية فقال الجمهور: لا يجوز صيام رمضان إلا بنية من الليل، وذهب الحنفية بأن يجوز بنية من النهار، والصحيح الأول؛ لظاهر النصوص

انظر: المغني (٤/ ٣٣٣)، الأم (٢/ ٩٥) المجموع (٦/ ٣٢٢)، الوجيز (١/ ١٠١)، المبسوط (٣/ ٥٩)، البدائع (٢/ ٩٩٣)، الهداية (١/ ١١٨) مختصر الطحاوي (ص٥٣).

(٢) أخرج الدارقطني في سننه (٢/ ١٠٧) في كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي عن جابر عن النبي - ﷺ - أنه قال: (ليس في الحلي زكاة) وكون الحلي لا تجب الزكاة فيه وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، وقول للشافعي، وبه قال الإمام مالك أما الحنفية فذهبوا إلى أنه تجب الزكاة فيه وهو رواية عن الإمام أحمد انظر: المغني (٤/ ٢٢٠)، المحرر (١/٢١٧)، المبدع (٢/٣٦٧)، تبيين الحقائق (١/ ٧٧)، مختصر الطحاوي (ص١٤٩)، المبسوط (٢/ ١١٩٢)، البدائع (٢/ ٨٤١)، الأم (٢/ ٤٠)، الوجيز (١/ ٩٣)، المجموع (٦/ ٢٩)، مقدمات ابن رشد (ص٢٢٠) ومواهب الجليل (٢/ ٢٩٩)، بداية المجتهد (١/ ٢٣٠).

(٣) روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي - ﷺ - أنه كان يقول: (في كل سائمة الإبل، في كل أربعين بنت لبون لا تفرق عن حسابها) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٣٦٣) في =

فهذه الأشياء لا تعرف إلا بالشرع، لا بالعقل.

ولهذا لم يقل للعارف بالأحكام العقلية: فقيه.

وقوله: « التي طريقها الإجتهاد » أراد إخراج الأحكام الشرعية القطعية الذي يشارك في معرفتها العام والخاص كقولنا: « الصلوات الخمس واجبة » وكذا: «الحج» و« إن الزنا محرم » وكذا « السرقة ».

فلا تتوقف معرفة هذه على الاجتهاد، ولا يقال للعارف بها فقيه.

وإنما الفقيه هو العارف بمسائل النظر والاجتهاد التي ليس للعوام منها سوى التقليد[1].

= كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، والنسائي في سننه (٥/ ١١ ـ١٧) مع المجتبى في كتاب الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة، وباب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم، والدارمي في سننه (١/ ٣٩٦) في كتاب الزكاة في باب ليس في عوامل الإبل صدقة، وأحمد في مسنده (٥/ ٢ ـ٤).

والسائمة مأخوذ من السوم وهو الرعي قال الأصمعي: السوام والسائمة كل إبل ترسل ترعى ولا تعلف في الأصل، نقله عنه ابن منظور في لسان العرب (١٢/ ٣١١)

فالسائمة من الإبل هي التي تجب فيها الزكاة في تفصيلات ذكرها العلماء فراجع في ذلك: الأم (٢/ ٥)، الوجيز (١/ ١٨٠) المجموع (٥/ ٣٤٤)، المغني (٤/ ١٠)، المبسوط (٢/ ١٥١)، البدائع (٢/ ٨٦٤)، القدوري (ص٢٠) المحررة في الفقه (١/ ٢١٤)، الإنصاف (٣/ ٥٢)، الغاية القصوى (١/ ٣٧٠) بداية المجتهد (١/ ٢٣٧)، مقدمات ابن رشد (ص ٣٤٧)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٣٤).

(١) ذهب إلى ذلك الإمام الرازي في المحصول (١/ ١/ ٢١) حيث عرف الفقه بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية التي لا يعلم كونها من الدين بالضرورة من أدلتها التفصيلية فاحترز بقوله: « التي لا يعلم كونها من الدين بالضرورة » عن العلم بوجوب الصلاة والصوم فإنه لا يُسمى فقهًا؛ لأن العلم بالأحكام إنما يسمى فقهًا إذا كان حصوله بطريق النظر والاستدلال، ووجوب الصلاة والصوم معلوم من الدين بالضرورة من غير حاجة إلى استدلال

وهذا باطل؛ لأن الإمام فخر الدين الرازي إن عني بالضرورة: أن كل من تصور الدين الذي =

فإن قيل: الألف واللام الداخلة على الأحكام لم يتقدم لها ذكر لتكون للعهد ولا يجوز أن تكون للاستغراق إذ ما من أحد إلا ولا بد أن يشذ عنه شيء من الأحكام[1]، فحينئذ يتعذر وجود فقيه واحد.

ولا يجوز أن يحمل على الحقيقة؛ لأنه لو حمل عليها لقيل لكل من عرف حكمًا واحدًا: فقيه. وليس كذلك على تعريفهم.

والجواب: أن الأحكام السبعة الآتي ذكرها وإن لم تذكر فهي معهودة عند الإطلاق فيصرف إطلاقهم الأحكام إليها[2] والله أعلم.

* * *

= جاء به نبينا محمد ﷺ حصل به العلم الضروري بوجوب الصلاة والصوم وغيرهما فليس كذلك؛ حيث إنه في ابتداء الإسلام لم يكن الأمر كذلك، فإن الفقه كان حاصلاً بها للصحابة - رضي الله عنهم - ولم تكن ضرورية - حينئذ - وفقه الصحابة يجب أن يتناوله حد الفقه

وإن أراد بعد انتشار الإسلام فإن أكثر الأحكام كذلك كتحريم الزنا والغصب والسرقة ونحوها فلو خرجت هذه الأحكام وما شابهها مما اشتهر وعرفه أكثر الناس لخرج أكثر الفقه عن أن يسمى فقهًا؛ لأن هذه المسائل هي المسائل الأصلية في الفقه وغيرها يتفرع عنها.

(١) وهذا ظاهر؛ حيث إن الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء لم يعلموا جميع الأحكام إذ ما من إمام إلا وقد خفي عليه بعض الأحكام، ويسألون عن بعض الأمور فيقولون « لا ندري » ذكر شيئًا من ذلك ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٧٣)، وجامع بيان العلم وفضله (٢/ ٤٩)، والنووي في المجموع شرح المهذب (١/ ٤٠) وابن القيم في اعلام الموقعين (٢/ ١٨٤).

(٢) كون « أل » الداخلة على « الأحكام » عهدية كما قال الشارح هذا بعيد؛ وذلك لأن المعهود ينقسم إلى معهود ذكرى ومعهود ذهني ولم يوجد شيء من ذلك.

والصحيح أن « أل » هنا للاستغراق، ويكون الفقه هو: معرفة أحكام الأفعال، لكن لا يراد من معرفة الأحكام معرفتها بالفعل بل المراد من معرفتها: القدرة على تحصيلها بالأخذ في أسباب الحصول، وهو ما يعرف بالملكة والتهيؤ، ولا شك أن كل مجتهد عنده القدرة والملكة =

[أنواع الأحكام]

قال: (الأحكام سبعة: « الواجب »و « المندوب »[1] و « المباح » و «المحظور» و «المكروه » و « الصحيح »و « الباطل »).

أقول: إنه أخذ في عـدد الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين وهي سبـعة على ما اختار ـ ها هنا[2] ؛ لأن[3] خطابه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين في المعاملات وغيرها.

فإن تعلق بهـا إما أن يكون صحـيحًا أو باطلاً؛ لأن المعامـلات إن كانت على الوجه الشرعي تعلق الحكم بصحتها وإلا ببطلانها .

وإن تعلق الخطاب بغيرها من أفعال[4] المكلفين فلا يخلو: أن يقتضي الطلب،

= التي يستطيع بها استـنباط الحكم واستخراجه إذا لزم الأمر وحـدثت حادثه تقتضي ذلك. فهـنا يُسمَّى فـقيهًا لـوجود الملكة عنده، فـيكون عارفًا بـبعض الأحكام بالفعـل، وعارفًا بالبعض الآخر بالاستـعداد وقد أشار سيف الدين الآمدي إلى ذلك في تعـريفه للفقه إذ قال في الإحكام (١/٦): « الفقه مخصـوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر الاستدلال »

وصرح به الفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب المنير (١/ ٤١) في تعريفه للفقه فقال: «الفقه: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل، أو بالقوة القريبة».

ومعروف : أن معنى قوله: « أو بالقوة القريبة » التهيؤ لمعرفتها بالاستدلال. والله أعلم.

(١) آخر الورقة (٧) من « ب ».

(٢) هنا في كـتاب الورقات ذكـر إمام الحـرمين أن عدد الأحكام التكليـفية سـبعـة، أما في البرهان (٣٠٨/١) فقد ذكر أن عددها خمسة، ولم يذكر « الصحيح » و « الباطل » معها وكونها خمسة هو الصحيح الذي عليه أكثر الأصوليين

والظاهر لي أن الشارح لم يفـهم مقصـود إمام الحرمين؛ لأن مـقصود إمام الحـرمين تعريف الأحكام الشرعـية وهذا عام للأحكام التكليـفية والوضعـية أما الشارح فكلامـه هنا وما سيأتي يدل على أنه قصر كلام إمام الحرمين على تعريف الأحكام التكليفية والله أعلم.

(٣) بدأ الشارح يبين وجه تقسيم الأحكام إلى تلك الأحكام السبعة.

(٤) في « أ »: الأفعال ».

أو الترك.

فالأول: إن كان لازمًا فهو الواجب كأمره تعالى بالصلاة، والزكاة والحج وغير ذلك

وإن لم يكن الطلب لازمًا فهو المندوب كسائر السنن.

والثاني وهو الترك؛ لأن الخطاب إذا اقتضى الترك فإن كان جازمًا فهو الحظر أي: الحرام كقوله تعالى : ﴿لا تقربوا الزنا﴾ [سورة الإسراء :٣٢] ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [سورة البقرة:١٨٨] ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾[سورة الإسراء:٣٣] وما أشبه ذلك

فهذا خطاب يقتضي الترك جزمًا

وإن لم يقتض الترك جزمًا [فمكروه كقوله عليه السلام: (لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد)[1]، وكذا الاستنجاء باليمين، والكلام][2] [3] على الغائط، والسلام على الآكل، والمصلي، والقاضي حاجته، وما أشبه ذلك.

وإن أذن في فعله من غير حث، أو خير بين فعله وتركه فهو مباح كقوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [سورة المائدة: ٢]فهو [للتخيير][4]؛ إذ لا يجب الصيد عند الإحلال من الإحرام، ولايسن فحمل على الإباحة.

وكذا قوله تعالى : ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ [سورةالجمعة: ١٠]وما أشبههما.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٢) في كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، أخرجه عن جابر و أبي هريرة مرفوعًا، كما أخرجه موقوفًا في نفس الموضع والمعنى: لا صلاة كاملة وفضيلة إلا في المسجد وذلك لأن الأخبار الصحيحة دالة على أن الصلاة في غير المسجد صحيحة جائزة والله أعلم.

(٢) ما بين المعقوفتين أصابه طمس في « أ ».

(٣) آخر الورقة (٥) من « أ ».

(٤) ما بين المعقوفتين في هامش « ب ».

ومنهم من جعل الأحكام خمسة[1]؛ لأن الصحيح في حكم المباح، والباطل في حكم المحظور[2] والله أعلم.

* * *

---

(١) اعلم أن هذه الخمسة أقسام الحكم من حيث تعلقه بفعل المكلف وتعبير إمام الحرمين، والشارح تعبير خلاف الحقيقة؛ لأن الواجب ليس حكمًا وإنما هو فعل مكلف تعلق به الإيجاب فهو من متعلقات الحكم، وليس من أقسامه

ولكن أكثر علماء الأصول يعبرون كما عبر به إمام الحرمين تجوزًا وهي مسألة اعتبارية كما قال في التقرير والتحبير (٧٩/٢) بمعنى أن لكل فريق إطلاق ما اختاره من الأسماء الذي لاحظه فمن لاحظ اعتبار المصدر المنبثق عنه سماه « إيجابًا » ومن لاحظ اعتبار تعلقه بالفعل سماه « واجبًا » فهما متحدان ذاتًا مختلفان اعتبارًا وقال مثل ذلك عضد الدين الأيجي في شرح مختصر ابن الحاجب (٢٢٨/١).

(٢) وذهب إلى ذلك الإمام الرازي في المحصول (١١١/١/١)، والبيضاوي في المنهاج (٣٧/١) مع نهاية السول

ومعني ذلك:

أن الصحة والبطلان يرجعان إلى خطاب التكليف، ولا يخرجان عن مضمونه ومدلوله؛ حيث إن المراد بالصحة هو إباحة الانتفاع بالمبيع مثلاً، والمراد بالبطلان حرمة الانتفاع به، والإباحة والحرمة من أحكام التكليف، وعلى هذا الرأى تكون الصحة والبطلان مندرجين تحت لفظ الاقتضاء والتخيير ضمنًا فيكونا من أقسام الحكم التكليفي

لكن أكثر الأصوليين يخالفون في ذلك ويجعلون الصحة والبطلان من أقسام الحكم الوضعي كالغزالي في المستصفى (٩٤/١) والآمدي في الإحكام (١٣٠/١)، وابن قدامة في الروضة (٢٥١/١)، والشاطبي في الموافقات (٢٩١/١) وغيرهم انظر: حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٩٩/١)، فواتح الرحموت (١٣١/١)، شرح الكوكب (٤٦٤/١).

وهناك رأي ثالث في المسألة وهو: أن الصحة والبطلان ليسا من أحكام الشرع، بل هما من أحكام العقل، ذهب إلى ذلك ابن الحاجب في مختصره (٧/٢) مع شرح العضد، وتابعه على ذلك عضد الدين الأيجي شارح مختصره (٨/٢).

وهذا الخلاف - أعني كون الصحة والبطلان من أحكام العقل أو الشرع - إنما هو في الصحة والبطلان المتعلقين بالعبادات كما ذكر ذلك عضد الدين في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/٢)، أما الصحة والبطلان في المعاملات فإنهما من الأحكام الشرعية بالاتفاق انظر تيسير التحرير (٢٣٧/٢).

[تعريف الواجب]

قال: (الواجب ما يثاب[1] على فعله ويعاقب على تركه)[2].

أقول: لما فرغ من تقسيم الأحكام شرع في تعريف الأفعال المتعلقة بها فرسمه أولاً؛ لأنه أصل بالنسبة إلى باقي الأحكام

فأصل الواجب في اللغة: السقوط[3]؛ لأن الساقط يلزم مكانه، فسمي اللازم الذي لا خلاص منه واجباً[4]

ويرسم[5] الواجب في اصطلاح أهل هذا الفن [بـ][6] « ما يثاب فاعله »

---

(١) آخر الورقة (٨) من « ب ».

(٢) هذا تعريف إمام الحرمين هنا ـ في كتاب الورقات ـ وعرفه في البرهان (١/ ٣١٠) بأنه الفعل المقتضي من الشارع الذي يلام تاركه شرعًا

وعرفه في الكافية في الجدل (ص٣٧) بأنه: « ما يستحق عقابًا بتركه »

انظر تعريفات الواجب عند الأصوليين في: الإحكام للأمدي (١/ ٩٧)، المستصفى (١/ ٦٦)، والمحصول (١/ ١/ ١١٧)، ومختصر ابن الحاجب (١/ ٣٣٤) مع بيان المختصر، الحدود (ص٥٣)، نهاية السول (١/ ٤١) الإحكام لابن حزم (١/ ٣٢٣)، تقريب الوصول (ص٠ ١٠) ، المسودة (ص٥٧٥) العدة (١/ ١٥٩)، شرح العضد (١/ ٢٢٥)، الروضة (١/ ١٥٠) إرشاد الفحول (ص٦).

(٣) يقال: « وجب الحائط » أي: سقط، وقال تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ أي: سقطت على الأرض، قال الجوهري في الصحاح (١/ ٢٣١): « الوجبة: السقطة مع الهدة » وقد ذكر ذلك إمام الحرمين في الكافية في الجدل (ص ٣٦).

(٤) انظر المصباح المنير (٢/ ٦٤٨).

(٥) الحد الرسمي هو ما كان بخاصة مع جنس قريب، هذا الرسمي التام، أما الرسمي الناقص فهو ماكان بالخاصة فقط، أو مع جنس بعيد. ا نظر إيضاح المبهم (ص٧) فتح الرحمن (ص٥٤).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة لا بد منها لم ترد في النسختين.

ليخرج «الحرام» و« المكروه» و« المباح» فإن هؤلاء لايثاب فاعلهم[1]

قوله: « ويعاقب تاركه» ليخرج « المندوب»؛ فإنه يثاب على فعله، لكن لا يعاقب على تركه

فانطبق الرسم على الواجب كالصلوات[2] الخمس، وصوم رمضان والحج [وغيرها لتحقق][3] الوصفين فيه وهما: « الثواب على الفعل» و« العقاب على الترك» والله أعلم.

* * *

[تعريف المندوب]

قال: (والمندوب: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه)[4].

أقول: لما فرغ من رسم الواجب: شرع في رسم المندوب؛ ليميزه عن أقسامه.

فقال: « المندوب: ما يثاب على فعله» كالسنن مثلاً؛ فإنه يثاب على فعلها.

وخرج بهذا القيد « المحظور» و« المكروه» و« المباح» فإنه لا يثاب على فعلهم [5].

---

(١) لو عبر بقوله: « فإن هذه الأشياء لا يثاب فاعلها» لكان أولى.

(٢) في « أ» « كالصلاة»، وفي « ب» « كصلوات»، والمثبت هو المناسب.

(٣) ما بين المعقوفتين أصابه طمس في « أ».

(٤) هذا تعريف إمام الحرمين للمندوب هنا ـ في الورقات ـ وعرفه في البرهان (١/ ٣١٠) بأنه: « الفعل المقتضى شرعًا من غير لوم على تركه»

وراجع تعريفات الأصوليين للمندوب في: المستصفى (١/٦٦٥)، الإحكام للآمدي (١/ ١١٩)، الحدود للباجي (ص٥٥)، جمع الجوامع (١/ ٨٠) مع شرح المحلي ، المسودة (ص٥٧٦)، الروضة (١/ ١٨٩)، كشف الأسرار (٢/ ٣١١)، نهاية السول (١/ ٥٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٧١)، شرح العضد (١/ ٢٢٥) ارشاد الفحول (ص٦).

والمندوب لغة هو الدعاء إلى الفعل انظر الصحاح (١/ ٢٥٣) .

(٥) لو قال: « فعلها» لكان أولى.

و[بـ](1) قوله: « ولا يعاقب على تركه » خرج الواجب
وانطبق الرسم على المندوب لتحقق الوصفين وهما: « الثواب على الفعل » و« عدم العقاب على الترك ».
ويُسمى المندوب أيضًا « نافلة » و« سنة »(2) والله أعلم.

* * *

[تعريف المباح]

قال: (والمباح: مالايثاب (3) على فعله ولا يعاقب على تركه) (4)

أقول: لما فرغ من رسم الواجب والمندوب شرع في رسم المباح فقال: ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه » وفيه دليل على أن صل المباح الاتساع ومنه يقال: « بحبوحة الجنة » وهو: ما اتسع منها

وقد وسع على المكلف فيه؛ إذ لا يعاقب على فعله وتركه، ولا يثاب عليهما(5)

---

(1) ما بين المعقوفتين زيادة لا بد منها لم ترد في النسختين.

(2) ويسمى أيضًا « مستحبًا » و « وتطوعًا » و« طاعة » و« قربة » و « إحسانًا » و« مرغبًا فيه » انظر نهاية السول (1/59)، شرح المحلي على جمع الجوامع (1/89)، التوضيح على التنقيح (3/76) شرح الكوكب (1/403) إرشاد الفحول (ص6).

(3) في « ب »: « ما يثاب » ثم صححت في الهامش منها.

(4) هذا ما عرفه به إمام الحرمين هنا، وعرف المباح في البرهان (1/313) بأنه « ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر » ولا فرق بينه وبين تعريفه للمباح هنا من حيث المعنى وراجع في تعريفات المباح عند الأصوليين: المستصفى (1/66)، المحصول (1/1/128)، المسودة (ص577)، نهاية السول (1/48)، الحدود (ص55) شرح تنقيح الفصول (ص71) ، والحاصل (1/19)، العدة (1/167) النفائس (1/ 220)، الكاشف (1/22/ب) التمهيد لأبي الخطاب (1/67).

(5) فهو يطلق على الإطلاق والإذن من غير تقييد بشيء انظر الصحاح (4/1517) القاموس المحيط (1/224).

فخـرج « الواجب » و« المندوب » بقوله[1] « لايثاب على فـعله »؛ لأنه يثاب على فعلهما.

وكذا « الحرام » و« المكروه » فإنه لا يثاب على فعلهما.

وخرج بقوله: « ولا يعاقب على تركه » الواجب؛ فإنه يعاقب على تركه.

وانطبق الرسـم على المبـاح؛ لتـحـقق الوصـفـين وهمـا: « عـدم الثـواب » و«[عدم][2] العقاب فيه» والله أعلم.

* * *

[تعريف المحظور]

قال: (والمحظور ما يثاب على[3] تركه، ويعاقب على فعله)[4]

أقول: لمـا فرغ من رسم الأحكام الثـلاثة: شرع في الرابع وهـو « الحرام »؛ لأن أصل الحـظر: المـنع[5]، ولهـذا يقـال لكل مـا يمنع الماشـيـة من الخـروج: «حظيرة»[6]

والحرام ممنوع منه شرعًا كالزنا، وشرب الخمر، وما أشبههما.

---

(١) آخر الورقة « ٩ » من « ب ».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة للبيان والتفصيل لم ترد في النسختين.

(٣) آخر الورقة (٦) من « أ ».

(٤) هذا ماعـرفه به إمـام الحرمين هنا، وقـد عرفه في الـبرهان (١/ ٣١٣) بأنه: « مـا زجر الشارع عنه ولام على الإقدام عليه »

وراجع في تعريـفات الأصوليين للمحظور والحرام في: المسـتصفى (١/ ٧٦) الإحكام للآمدى (١/ ١١٣)، التوضيح على التنقيح (٣/ ٨٠)، نهاية السول (١/ ٦١)، الإيضاح (ص٢٧).

(٥) نص على ذلك إمام الحرمين في الكافية في الجدل (ص٣٧).

(٦) انظر لسان العرب (٤/ ٢٠٢).

وقوله: « ما يثاب على تركه » ليـخرج « الواجب »؛ فإنه لا يثاب على تركه، بل يعاقب كما سبق[1]

وخرج « المباح » أيضًا، إذ لا يثاب على تركه

وكذا « المندوب »؛ فإنه لايثاب على تركه ـ أيضًا ـ[2]

وقوله: « ويعاقب على فعله » يخرج « الواجب »؛ فإنه لا يعاقب على فعله، بل يثاب على فعله

وكذا « المندوب »؛ فإنه لا يعاقب على فعله، بل يثاب على فعله

وكذا « المباح »؛ فإنه لايعاقب على فعله [3]

وكذا « المكروه »؛ فإنه لا يعاقب على فعله

وقد انطبق الرسم على المحظور؛ لتحقق الصفتين وهما: « وجود الثواب على تركه » و« وجود العقاب على فعله »

وهذا إذا تركه؛ لامتثال الأمر والتقرب إلى الله ـ تعالى ـ فإنه يثاب على تركه.

أما إذا تركه لـعدم وصوله إليه، أو من غيـر نية لامتثـال الأمر فليس له ثواب على تركه. والله أعلم.

* * *

(١) راجع (ص ٨٨) من هذا الكتاب.

(٢) كما سبق راجع (ص ٨٩) من هذا الكتاب

(٣) كما سبق راجع (ص ٩٠) من هذا الكتاب

[تعريف المكروه]

قال: (والمكروه ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله)[1].

أقول: لما فرغ من رسم الأحكام الأربعة شرع في رسم الخامس وهو: المكروه.

وهو مشتق من الكراهة[2]؛ لأنه كلما نهى عنه الشرع تنزيهًا فهو مكروه.

وقد سبق له أمثلة في تقسيم الأحكام.

ثم رسمه بـ « ما يثاب[3] على تركه ».

وكذا إذا كان الترك بقصد التقرب إلى الله - تعالى - كما سبق - أيضًا - في رسم الحرام.

وقوله: « ما يثاب على تركه » يخرج « الواجب »؛ فإنه لا يثاب على تركه، بل يعاقب.

وكذا يخرج « المندوب » و« المباح »؛ فإنه لا يثاب على تركهما.

وأخرج الحرام بقوله: « ولا يعاقب على فعله »؛ فإن الحرام يعاقب على فعله

وانطبق الرسم على المكروه لتحقق الصفتين وهما: « الثواب على ترك فعله » و« عدم العقاب على فعله » والله أعلم.

* * *

---

(١) هذا تعريف إمام الحرمين هنا، وقد عرفه في البرهان (١/ ٣١٣) بأنه: « مازجر عنه، ولم يلم على الإقدام عليه ».

وراجع في تعريفات الأصوليين للمكروه: الإحكام للآمدي (١/ ١٢٢) المحصول (١/ ١/ ١٣١)، المستصفى (١/ ٦٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٧١) المنهاج (١/ ٤٨) مع نهاية السول، الروضة (١/ ٢٠٦)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٣).

(٢) وقيل: مشتق من الكريهة وهي الشدة في الحرب انظر المصباح المنير (٢/ ٨١٨).

(٣) آخر الورقة (١٠) من « ب ».

[تعريف الصحيح]

قال: (والصحيح: ما يعتد به ويتعلق به النفوذ)[(١)].

أقول: لما فرغ من رسم الأحكام الخمسة غير المتعلقة بالمعاملات: شرع في رسم الحكم السادس المتعلق بالمعاملات وهو: الصحيح؛ لأن العقود إذا أفادت المقصود الشرعي سُميت صحيحًا كالبيع ـ مثلاً ـ إذا أفاد الملك، والنكاح إذا أفاد حل الوطء وما أشبههما فإن العقود الشرعية يعتد بها، وما يعتد به يوصف بالصحة ويكون نافذًا.

فلو اكتفى بإحدى اللفظين: كان أولى؛ لأن الرسوم مبنية على الاقتصار من غير ترادف .[(٢)] [(٣)] والله أعلم.

* * *

---

(١) كتب في المطبوع من كتاب الورقات كذا: « والصحيح : ما يتعلق به النفوذ ويعتد به » (ص١٠).
وعرفت الصحة في المعاملات بأنها: ترتب أحكامها المقصودة بها عليها » وقيل: إنها ترتب الأثر المقصود من الفعل عليه، انظر هذين التعريفين مع غيرهما من تعريفات الأصوليين للصحة في: التحرير (٢/ ٢٣٤) مع التيسير، شرح تنقيح الفصول (ص٧٦)، المستصفى (١/ ٩٤)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣١)، الموافقات (١/ ١٩٧)، فواتح الرحموت (١/ ١٢٢).

(٢) يقصد أن لفظ عبارة « ما يعتد به »تكفي عن عبارة « ويتعلق به النفوذ » لأن العقود إذا اعتد بها نفذت وصحت. انظر نهاية السول (١/ ٧٤) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٠١).

(٣) الشارح اقتصر على الكلام عن الصحيح في المعاملات، والظاهر أن إمام الحرمين يقصد بالصحيح في العبادات والمعاملات وليس المعاملات فقط، والتعريف الذي أورده إمام الحرمين يصلح للعبادات والمعاملات؛ حيث إن الفعل عبادة كانت أو معاملة يكون صحيحًا إذا ترتب عليه الأثر المقصود منه واعتد به ونفذ والله أعلم.

[تعريف الباطل]

قال: (والباطل: ما لا يتعلق به النفوذ ولا يُعتد به).

أقول: لما فرغ من رسم الصحيح المتعلق بالمعاملات شرع[1] في رسم ما يقابله فيها[2] وهو الباطل[3]، ويقال له الفاسد ـ أيضًا ـ؛ إذ لا فرق بينهما عندنا[4].

وفرق بينهما أبو حنيفة [5] وقال: كل ما لم يشرع بأصله ووصفه[6] فباطل كبيع الملاقيح ـ وهو: ما في بطون

---

(١) لفظ « شرع » مطموس في « أ ».

(٢) آخر الورقة (٧) من « أ ».

(٣) فهو عكس ونقيض الصحيح بكل اعتبار من الاعتبارات.

انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٣١)، نهاية السول (١/ ٧٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ١٠٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٦).

(٤) هذا عند جمهور الأصوليين

وليس ذلك عندهم على إطلاقه، بل إن أكثر الجمهور كالحنابلة، والشافعية يفرقون بين الباطل والفاسد في الفقه في مسائل بسبب الدليل منها « الحج »،« النكاح »، «الخلع».

انظر: نهاية السول (١/ ٧٤)، التمهيد للإسنوي (ص٨)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١١١).

(٥) أي: فرق بين الباطل والفاسد، ولكن هذا أيضًا ليس على إطلاقه حيث إن الباطل والفاسد مترادفان عند الحنفية في العبادات، والنكاح أما في غيرهما فهما متباينان انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٣٧)

وأبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت بن زوطي بن باه مولى تيم الله بن ثعلبة كانت ولادته عام (٨٠هـ) ووفاته عام (١٥٠هـ) ببغداد وهو صاحب المذهب الحنفي، كان ـ رحمه الله ـ تقيًا ورعًا إمامًا فقيهًا مجتهدًا

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١/٢٢٧)، وفيات الأعيان (٥/٣٩) الطبقات السنية (١/ ٨٦).

(٦) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٧٧)، كشف الأسرار (١/ ٢٥٩).

الأمهات[1] فإنه لم يشرع بأصله، ولا وصفه؛ لأن من أصل المبيع: أن يكون موجوداً عند العقد، ومن وصفه: أن يكون مقدوراً على تسليمه، وهما منتفيان هنا.

وما شرع بأصله دون وصفه[2] كالربا فإنه مشروع في أصله؛ لأن بيع الجنس بالجنس مشروع، لكن الصفة منتفية هنا[3]؛ لوجود الزيادة فيسمى هذا عنده فاسداً[4].

وكذا نكاح العبد الحرة بشرط أن تكون رقبته صداقها، فإن النكاح مشروع دون الوصف.

وكذا مخالعة الصغيرة ونحوذلك.

وما بطل من أصله يسمى باطلاً.

وفي الجملة: فهذه العقود - كلها - سواء قلنا ببطلانها أو فسادها فلا تفيد المقصود، ولا يعتد بها.

ولو اقتصر الشيخ - رحمه الله تعالى - على أحد اللفظين لكان أولى، كما سبق في الصحيح[5] والله أعلم.

* * *

---

(١) روى أبو هريرة أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع المضامين والملاقيح، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٤١) في باب النهي عن بيع الحبلة من كتاب البيوع

وانظر في تفسير الملاقيح الذي ذكره الشارح: غريب الحديث (١/ ٢٠٧) تهذيب اللغة (١٢/ ٥٠).

(٢) وهذا هو الفاسد انظر: التلويح (٢/ ١٣٢)، أصول السرخسي (١/ ٨٦) الأشباه والنظائر (ص٣٣٧).

(٣) آخر الورقة (١١) من « ب ».

(٤) بيان ذلك: أن البيع الربوي مشروع بأصله من حيث إنه بيع، ولا خلل في ركنه ولا في محله، ولكنه غير مشروع بوصفه وهو الفضل؛ لأنه زيادة في غير مقابل، فكان فاسداً لا باطلاً؛ لملازمته للزيادة وهي غير مشروعة، ولكنه لو حذف هذه الزيادة صح البيع، انظر فتح القدير (٢/ ١٤٧).

(٥) أي: أنه قال ذلك في تعريف الصحيح راجع (ص ٩٤) من هذا الكتاب.

[الفرق بين الفقه والعلم]

قال: (والفقه أخص من العلم).

أقول: لما فـرغ من تقسيم الأحكـام وتعريفهـا شرع في الفرق بين « الفـقه »و «العلم ».

فقال: « الفقه أخص من العلم » وهو كذلك؛ لأن الفقه هو: معرفة الأحكام الشرعية ـ فقط.

بخلاف العلم فإنه يطلق على الفقه والنحـو والحديث وغيرها فكان الفقه نوعًا منها ولهذا يقال: « كل فقه علم »، ولا يقال « كل علم فقه » والله أعلم.

* * *

[تعريف العلم]

قال: (والعلم: معرفة المعلوم على ما هو به)[1].

أقول: لما فرغ من تعريف الفقه شرع في حد العلم.

وبه قال جماعة من العلماء[2].

---

(١) عرفـه بهذا بعض الأصوليين منهم: أبو بكر البـاقلاني في كتـاب الأنصاف (ص١٣)، وأبو الوليد الباجي في الحدود (ص٢٤)، وفي المنهاج (ص١١)
وعرف بأنه الجزم المطابق للحق، وقيل : إنه صفة توجب تميـيزاً لا يحتمل النقيض، وقيل: الاعتـقاد الجـازم المطابق للواقع وهو قريب من الأول الذي ذكـرته انظر هذه التعـريفات وغـيرها للـعلم في تقريب الوصـول (ص٤٥) شـرح تنقـيح الفصـول (ص٨)، المنخـول (ص٣٣)، الإحكام لـلآمـدي (١/ ١١)، المعتـمـد (١/ ١٠) اللمع (ص٢)، المسـودة (ص٥٧٥)، التعريفات (ص١٥٥).

(٢) يقصد: أن بعض العلماء قال بأن العلم، يحد وهم الأكثر كما نص على ذلك الفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب المنير (١/ ٦١)، وهؤلاء اختلفـوا في حده كما سبق في هامش (١) من هذه الصفحة.

وذهب آخـرون إلى أن العلم لا يُحـد[1]؛ لأن الأشيـاء ـ كلها ـ لا تـعرف إلا بالعلم، والحد يكشف عن حقيقة المحدود:

فلو حُدَّ العلم فلا يخلو أن يحد به، أو بغيره.

فإن حد بغيره: كان محالاً [2]؛ لأن العلم لا ينكشف بغيره .

وإن حد به: فهو ـ أيضًا ـ محال؛ لأنه لا يعرف الشيء بنفسه .

وظاهر كلام الشيخ يقتضي الحد هنا.

وفي كتابه المسمى بـ « البرهان » [3] : أن العلم لا يحد[4]

والمراد بالعلم هو الذي يعرف الأشياء على ما هي كـما أن النار حارة، والحجر جامـد، والسماء مـرتفعة، وأن الإنسـان ناطق، وما أشـبه ذلك؛ لأن معـرفة هذه الأشيـاء لا تحتـمل غيـر ما في علم الإنسـان، بل هي في الخارج على مـا هي في الذهن، ولهذا قيد العلم بمعرفة المعلوم على ما هو به والله أعلم.

* * *

---

(١) ذهب إلى ذلك بعض العلماء كـإمام الحرمين في البرهان (١/ ١٢٠ ـ١٢٢) والغزالي في المستصفى (١/ ٢٥٠).

(٢) في النسختين « محال » والمثبت هو الصحيح.

(٣) (١/ ١٢٠ـ ١٢٢).

(٤) ذكر إمام الحرمين في البرهان (١/ ١٢٠ ـ ١٢٢) أن العلم لا يحد نظرًا لعسر حده، وإنما يعرف بالتقسيم والمثال دون غيرها.

[تعريف الجهل]

قال: (والجهل[1] تصور الشيء على خلاف ما هو به)[2].

أقول: لما فرغ من حد العلم شرع في حد الجهل؛ لأنه يقابل العلم.

والجهل على قسمين: ـ

بسيط وهو: عدم العلم بالشيء الغائب[3] كالجهل بما في البحار من الحيوانات، وما تحت الأرضين، وما في غد ونحو ذلك، فالجهل في هذه الأشياء واحد ـ ولهذا قيل له: « جهل بسيط ».

والمراد هنا هو الجهل المركب وهو: تصور الشيء على خلاف ما هو به[4] كإعتقاد المجسمة أن الباري جل جلاله[5] جسم.

والمعتزلة أنه تعالى لا يُرى في الآخرة[6]

فهذا جهل مركب من جزأين:ـ

أحدهما: عدم العلم.

والثاني: اعتقاد غير مطابق[7]. والله أعلم.

---

(١) آخر الورقة (١٢) من «ب».

(٢) انظر البرهان (١/ ١٢٠)، الإرشاد (ص ٥).

(٣) انظر تعريف الجهل البسيط في: التعريفات (ص٨٠)، شرح الكوكب (١/ ٧٧) وسُمي بسيطًا؛ لأنه لا تركيب فيه، وإنما هو جزء واحد انظر تشنيف المسامع (ص١٩١).

(٤) انظر تعريف الجهل المركب في: تقريب الوصول (ص٤٦)، شرح الكوكب (١/ ٧٧)، حاشية البناني (١/ ١٦١)، تشنيف المسامع (ص١٩٠)، الحدود للباجي (ص٢٩)، المحصول (١/ ١/ ١٠١)، التعريفات (ص٨٠)، المنهاج (ص١١).

(٥) آخر الورقة (٨) من « أ ».

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول (ص٦٣).

(٧) انظر: تشنيف المسامع (ص١٩٠)، شرح الكوكب (١/ ٧٧).

[تعريف العلم الضروري]

قال: (العلم الضروري: مالم يقع عن نظر واستدلال[١].

كالعلم الواقع بإحدى[٢] الحواس الخمس التي هي: حاسة السمع، والبصر، والشم والذوق واللمس، أو بالتواتر [٣]).

أقول: لما فرغ من حد العلم أولاً أردفه بالجهل استطراداً ؛ لأنه يقابله، ثم شرع في تقسيم العلم، وأنه ينقسم إلى ضروري وغيره.

والمراد بالعلم هنا: الحادث، لا العلم القديم؛ فإن علمه تعالى لا يقال له: «ضروري» ولا «اكتساب».

بخلاف علم العباد؛ فإن الأشياء إذا علمت بأحد الحواس من غير نظر واستدلال كما لو سمع نهيق حمار: علم أنه صوته، وكذا صهيل الفرس.

وكذا من رأى لونًا أبيض أو أسود، أو مس جسمًا علم أنه ناعم، أو خشن، أو شم رائحة علم أنها طيبة أو كريهة[٤]، أو ذاق طعامًا: علم أنه حامض أو مر.

فإن هذه الأشياء يعلمها الإنسان بديهيًا من غير نظر واستدلال، ولا يمكن اندفاعها عن علمه، بل بمجرد حصول الصوت في الأذن أدرك معناه.

وكذا فتح الحدقة فيما يمكن رؤيته[٥].

وكذا ملاقاة بشرة الملموس، وكذا نشق[٦] الهوى للرائحة.

---

(١) انظر : الحدود للباجي (ص٢٥)، التعريفات (ص١٥٥)، فتح الرحمن (ص٤٢)، المنهاج (ص١١).

(٢) في «ب»: «أحد».

(٣) في «أ»: «وبالتواتر».

(٤) في «أ»: «أو خبيثة».

(٥) عبارة «يمكن رؤيته» أصابها طمس في «أ».

(٦) لو قال: «استنشاق» لكان أولى.

وكذا اتصال المذوق إلى اللسان .

فإن هذه الأشياء[1] تعلم بالحواس الخمس.

ثم أعقبهم[2] بالتواتر أي: يشير إلى أن من العلم الضروري لا يدركه بالحواس[3]، بل بالتواتر كعلمنا ببلد لم نره، بل علم يقينًا بالتواتر، وكعلمنا بالملائكة والأنبياء، والأئمة الأربعة وغير ذلك.

ولنا قسم سابع تدرك به الأشياء من غير نظر واستدلال كعلمنا أن البياض والسواد لا يجتمعان في محل واحد، وأن الجزء أقل من الكل، وأن الشيء الواحد لا يكون معدومًا موجودًا في حال واحد.

فإن هذه الأشياء ـ كلها ـ تعلم ضرورة من غير نظر واستدلال والله أعلم[4].

* * *

[تعريف العلم المكتسب، والنظر، والاستدلال، والدليل]

قال: (والعلم المكتسب: ما يقع عن نظر واستدلال

والنظر هو: الفكر في حال المنظور فيه.

والاستدلال: طلب الدليل.

والدليل: هو المرشد إلى المطلوب).

---

(١) آخر الورقة (١٣) من « ب ».

(٢) لو قال: « ثم إعقبها » لكان أولى.

(٣) لو قال« . . إلى أن من العلم الضروري أشياء لا تدرك بالحواس » لكان أحسن لاستقامة المعنى.

(٤) انظر: البرهان (١/١٣١ ـ ١٣٣ ـ ١٣٦)، المستصفى (١/٤٤ ـ ٤٩) منتهى السول (ص ٩ ـ ١٠)، شرح الكوكب المنير (١/٦٦ ـ ٦٧)، تشنيف المسامع (ص ١٨٥ ـ ١٨٦).

أقـول: لما فـرغ من تعـريف العـلم الضـروري شـرع في [تعـريف][1] العـلم المكتسب، وهو: الذي لا تعلم الأشياء المطلوبة [إلا بنظر][2] واستدلال[3].

ولواقتصر على أحد[4] اللفظين كفى؛ لأن النظر ـ في الحقـيقة ـ هو الطلب، والاستدلال كذلك.

لكن ربما جمع بينهما زيادة إيضاح.

ولهذا فسر[5] كل واحد منهما بتفسيـر في الظاهر، وإن كانت الحقيقة واحدة: فقال:ـ

النظر هو: الفكر في حال المنظور فيه[6].

والاستدلال: طلب الدليل[7]، كأنه[8] يشير إلى أن النـظر أعم من الاستدلال ولهذا عرفه بالفكر في حال المنظور فيه؛ لأن الفكر قد يكون من جهة ما يصدق به ويحكم عليه كـقولنا: « الربا حرام » و« المتعـة حرام » و« الاستئـجار على الوطي حرام » فهذه عقود علم تحريمها بالفكر والاستدلال وحكم عليها.

وقد يكون الفكر من جهة تصور ما ولا يحكم عليه، وذلك لعدم الاستدلال، فكان الفكر أعم، والاستدلال أخص؛ لوجوده في أحد الفكرين[9].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة للتنسيق ، لم ترد في النسختين.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في صلب « ب »، والحق في الهامش.

(٣) انظر الحدود للباجي (ص٢٥)، شرح الكوكب (١/ ٦٦)، فتح الرحمن (ص٤٢)، المنهاج (ص١١).

(٤) في « أ »: « إحدى ».

(٥) في « أ »: « فرق ».

(٦) انظر التلخيص لأمام الحرمين (ورقة ٢ / ب)، والإرشاد له (ص:٣)، والمنهاج (ص١١).

(٧) وعرفـه إمام الحـرمين في الكافيـة في الجدل (ص٤٧) بأنه طلب الدلالة، وانظر المـنهاج للباجي (ص١١) .

(٨) آخر الورقة (٩) من « أ ».

(٩) انظر تشنيف المسامع (ص١٨١).

ثم فسر الاستدلال بطلب الدليل المرشد إلى المطلوب[1] فكأنه جعل الاستدلال طلب الدليل المرشـد إلى المقصود سـواء اتصل إلى المقصـود بطريق قطعي أو ظني عند الفقهاء[2].

وفرق المتكلمـون بين ما يوصل إلى المقصـود أن يكون بطريق قطعي أو ظني، فما أوصل بطريق قطعي يُسمى دليلاً، وإلا يسمى أمارة[3] والله أعلم.

* * *

[تعريف الظن]

قال:(والظن: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر).

أقول: لما ذكر رسم الأصول، ورسم الفـقه، ورسم العلم الذي به يتوصل إلى معرفتهما: شرع في الفرق بين « الظن »و « الشك » اللذين بهما يتوصل أيضًا إلى معرفة الأصول والفقه فقال:ـ

الظن: تجويز أمرين أحـدهما أظهر من الآخر[4] كما لو هبت الـرياح وتغيمت

---

(١) آخر الورقة (١٤) من « ب ».

(٢) هذا مذهب الحنابلـة وأكثر الفقهاء والأصـوليين انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٩)، المسودة (ص٥٧٣)، فتح الرحمن (ص٣٣)، شرح الكوكب (١/ ٥٣).

(٣) أي: ما أوصل بطريق ظني يسمى أمارة.

نسـبه إلى بعض المتكلمين المجـد بن تيميـة في المسودة (ص٥٧٣)، ونسبه إلى أكـثرهم أبو إسحاق الشيرازي في اللمع (ص٣)، ونقله الآمدي في الإحكام (١/ ٩) عن الأصوليين.

وعلى هذا فتكون نسبة هذا القول إلى جميع المتكلمين كما قال الشارح هنا ورد سهواً.

وقد رد الـشيرازي هذا في اللمع (ص٣) قائلاً: « هذا خطأ؛ لأن العرب لا تفرق في تسـمية بين ما يؤدي إلى العلم أو الظن، فلم يكن لهذا الفرق وجه ».

(٤) انظر : المنهاج للباجي (ص١١) والحدود له (ص٣٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٧٤)، تشنيف المسامع (ص١٨٢).

السماء في الشتاء فإن الراجح من هذين الاحتمالين وقوع المطر، وهو الظن والطرف المرجوع المقابل للراجح يُسمى وهمًا[1] والله أعلم.

* * *

[تعريف الشك]

قال: (والشك: تجويز أمرين لامزية لأحدهما على الآخر).

أقول: لما فرغ من تعريف الظن الذي هو الطرف الراجح أخذ في بيان ما يستوي طرفاه من غير ترجيح كما لو تيقن الوضوء والحدث، ثم جهل السابق منهما.

فإن غلب عليه تقدم أحد الأمرين سمي الغالب ظنًا، والثاني وهما.

وإن استوى الطرفان من غير ترجيح سمي شكًا[2].

وهذا في اصطلاح أهل هذا الفن.

وإلا ففي اللغة لافرق بين الظن والشك[3]، وبه قال الخليل ابن أحمد[4].

---

(١) انظرا شرح الكوكب (١/ ٧٤)، تشنيف المسامع (ص١٨٢).

(٢) انظر : تشنيف المسامع (ص١٨٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ٦١)، المنهاج للباجي (ص١١)، الحدود (ص٢٩)، التعريفات (ص١١٣)، تقريب الوصول (ص٤٦)، العدة (١/ ٨٣) إرشاد الفحول (ص٥).

(٣) نص على ذلك الفيومي في المصباح المنير (١/ ٣٢٠).

(٤) ووافقه على ذلك أكثر الفقهاء. انظر تيسير التحرير (١/ ٢٦)، التقرير والتحبير (١/ ٤١ ـ٤٣).
والخليل هو: الخليل بن أحمد الفراهيدي، كانت وفاته عام (١٧٠هـ) وكان ـ رحمه الله ـ إمامًا، وهو أول من استنبط علم العروض، من مصنفاته: العين، والشواهد، والعروض. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١/ ٢٧٥)، وفيات الأعيان (٢/ ١٥)، انباه الرواه (١/ ٣٤١).

وإنما ميز الشيخ ـ رحمه الله ـ بينهما؛ إشارة لأقسام تردد على العلم، ولها مدخل في المذهب فتارة يتوصل إلى معرفة أصول الفقه بالعلم، وتارة بالظن، وتارة بالشك والله أعلم.

* * *

[تعريف أصول الفقه]

قال: (وأصول الفقه طرقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها [ومعنى قولنا: كيفية الاستدلال بها ترتيب الأدلة في الترتيب والتقديم والتأخير وما يتبع ذلك من أحكام المجتهدين][(1)])[(2)].

أقول: لما فرغ من بيان الأصول، وبيان الفقه، وبيان ما يحتاج إليه في هذا الفن «من العلم» و«الظن» و«الشك» و«النظر» و«الدليل» شرع في بيان معنى قوله: «أصول الفقه» فإن التركيب الإضافي لا يفيد إلا لنسبة تكون[(3)] بين المضاف والمضاف إليه.

وقد سبق أنه لا بد للمتكلم بهما من معرفة كل واحد منهما منفردًا، ثم تعلم النسبة بينهما، ثم يضيف أحدهما إلى الآخر[(4)].

كما إذا تصورنا الغلام ـ مثلاً ـ ثم زيدًا، ثم علمنا أنه ملكه، فهذه نسبة تفيد إضافة الغلام إلى زيد فكذا من عرف «الأصل» و«الفقه» فلا يعلم معنى التركيب حتى يشرح له مأخذ الشيخ ـ رحمه الله ـ في شرح معنى التركيب الذي هو علم لهذا الفن فقال:

---

(1) ما بين المعقوفتين لم يرد في كتاب الورقات المطبوع (ص١٢).
(2) آخر الورقة (١٥) من «ب».
(3) آخر الورقة (١٠) من «أ».
(4) في «ب» «آخر».

أصول الفقه: « طرقه على سبيل الإجمال » أي: دلائله مجملة .

وإنما قيد دلائله بالإجمال ليخرج الفقه؛ لأن دلائله مفصله.

والمراد بالدلائل: ما يتوصل بها إلى إثبات الأحكام كالإجماع، والقياس، والأخبار.

وقوله: « وكيفية الاستدلال » يشير إلى حال المجتهد إلى أنه مع معرفة الأدلة لا بد له من معرفة كيفية الاستدلال كحمل المطلق على المقيد، وتقديم الخاص على العام، والنظر في المسائل الغامضة وغير ذلك مما يأتي الكلام عليه واضحًا إن شاء الله - تعالى -.

وغايته: أن أصول الفقه يشتمل على الإجمال، وطرق الفقه، وكيفية استعمالها، وحال المجتهد[1]، والله أعلم.

* * *

---

(١) يفهم من تعريف إمام الحرمين لأصول الفقه: أن الأصول: نفس الأدلة، لا معرفتها وهذا ذهب إليه أيضًا في البرهان (١/ ٨٥)، واختار هذا المحققون من الأصوليين كالقاضي أبي بكر الباقلاني، والرازي في المحصول (١/١/٩٤)، والآمدي في الإحكام (١/ ٧)، وأبي الخطاب في التمهيد (١/ ٦)، وابن قدامة في الروضة (١/ ٦٠)، وانظر شرح تنقيح الفصول (ص١٥).

وهو الذي أميل إليه؛ لأن الأدلة لا تخرج عن كونها أصولاً إذا لم تعلم وذهب بعض الأصوليين إلى أن أصول الفقه هو معرفة الأدلة أو العلم بها منهم البيضاوي في المنهاج (١/ ٥) مع نهاية السول، وابن الحاجب في منتهى السول (ص٢) وذكر ابن السبكي في الإبهاج (١/ ٢٣) وجهة نظر هؤلاء وهي: أن العلم بالأدلة موصل إلى المدلول، والأدلة لا توصل إلى المدلول إلا بواسطة العلم بها.

[أبواب أصول الفقه]

قال: (ومــن أبـواب أصول الفـقـه: « أقسـام الكلام » و« الأمـر » و «النهي» و «العـام » و « الخـاص »، و « المجمـل » و« المبـين »و « الظـاهر » و « المـؤل»و «الأفـعـال » و « الناسخ والمنسـوخ » و « الإجمـاع »و« القـيـاس »و « الأخـبـار »، و«الحظر » و« الإباحـة »و « ترتيب الأدلة » و« صفـة المفتي والمسـتفـتي » و« أحكام المجتهدين »).

أقـول: لما فــرغ مــن بيان أصـول الـفـقه، وبيـان مـا يتـوصـل [1] إلى معرفـة الأصول من علـم وظـن وشـك وغـيـر ذلـك: شـرع فـي عـدد أبـوابـه إجـمـالاً، ثم يــفـصـله بـابًا بابًا إلى آخـر ورقـاته على مـا ستـراه إن شـاء الله واضحًا.

* * *

[بيان ما يتركب منه الكلام]

[قال : (فأمـا أقسام الكلام فأقل ما يتركـب منه الكلام اسـمان، أو إسم وفعل، أو اسم وحرف، أو حرف وفعل)].

أقول: لما فرغ من عد الأبواب أخذ في تفصيل معانيها على الترتيب فبدأ بأقسام الكـلام[2] وأنه ينعـقـد من اسـمين مثـل: « زيد قائـم » وهذا لاخلاف فـيـه بين العلماء.

---

(١) آخر الورقة (١٦) من « ب ».

(٢) الكلام في اصطلاح النحويين: المعنى المركب الذي فيه الإسناد التـام كما قال الجرجاني في التعريفات (ص١٨٥) والفيومي في المصباح المنير (٢/ ٥٣٩).

ومن اسم وفعل مثل: « زيد قام » أو « يقوم » وهذا كذلك لا خلاف بينهم فيه[1].

واختلفوا في انعقاده من حرف واسم مثل « يازيد »:

فذهب الجرجاني[2] إلى انعقاده.

وذهب الجمهور إلى أنه ما انعقد الحرف مع الاسم إلا لما ناب عن الفعل وهو: « أدعو » أو « أنادي ».

وكذا اختلفوا في انعقاده من حرف وفعل:ـ

فذهب قوم إلى انعقاده مثل: « لم يقم »و « ما قام ».

وذهب الجمهور إلى عدم انعقاده بهما، وإنما انعقد لوجود [3]الضمير الذي في الفعل؛ لأن تقديره: « لم يقم هو » و« ما قام هو »والله أعلم.

* * *

---

(١) في « ب » « فيه بينهم ».
وانظر شرح الكوكب المنير (١/١١٧).

(٢) هو: عبد القاهر بن عبد الرحمن، أبو بكر الجرجاني الشافعي النحوي، كانت وفاته عام (٤٧١هـ) كان ـ رحمه الله ـ من كبار أئمة العربية والبيان من أهم مصنفاته: المقتصد في شرح الإيضاح، واعجاز القرآن، والجمل .
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣/ ٣٤٠)، انباه الرواة (٢/١٨٨)، بغية الوعاة (٢/١٠٦)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٣٣٠).

(٣) آخر الورقة (١١) من « أ ».

[انقسام الكلام باعتبار مدلوله]

قال: (والكلام ينقسم إلى أمر، ونهي، وخبر، واستخبار).

أقول: لما فرغ من تقسيم الكلام إجمالاً أخذ في تقسيم معانيه؛ لأن الكلام لا يخلو:

أن يراد به الفعل، أو الترك أو الإعلام.

فالأول: هو الأمر.

والثاني: النهي.

والثالث: هو الخبر مثل « قام زيد » أو « زيد قام ».

وكذا الاستخبار مثل « هل قام زيد؟ » أو « هل زيد قائم؟ »[1] والله أعلم.

* * *

[انقسام الكلام بحسب الاستعمال، وتعريف الحقيقة]

قال: (ومن وجه آخر إلى حقيقة ومجاز، فالحقيقة: ما بقي على موضوعه، وقيل: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة).

أقول: لما قسم الكلام إلى أمر أو نهي: شرع في تقسيمه من وجه آخر[2] إلى حقيقة ومجاز[3] فقال.

[الحقيقة][4]: مابقي على موضوعه[5]. أي: على أصل وضعه الأول.

---

(١) سيأتي بيان ذلك.

(٢) لو بين هذا الوجه الآخر وقال: « شرع في تقسيمه من وجه آخر هو: الاستعمال» لكان أوضح.

(٣) آخر الورقة (١٧) من « ب ».

(٤) ما بين المعقوفتين في هامش « ب ».

(٥) في اللغة كما ذكر ذلك إمام الحرمين في الكافية في الجدل (ص٥٣).

فإن لفظ « الأسد » وضعوها للحيوان المفترس، وكذا « البحر » للماء الكثير، فإذا نقل للرجل الشجاع، والكريم كانا مجازين.

وأعلم أن الشيخ ـ رحمه الله ـ رسم الحقيقة برسمين:ـ

أحدهما: مابقي على موضوعه ـ فهذا رسم يفيد أن كل لفظ نقل عن موضعه اللغوي إلى آخر فهو مجاز سواء كان الناقل الشرع، أو العرف، أو الواضع الأول. وهذا هو المراد بالرسم[1] الأول.

وأما الرسم الثاني فقال: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة فهذا رسم يفيد أن كل لفظ استعمل فيما اصطلح عليه عند التخاطب فهو حقيقة كلفظة «الصلاة » ـ مثلاً ـ:ـ

فإن كان الخطاب باصطلاح اللغة كانت حقيقة[2]؛ فإن لفظة « الصلاة » وضعت أولاً في اللغة للدعاء، فإذا نقلت واستعملت في العبادة المعروفة كانت مجازاً.

وإن كان الخطاب باصطلاح الشرع كانت حقيقة؛ لأن لفظة الصلاة وضعت أولاً في الشرع للعبادة المعروفة، فإذا نقلت واستعملت في الدعاء كانت مجازاً.

وكذا لفظة «دابة » إذا أطلقت، وكان الخطاب باصطلاح اللغة فهي حقيقة في جميع مادب، ومجاز في ذوات الأربع.

وإذا كان الخطاب باصطلاح العرف كان الأمر بالعكس[3] والله أعلم.

* * *

---

(١) في النسختين « برسم » والمثبت هو المناسب.

(٢) لفظ « حقيقة » في هامش « ب ».

(٣) انظر في تعريفات الحقيقة وبيانها: الإحكام للآمدي (١/٢٦)، المحصول (١/١/٣٩٥)، العدة (١/١٧٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٢)، المزهر (١/٣٥٥)، الطراز (١/٤٦)، المعتمد (١/١٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٠٥)، لسان العرب (١١/٣٣٦)، فواتح الرحموت (١/٢٠٣)، الصاحبي (ص١٩٦)، شرح العضد على مختصر بن الحاجب (١/١٣٨) شرح الكوكب المنير (١/١٤٩)، إرشاد الفحول (ص٢١)، الروضة (٢/٥٤٩).

[تعريف المجاز]

قال: (والمجاز: ما تجوز به عن موضوعه).

أقول: لما فرغ من رسم الحقيقة شرع في رسم المجاز، لكن رسمه رسمًا واحدًا مع أن له رسمان مقابلان للرسمين المذكورين في الحقيقة:

فعلى الرسم الأول يقال: المجاز هو: ما استعمل في غير موضوعه الأول.

وعلى الرسم الثاني يقال: هو ما أستعمل في غير ما اصطلح عليه في المخاطبة.

وإنما[1] اقتصر على أحد [2] الرسمين؛ اكتفاء بما قدم في رسم الحقيقة؛ لأن المجاز مقابل الحقيقة وإنما سُمي[3] المجاز مجازًا؛ لمجاوزته عن موضعه الأول[4] والله أعلم.

* * *

(١) آخر الورقة (١٨) من « ب ».

(٢) في النسختين « إحدى »، والمثبت هو المناسب.

(٣) آخر الورقة (١٢) من « أ ».

(٤) راجع في تعريفات المجاز وبيانه: المستصفى (١/ ٣٤١)، الحدود للباجي (ص٥٢)، الإشارة (ص٢٨)، الطراز (١/ ٦٤)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٨)، المعتمد (١/ ١٧)، المزهر (١/ ٣٥٥)، الصاحبي (ص١٩٧)، شرح العضد (١/ ١٤١)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤)، فواتح الرحموت (١/ ٢٠٣)، الروضة (٢/ ٥٥٤)، العدة (١/ ١٧٢)، شرح المنهاج للأصفهاني (١/ ٢٢٧)، المحصول (١/ ١/ ٣٩٧).

[أقسام الحقيقة]

قال:(فالحقيقة إما لغوية أو شرعية، أو عرفية).

أقول لما فرغ من رسم الحقيقة والمجاز شرع في تقيسمهما .

فبدأ بالحقيقة أولاً؛ لأنها أصل، وقسمها إلى ثلاثة أقسام:

حقيقة لغوية[1] كلفظة « الصلاة » للدعاء.

وحقيقة شرعية[2] كلفظة « الصلاة » على العبادة المعروفة.

وحقيقة عرفية [3] كلفظة «الدابة » على ذوات القوائم الأربع.

لكن أجمعوا على وجود الحقيقتين: [اللغوية والعرفية][4].

واختلفوا في الشرعية:ـ

فذهب القاضي أبوبكر[5] إلى منعها، وقال: هي حقائق لغوية فسرها الشرع[6].

---

(١) أي: منسوبة إلى اللغة وهو اللفظ المستعمل في الوضع الأول.

(٢) وهي ما استعمله الشرع مثل الصلاة للأقوال والأفعال.

(٣) وهي: ما خص عرفًا ببعض مسمياته، وتنقسم إلى قسمين عامة، وخاصة .

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسختين، والمثبت زيادة لابد منها.

(٥) هو: محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني البصري المالكي كانت وفاته عام (٤٠٣هـ)، كان ـ رحمه الله ـ أصوليًا متكلمًا فقيهًا من أهم مصنفاته: التقريب الكبير، والأوسط والصغير، والتمهيد والإنصاف، واعجاز القرآن، والانتصار، ونقض النقض على الهمذاني، والإبانة، ودقائق الكلام وغيرها كثير.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٦٨/٣)، ترتيب المدارك (٥٨٥/٤)، وفيات الأعيان (٤٠٠/٣)، الديباج المذهب (٢٢٨/٢).

(٦) قال أبو بكر الباقلاني في التقريب (ص٣٨٧): « إن الذي عليه أهل الحق وجميع سلف الأمة من الفقهاء وغيرهم أن الله سبحانه وتعالى لم ينقل شيئًا من الأسماء اللغوية إلى معان وأحكام شرعية ولا خاطب الأمة إلا باللسان العربي، ولا أجرى سائر الأسماء =

وجوزها الشيخ وجعلها قسمًا ثالثا[1].

وذهب الجمهور إلى أنها ألفاظ مجازاة لغوية، فاشتهرت في معان شرعية اشتهارًا حتى كادت أن تكون حقيقة[2] والله أعلم.

* * *

[أقسام المجاز]

قال:(والمجاز إما أن يكون بزيادة كقوله تعالى ﴿ليس كمثله شيء﴾ أو نقصان كقوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾ أي: أهل القرية أو استعارة كقوله : ﴿جدارًا يريد أن ينقض﴾، أو بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان).

أقول: لما فرغ من تقسيم الحقيقة شرع في تقسيم المجاز على سبيل الإيضاح. ولهذا مثل لكل قسم مثالاً فقال:-

المجاز إما أن يكون بزيادة[3] أي: في لفظ الحقيقة كقوله تعالى: ﴿ليس كمثله

= والتخاطب إلا على ما كان جاريًا عليه في وضع اللغة » ثم قال في (ص٣٩٥) من الكتاب نفسه: « الصلاة في اللغة هي الدعاء، ولكن أخذ علينا أن تكون دعاء على شروط ومعه نية وإحرام وركوع وسجود وقراءة وتشهد وجلوس. . . » إلخ

ونقل معنى ذلك عن القاضي أبي بكر: إمام الحرمين في البرهان (١/ ١٧٤)، وراجع البحر المحيط (٢/ ١٦٥).

(١) انظر البرهان (١/ ١٧٤).

(٢) انظر: شرح اللمع (١/ ١٧٣ ـ ١٨٣)، أصول السرخسي (١/ ١٩٠)، ميزان الأصول (ص٣٧٩)، وما كتبه فضيلة الدكتور عبد الحميد أبو زيد في مقدمة تحقيقه لكتاب التقريب للباقلاني (ص١٠٤ وما بعدها) حيث ذكر في المسألة ستة أقوال.

(٣) انظر هذا النوع من أنواع المجاز في البرهان (٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٨) اللمع (ص٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/ ١٦٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٣١٧).

شيء﴾ [سورة الشوري :١١] فالكاف زائدة للتأكيد[١]؛ لأنه لو كان اللفظ على حقيقته لزم نفيه تعالى عن ذلك، وإثبات غيره تعالى وهذا باطل؛ لأن المراد من الآية إثبات وحدانيته، ونفي ما يضاده؛ إذ لو له مثل لشاركه في الآلهة، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

والمجاز بالنقصان[٢]. مثل قوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾ [سورة يوسف:٨٢] فإن قرينة الحال تدل على أن السؤال لا يكون إلا لمن يعقل[٣] وأن القرية لا تعقل، فكان السؤال لها مجازاً، وفي الحقيقة إنما هو لأهلها كما مثله الشيخ ـ رحمه الله ـ

وأما المجاز بالاستعارة مثل قوله تعالى: ﴿جداراً يريد أن ينقض﴾ [سورة الكهف:٧٧]فلاشك أن الإرادة في الحقيقة لمن له حياة، والجدار جماد، والجماد لا إرادة له لكن لما أشرف على الانهدام استعير له الإرادة.

ومن هذا القسم قول القائل: « أحيتني[٤] رؤية زيد » فإن الإحياء في الحقيقة لله ـ تعالى ـ لكن لما وجد الرائي[٥] غاية السرور والابتهاج برؤية زيد بحيث ضاهت حياة التي بها وجود الإنسان استعير للرؤية الحياة.

وأما المجاز بالنقل[٦] كالغائط فيما يخرج من الإنسان، فإن لفظة « الغائط » إنما وضعت في اللغة أولاً لمكان منخفض[٧] من الأرض يقصد[٨] عند الحاجة؛

---

(١) والمعنى: « ليس مثله »، وقيل الزائد « مثل » ويكون المعنى: ليس كهو شيء » شرح الكوكب المنير (١/١٦٩).

(٢) انظر تفصيل ذلك في الاشارة إلى الإيجاز (ص١٤)، الطراز (١/٧٣) البرهان (٢/٢٧٤)، نهاية السول (١/٢٧٣)، المستصفى (١/٣٤٢).

(٣) آخر الورقة (١٩) من « ب ».

(٤) في النسختين «أحياني » والمثبت هو المناسب.

(٥) في النسختين: « في الرأي » والمثبت هو المناسب.

(٦) ويسمى مجاز المجاورة انظر: المزهر (١/٣٦٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣١٧).

(٧) في النسختين « لمكان مرتفع» وهو غير صحيح، والصحيح ما أثبتناه حيث إن الغائط لغة « المطمئن الواسع من الأرض، وكل ما انحدر في الأرض فهو غائط: انظر لسان العرب (٧/٣٦٥)، المصباح المنير (١/٤٥٧).

(٨) آخر الورقة (١٣) من « أ ».

ليستتر به فنقل اسم المكان، وجعل كناية عن الخـارج، واشتهر بحيث لا يتبادر عند الإطلاق في الإفهام إلا هو، دون المكان[1] والله أعلم.

* * *

[تعريف الأمر، وبيان صيغة إفعل على ماذا تدل؟]

قال: (والأمر: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب[2].

وصيغته: « إفعل » عند الإطلاق والتجرد عند القرينة يحمل عليه إلا مادل دليل على أن المراد الندب أو الإباحة [فيحمل عليه])[3].

أقول: لما فرغ من تقسيم الباب الأول وهو الكلام، شرع في الثاني وهو: الأمر.

وقد اختلف العلماء في رسم الأمر: ـ

فذهب جمـاعة من المتأخرين إلى عـدم جواز رسمه؛ لأن الأمر مـعلوم بديهيًا لكل عاقل، فلا يفتقر للتعريف، لأن كل مكلف يفرق بين « قام » و« قم ».

وذهب جماعـة من المتقدمين إلى جواز رسـمه ومنهم[4] الشيخ ـ رحـمه الله تعالى ـ فقال هو: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه[5]

---

(١) انظر: لسان العرب (٧/ ٣٦٤)، المصباح المنير (١/ ٤٥٧).

(٢) عرف إمام الحرمين الأمر في البرهان (١/ ٢٠٣) بأنه « القول المتقضى بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به » ونقله الغزالي في المستصفى (١/ ٤١١)، وعرفه إمام الحرمين في الكافية في الجدل (ص٣٣) بأنه « الدعاء إلى الفعل ».

وانظر في تعريف الأمـر: المحصول (١/ ٢/ ١٩)، الحـدود للباجي (ص٥٢) الأحكام للآمدي (١/ ١٣٧)، مختـصر ابن الحاجب (٢/ ٧٧)، اللمع (ص٧)، التـبصرة (ص١٧)، كشف الأسرار (١/ ١٠١) المنخول (ص١٠٢)، تيسير التحرير (١/ ٣٣٧).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في كتاب الورقات المطبوع (ص١٦).

(٤) في النسختين « فمنهم » والمثبت وهو المناسب.

(٥) في « ب »: « دون »، وراجع هامش (٢) من هذه الصفحة.

فقوله: « استدعاء الفعل » ليخرج النهي؛ لأنه استدعاء الترك على ما يأتي إن شاء الله ـ تعالى ـ

وقوله: « بالقول » لتخرج الإشارة؛ فإنها ليست بقول .

وقوله: « ممن هو دونه » ليخرج من هو مثله أو أعلى منه ؛ فإن الأمر لمثله لا يسمى أمرًا، بل يسمى التماسًا.

وكذا إذا كان للأعلى[1] فلا يُسمي أمرًا، بل يُسمى دعاءً وتضرعًا.

وقوله: « على سبيل الوجوب » ليخرج الأمر على سبيل الندب والإباحة؛ لأن الأمر إذا ورد بلفظ «إفعل » حمل على الوجوب عند الإطلاق والتجرد عن قرينة تخرجه عن الوجوب [2]كقوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [سورة الجمعة:٩] وقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة﴾[سورة الإسراء:٧٨] وما أشبه ذلك فهذا يحمل على الوجوب؛ لعدم قرينة تخرجه عنه.

بخلاف قوله تعالى: ﴿واشهدوا إذا تبايعتم﴾[سورة البقرة:٢٨٢] فقد دل دليل

---

(١) آخر الورقة (٢٠) من « ب ».

(٢) هذا مذهب إمام الحرمين أيضًا في البرهان (١/ ٢١٦)، وهو مذهب جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين.

وهو يفيد الوجوب عندهم شرعًا وقيل: إنه يفيد الوجوب لغة وقيل إنه يفيد الوجوب عقلاً.

وقيل : إن الأمر المطلق يفيد الندب وقيل: إنه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب وقيل غير ذلك.

انظر ذلك وتفصيلات أخرى في: ـ اللمع (ص٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٤٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٩)، مع شرح العضد، المحصول (١/ ٢/ ٦٤)، المنخول (ص١٠٥)، كشف الأسرار (١/ ١٠٨)، المستصفى (١/ ٤٢٣)، المعتمد (١/ ٥٧)، المسودة (ص١٣)، أصول السرخسي (١/ ١٤)، نهاية السول (٢/ ٢١)، التبصرة (ص٢٦)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥٩)، العدة (١/ ٢٢٩)، شرح تنقيح الفصول (١٢٧).

على عدم وجـوبه؛ لبيـعه عليـه السلام من غـير إشهـاد، فحـملت الصيـغة على الندب[1].

وكذا قـوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فـاصطادوا﴾ [سورة المائدة:٢] ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾ [سورة الجمعة :١٠] فالإجماع منعقـد على عدم جوب الاصطياد عند الإحلال، وعلى عدم الانتشار عند قضاء الصلاة[2] والله أعلم.

* * *

[هل الأمر يقتضي التكرار؟]

قال: (ولا يقتضي التكرار على الصحيح إلا إذا دل عليه دليل).

أقول: لما فرغ من رسم الأمـر، وتقسيمه إلى وجـوب وندب وإباحة شرع في بيان ما يتعلق به الأمر هل يجب تكراره ؟ أم يخرج المأمور به منه بمرة واحدة؟

فذهب الشيخ إلى عدم التكرار كـالحج ـ مثلاً ـ إلا إذا دل دليل على تكراره[3]

---

(١) ليس الأمر هنا في هذه الآية للندب، بل هو للإرشاد والفرق بينهما من وجهين: الأول: أن الندب يرجع إلى مصالح الآخـرة، أما الإرشاد فهو يرجع إلى مصـالح الدنيا الثاني: أن النـدب فيه ثواب، أما الإرشاد فـلا ثواب فيه. انظر المسـتصفى (١/ ٤١٩)، المحصول (١/٢/٥٨) نهايـة السول (٢/١٧)، الإحكام للآمـدي (٢/ ١٤٢)، كشف الأسـرار (١/ ١٠٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/ ٢٧٢).

(٢) وهذا الأمر يحـمل على الإباحة، ولا يحـمل على الندب كمـا يفهم من كـلام الشارح انظر: كشف الأسرار (١/ ١٠٧)، أصول السرخسي (١/ ١٤)، المنخول (ص١٣٢)، العدة (٢١٩/١)، المحصول (١/ ٢/ ٩٥)، المستصفى (١/ ٤١٧)، نهاية السول (٢/ ١٤)، فواتح الرحموت (١/ ٢٧٢).

(٣) ذهب إمام الحرمين هنا إلى عدم التكرار كـما هو واضح، وتوقف في البرهان في المسألة (٢٢٩/١)، وقال: « وأنا على الوقف في الزيادة على المرة الواحدة. . ».وكون الأمر =

كالزكاة فإنه عليه السلام كان يبعث سعاته كل سنة [1].

وذهب[2] آخرون إلى تكراره منهم أبو إسحاق الأسفراييني[3].

= ليس للتكرار إلا بقرينة هو رواية عن الإمام أحمد، وصححه أبو الحسين البصري، والفخر الرازي، وابن الحاجب، وهو المذهب عند الحنيفة والظاهرية، واختاره وأبو يعلى الحنبلي وتلميذه أبو الخطاب

انظر: المسودة (ص٢٠)، العدة (١/ ٣٦٤)، كشف الأسرار (١/ ١٢٢) المحصول (١/ ٢/ ١٦٢)، أصول السرخسي (١/ ٢٠)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧١)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٢)، مع شرح العضد، الإحكام لابن حزم (٣١٦/١)، تيسير التحرير (١/ ٢٥١)، المعتمد (١٠٨).

(١) كان النبي - ﷺ - يبعث على الصدقة سعادة ويعطيهم عمالتهم فكان ممن يبعثهم عمر ابن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى الأشعري وغيرهم. أخرج ذلك البخاري في أبواب كثيرة من صحيحه فراجع منه (٢/ ١٦٠)، في باب قول الله تعالى: ﴿**والعاملين عليها**﴾ من كتاب الزكاة، و(٩/ ٣٦ - ٨٨ - ٩٥ - ٢٠٨ - ٢٠٩) في باب احتيال العامل ليهدى من كتاب الحيل، وباب هدايا العمال، وباب محاسبة الإمام عماله من كتاب الإحكام، وفي باب من لم يقبل الهدية لعلة من كتاب الهبة. وأخرجه النسائي في سننه (٥/ ٧٧) في باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة من كتاب الزكاة وأخرجه - أيضًا - الإمام أحمد في المسند (١/ ١٧).

(٢) آخر الورقة (١٤) « أ ».

(٣) نقله عنه إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٢٤)، والآمدي في الإحكام (٢/ ١٥٥).

وهو مذهب الإمام أحمد في رواية عنه، ونقل عن أبي حنيفة وحكي عن الإمام مالك، واختاره الكثير من الفقهاء والأصوليين.

ومقصوده: أنه يجب استيعاب العمر به، دون قضاء الحاجة والنوم وضروريات الإنسان، وهذا على حسب الإمكان كما قاله الآمدي في الإحكام.

انظر أدلة هذا القول وتفصيلاته في: المستصفى (٢/ ٢٢)، المسودة (ص٢٠)، التبصرة (ص٤١)، المنخول (ص١٠٨)، اللمع (ص٨)، المحصول (١/ ٢/ ١٦٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٨١)، مع شرح العضد، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧١)، نهاية السول (٢/ ٤٣)، شرح الكوكب (٣/ ٤٣). =

وفيه قول ثالث وهو: التوقف[1]؛ لأن الأمر مشترك بين أن يكون للتكرار أولا حتى يبينه الشارع أو الإجماع.

ولهذه الأقوال قال: لايقتضي التكرار على الأصح.

وهذا الخلاف في المطلق.

وأما المقيد بوقت كقوله تعالى ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾[سورة الإسراء:٧٨]، وكذا الصوم لرؤية هلال رمضان[2] فإنه يقتضي التكرار والله أعلم.

* * *

= وأبو إسحاق الإسفراييني هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الاستاذ، كانت وفاته عام (٤١٧هـ) وقيل غير ذلك، كان ـ رحمه الله ـ فقيهًا ، أصوليًا، متكلمًا، ثقة. من أهم مصنفاته: التعليقة في أصول الفقه، والجامع في أصول الدين.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣/٢٠٩)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/٢٥٦)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٢٦).

(١) وهو مذهب إمام الحرمين في البرهان (١/٢٢٩)، والغزالي في المنخول (ص ١٠٨ ـ ١١)، وهو اختيار جمع من العلماء. واختلف في معنى التوقف، فقيل: توقفنا لأننا لا نعلم أوضع للمرة هنا، أو للتكرار أو لمطلق الفعل؟

وقيل: توقفنا لأننا لا نعلم مراد المتكلم لاشتراك الأمر بين الثلاثة .

وهناك أقوال أخرى غير ماذكر.

انظر المرجعين السابقين والعدة (١/ ٢٦٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٥٥)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٠)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧١)، المسودة (ص٢٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٨١)، مع شرح العضد، التلويح (٢/ ٦٩).

وفي نظري أن من ذهب إلى التوقف هو موافق للمذهب الأول وهو: أنه لايفيد التكرار إلا بدليل؛ وذلك لأن الأمر يقتضي فعل المأمور به مرة واحدة قطعًا، فصارت المرة الواحدة من ضروريات الإتيان بالمأمور به؛ لأن الأمر يدل عليها بطريق الالتزام ذكر معنى ذلك إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٢٤)، والآمدي في الإحكام (١/ ١٥٥).

وعلى هذا فكلام إمام الحرمين هنا، وكلامه في البرهان (١/ ٢٢٩) يفيد معنى واحد. والله أعلم.

(٢) روى أبو هريرة أن النبي ـ ﷺ ـ قال: (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته..) أخرجه =

[هل الأمر يقتضي الفور أو لا ؟]

قال: (ولا يقتضي الفور؛ لأن الفرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول، دون الزمان الثاني).

أقول: لما فرغ من بيان الأمر المطلق [وبين][(١)] أنه لا يقتضي التكرار على الأصح: شرع في بيان [(٢)] أنه لا يقتضي الفور[(٣)] ـ أيضًا ـ ؛ لأن مقتضى الأمر إيجاد الفعل ولو مرة واحدة من غير اختصاص بالزمان[(٤)] الأول، دون الثاني، بل في أي زمان وجد فيه أجزأ [(٥)].

= البخاري في صحيحه (٣/ ٣٥) في كتاب الصوم باب قول النبي ـ ﷺ ـ (إذا رأيتم الهلال فصوموا) وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٦٢)، في كتاب الصوم باب جوب صوم رمضان لرؤية الهلال، وأخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٢٠٠) ـ مع تحفة الأحوذي ـ في أبواب الصوم، وأخرجه النسائي في سننه (٤/ ١٠٧) في كتاب الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٨١، ٤٢٢، ٤٦٩).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة لا بد منها، لم ترد في النسختين.

(٢) في النسختين « في بيانه » والمثبت هو المناسب.

(٣) آخر الورقة (٢١) من « ب ».

(٤) في النسختين «بزمان » والمثبت هو المناسب.

(٥) هذا الكلام موافق لكلام إمام الحرمين في البرهان (١/ ٢٤٨) حيث قال ذلك بعدما فند الأقوال في المسألة.

وكون الأمر لا يقتضي الفور هو رواية عن الإمام أحمد وهو رأي أكثر الحنفية والشافعية، واختاره ابن الحاجب من المالكية .

انظر : المسودة (ص٢٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧٩)، العدة (١/ ٢٨٢)، أصول السرخسي (١/ ٢٨)، المعتمد (١/ ١٢٠)، المحصول (١/ ٢، ١٨٩)، المستصفى (٢/ ٩)، الإحكام لابن حزم (١/ ٢٩٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٨٢)، مع شرح العضد، الإحكام للآمدي (٢/ ١٦٥)، نهاية السول (٢/ ٥٥).

وهؤلاء اختلفوا فيما إذا أخر فعل المأموربه هل يجب العزم أولاً وهذا ما بحثته في مصنف =

وذهب أبو إسحاق الإسفراييني إلى الفورية[1].

وبه قالت الحنفية[2]، وذكروا وجوهًا كثيرة تدل على الفورية لا يليق إيرادها في هذا المختصر.

وأجيب عن جميعها والحمد لله.

وهذا في الأمر المطلق.

فأما الأمر المقيد بوقت أو سبب فلا يقتضي الفور، بل يجوز التأخير كالصلاة إذا أخرت إلى آخر الوقت، وقضاء الصوم إذا فات[3] والله أعلم.

* * *

= مستقل أسميته: « الواجب الموسع عند الأصوليين » وهو مطبوع منتشر فإن شئت فارجع إليه.

(١) لم أجد من نسبه إلى أبي إسحاق في كتب الأصول مع طول البحث.

(٢) نسب الشارح القول بهذا المذهب إلى الحنفية جميعًا وهذا فيه تساهل في النسبة، والصحيح أنه قول أبي الحسن الكرخي منهم وتبعه بعض الحنفية وأن أكثر الحنفية مع المذهب الأول وهو عدم الفورية.

انظر: كشف الاسرار (١/ ٢٥٤) حيث قال عبد العزيز البخاري فيه «... فذهب أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي وعامة المتكلمين إلى أنه على التراخي وذهب أبو الحسن إلى أنه على الفور» وقال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (١/ ٢٨٧)، مع شرحه فواتح الرحموت: «هو لمجرد الطلب فيجوز التأخير...».

وذهب إلى أن الأمر يقتضي الفورية بعض الشافعية مثل أبي بكر الصيرفي وأبي حامد، وأبي بكر الدقاق، وهو ما ذهب إليه الظاهرية، وهو مذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه، وأكثر المالكية.

انظر: المستصفى (٢/ ٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٦٥)، مسائل الخلاف (ص٨٣)، المنخول (ص١١١)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٨٢) مع شرح العضد، المحصول (١/ ٢ ـ ١٨٩)، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٨)، العدة (١/ ٢٨١) نهاية السول (٢/ ٥٥)، أصول السرخسي (١/ ٢٦).

(٣) قد بينت هذين المثالين وغيرهما في كتاب « الواجب الموسع عند الأصوليين » فارجع إليه إن شئت.

[مالا يتم الأمر إلا به]

قال: (والأمر بإيجاد الفعل أمر به، وبما لا يتم، الفعل إلا به كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية إليها).

أقول: لما فرغ من تقسيم الأمر وما يقتضيه من عدم التكرار والفور شرع في بيان : مالا يتم الأمر إلابه فهو أيضًا أمر[1] كالصلاة ـ مثلاً ـ فإنا [2] أمرنا بها ولا شك أنها لا تصح من غير طهارة.

وهذا من قول الفقهاء ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة؛ إذ لا تصح إلا بها.

وكذا كل واجب تتوقف صحته على غيره.

---

(١) أي: مالا يتم فعل المأمور به إلا به فهو مأمور به، والأمر المطلق يقتضي الوجوب.
هذا يعبر عنه بعضهم بقوله: « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب »، ويعبر عنه آخرون: « ما لا يتم الأمر إلا به يكون مأمورًا به »
وهي مقدمة الواجب وهي على قسمين: « مقدمة الوجوب » و« مقدمة الوجود » أما مقدمة الوجوب فهي: التي يتعلق بها التكليف بالواجب، أو يتوقف شغل الذمة عليها لدخول الوقت بالنسبة للصلاة، ولاستطاعة لوجوب الحج ونحو ذلك فهذا مقدمة لوجوب الواجب في ذمة المكلف، فهذه اتفق العلماء على أنها ليست واجبة على المكلف.
أما مقدمة الوجود فهي التي يتوقف عليها وجود الواجب بطريق شرعي لتبرأ منه الذمة كما مثل الشارح وهي الطهارة بالنسبة للصلاة فلا توجد الصلاة الصحيحة إلا بوجود الطهارة ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بالطهارة .
وهذه المقدمة ـ أي مقدمة الوجود ـ قد تكون في مقدور المكلف فتكون واجبة وهي التي عناها إمام الحرمين هنا وصرح بها، وقد لا تكون مقدورة للمكلف فلا تجب.
انظر ذلك واختلاف العلماء في هذه المسألة في: شرح تنقيح الفصول (ص١٦٠)، المسودة (ص٦٠)، المستصفى (١/ ٧١)، الإحكام للآمدي (١/ ١١٠)، للمع (ص١٠)، تيسير التحرير (٢/ ٢١٥)، نهاية السول (١/ ١٢٠).
(٢) في النسختين « فإنه » والمثبت هو المناسب.

ولهذا نظير في الحسيات كأمر السيد عبده برفع سقف، أو صعود إلى سطح فلا بد للعبد من أن يهيىء شيئًا من جدار، أو مرقاة وغيرهما ليتوصل إلى امتثال الأمر فكأنه لما أمره بالصعود والأرتفاع أمره بما يتوصل به إليها.

فلما كان هذا معلوم في الحسيات كان مثله في الشرعيات والله أعلم.

* * *

[حكم من فعل المأمور به]

قال: (وإذا فعل خرج المأمور عن العهدة).

أقول: إن الشيخ - رحمه الله - يشير إلى أن المكلف إذا أتى بما أمر به خرج عن العهدة وهي: سقوطه عنه.

لكن في المسألة خلاف بين الأصوليين وبين الفقهاء:-

فذهب الأصوليون إلى أن غاية [1] العبادة: امتثال الأمر[2].

وقال الفقهاء: غايتها سقوطها[3].

وتظهر فائدة الخلاف في من ظن الطهارة وصلى، ثم بان محدثًا صحت[4]

---

(١) آخر الورقة (١٥) من « أ ».

(٢) وقد اشتهر بأنه مذهب المتكلمين، ويقصدون بذلك: أن المكلف إذا امتثل الأمر الشرعي ووافقه في ظنه تكون العبادة صحيحة، بصرف النظر عن وجوب القضاء أو عدم ذلك فكل من أمر بعبادة فوافق الأمر بفعلها بأن أتى بها على الوجه الذي أمر به فإنه يكون قد أتى بها صحيحة وإن أخل بشرط من شروطها انظر الإحكام للآمدي (٢/ ٢٣٥)، فواتح الرحموت (١/ ١٢٠)، المستصفى (١/ ٩٤)، تيسير التحرير (١/ ١٣٠).

(٣) أي: أنها موافقة الأمر ولكن على وجه يندفع به القضاء فزادوا عن مذهب المتكلمين: اندفاع القضاء.

انظر المراجع السابقة في الهامش السابق.

(٤) آخر الورقة (٢٢) من « ب ».

صلاته عند الأصوليين؛ لامتثال الأمر(١).

خلافًا للفقهاء؛ لأن غايتها: سقوطها، ولم تسقط عنه(٢).

وكذا لو ظن القبلة فظهر خلافها(٣) والله أعلم.

* * *

[من لا يدخل في الأمر]

قال: (وما لا يدخل في الأمر: النائم، والساهي، والصبي، والمجنون)(٤).

أقول: لما بين أن الأمر للمكلف: شرع في بيان ما خرج عن الخطاب كالنائم(٥)

---

(١) حيث أن المعتبر في الموافقة للأمر شرعًا هو حصول الظن فقط؛ لأنه هو الذي في وسع المكلف.

(٢) فهي غير صحيحة عند الفقهاء؛ لكونها لم تسقط القضاء؛ لا حتمال ظهور بطلان الظن فيجب القضاء حينئذ.

ومذهب الفقهاء أنسب من جهة اللغة كما قال القرافي في تنقيح الفصول (ص٧٧) وعلل لذلك « بأن الآنية إذا كانت صحيحة من جميع الوجوه إلا من جهة واحدة فلا تسميها العرب صحيحة، وإنما يسمى صحيحًا مالا كسر فيه البتة، وهذه الصلاة هي صلاة مختلة فهي كالآنية المكسورة من وجه لأنها على تقدير الذكر يتبين فسادها، ويجب قضاؤها اتفاقًا » أ. هـ.

(٣) لا فائدة في الخلاف، بل الخلاف لفظي؛ وذلك لأن كلاً من الفريقين يقول بإعادة الصلاة فيمن صلى ظانًا أنه متطهر فبان خلافه ، لكنهما يختلفان في وصف هذه الصلاة قبل إعادتها.

انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٧) المستصفى (١/ ٩٥).

(٤) ورد في كتاب الورقات المطبوع لوحده ما يلي: « تنبيه: من يدخل في الأمر والنهي، ومن لا يدخل: يدخل في خطاب الله - تعالى - المؤمنون، وأما الساهي والصبي والمجنون فهم غير داخلين في الخطاب ».

(٥) مأخوذ من النوم، وعرف لغة بأنه السكون والهدوء، وهو في الاصطلاح: فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه، وتمنع استعمال العقل مع قيامه، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها. انظر : كشف الأسرار (٤/ ٣٥٣).

والساهي [1]؛ لأن شرط الخطاب: الفهم وهو مفقود فيهما[2].

فإن قيل[3]: فإنه عليه السلام شرع سجود السهو للساهي[4]

وأوجب على النائم ما أتلفه حال النوم.

فهذا دليل على أنهما داخلان في الخطاب[5].

---

(١) مأخوذ من السهو وهو لغة ضد الذكر، وهو في الاصطلاح: الذهول عن المعلوم قاله ابن السبكي في جمع الجوامع (ص١٩٢)، مع التشنيف وقيل غير ذلك، وبعضهم جعل السهو في معنى النسيان، وبعضهم فرق بينهما انظر في ذلك: الحدود للباجي (ص٣٠)، تشنيف المسامع (ص١٩٢ ـ ١٩٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٢٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٠٢).

(٢)حيث إن كلاً منهما لا يفهم الخطاب فكيف يقال له إفهم انظر البحر المحيط (١/ ٣٥٣)، شرح اللمع (١/ ٢٧١)، الإحكام للآمدي (١/ ١١٥)، البرهان (١/ ١٠٥)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٣٠ وما بعدها)، الروضة (١/ ٢٢٤).

(٣) أي قال بعض أصحاب أبي حنيفة وهم الذين ذهبوا إلى أن النائم والساهي مكلفان انظر: القواعد والفوائد (ص٣٠)، تيسير التحرير (٢/ ٢٦٣)، نهاية السول (١/ ١٧١).

(٤) روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ـ ﷺ ـ وسلم خمسًا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال: (ما شأنكم؟) قالوا: يا رسول الله : هل زيد في الصلاة؟ قال: (لا) قالوا: فإنك قد صليت خمسًا فانتفل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: (إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنس كما تنسون) وفي رواية قال: (فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١١١)، و (٢/ ٨٥)، في كتاب الصلاة في باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة من سها فصلى إلى غير القبلة، وباب إذا صلى خمسًا من كتاب السهو، وأخرجه ـ بلفظه ـ مسلم في صحيحه (١/ ٤٠١)، في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، وأخرجه أبو داود في سننه (١/ ٢٣٥)، في كتاب الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له، وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ٤٤٨).

(٥) و معنى ذلك: أن المعترض يقول: لو لم يكونا مكلفين لما أوجب على الساهي سجود السهو، ولما أوجب على النائم دفع قيمة ما أتلفه حال نومه.

قلنا: لم يكونا داخلين؛ لارتفاع القلم عنهما، فإذا زال ما بهما أمرا بتدارك ما فاتهما عند الغفلة[1].

وأما الصبي والمجنون لم يدخلا؛ لظاهر قوله عليه السلام: (رفع القلم عن ثلاثة...) فعد النائم، والصبي ، والمجنون[2] [3] والله أعلم.

* * *

---

(١) يعني: إذا أفاق النائم، وتذكر الساهي فإن التكليف يعود إليهما ويكلفان بتدارك ما فاتهما.

والأولى أن يجيب عن الأول وهو: إيجاب سجود السهو للساهي بأنه لم يجب عليه هذا إلا بعد التذكر وزوال العذر، وحينئذ يكون مكلفًا .

ويجيب عن الثاني - وهو إيجاب قيمة ما أتلفه النائم - بأن هذا من باب ربط الأحكام بالأسباب حيث إن الإتلاف سبب، فيرتب عليه المسبب وهوالحكم بصرف النظر عن المتلف مكلفًا أو غير مكلف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٥٩)، و (٨/ ٢٠٤)، في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق وفي كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة وأخرجه الترمذي في سننه (٦/ ١٩٥)، في أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٤٥١)، في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ١١٨ - ١٥٥)، وأخرجه النسائي في سننه (٦/ ١٢٧)، في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج.

(٣) هناك دليل آخر لعدم تكليف الصبي والمجنون وهو: أن يقال: إن مقتضى التكليف الطاعة والامتثال، ولا تمكن إلا بقصد الامتثال ، وشرط القصد: العلم بالمقصود، والفهم للتكليف وهما قد انتفى عنهما ذلك انظر المستصفى (١/ ٨٤).

وهناك من ذهب إلى أن الصبي والمجنون مكلفان انظر الوصول إلى الأصول (١/ ٩٠)، المسودة (ص٣٥)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٥).

[الكفار مخاطبون بفروع الشريعة]

قال: (والكفار مخاطبون بفروع الشرائع، وبما لا تصح إلا به وهو: الإسلام؛ لقوله تعالى: ـ حكاية عن الكفار ـ ﴿قالوا لم نك من المصلين﴾..).

أقول: لما فرغ من بيان المجمع على خروجهم[1] شرع فيما اختلف الأصوليون فيهم، وهم الكفار:ـ

فذهب أبو حنيفة إلى عدم خطابهم بفروع الشرائع[2].

واحتج بأنه لو كانوا مخاطبين بها فلا يخلو أن يكون قبل الإسلام، أو بعده.

فإن قلتم: قبله فهو محال؛ لعدم صحة العبادات من الكافر.

وإن قلتم بعده فكذلك؛ لإجماع العلماء أن لا يؤمر الكافر بعد الإسلام بما فاته في حالة الكفر، ولا يؤاخذ بارتكاب ما فعله من المحرمات[3].

---

(١) ادعاء الإجماع على أن النائم والساهي والصبي والمجنون لا يكلفون هذا فيه تساهل، وذلك لأن بعض العلماء قد خالفوا في ذلك كما وضحته فيما سبق فراجع هامش (٣) من(ص١٢٥)، وهامش (٣) من (ص١٢٦) من هذا الكتاب رواية عن الإمام أحمد كما ذكره ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصوليه (ص٤٩).

(٢) هو مذهب أكثر الحنفية منهم أبو زيد الدبوسي، والسرخسي، والبزدوي قال صدر الشريعة: « هو قول مشائخ ديارنا ـ أراد بما وراء النهر » التوضيح على التنقيح (١/٢١٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول للشافعي، واختاره أبو حامد الإسفراييني، وابن خويز منداد من المالكية.

انظر كشف الأسرار (٤/٢٤٣)، فواتح الرحموت (١/١٢٨)، شرح اللمع (١/٢٧٧)، المحصول (١/٢/٢٩٩)، العدة (٢/٣٥٨)، الإحكام للآمدي (١/١٤٤)، إحكام الفصول (ص٢٢٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٤٩)، المستصفى (١/٩١)، الإلمام (ص ٦٤ ـ ٦٥).

(٣) انظر: العدة (٢/٣٦٧)، المحصول (١/٢/٤١٢)، نهاية الوصول (ورقة ١٨٠/أ).

وقد بينت ذلك وفصلته في كتابي: « الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام (ص٧١) وأجبت عنه.

وذهب آخرون [إلى][1] أنهم مخاطبون بالمنهيات، دون العبادات[2].
واحتجوا بأن الكافر يتصور منه [الانتهاء][3] عن المنهيات في حالة الكفر[4].
بخلاف العبادات فعلم أنهم لم يكونوا مخاطبين بها[5].
وذهب الشافعي إلى أنهم مخاطبون بالأوامر والنواهي[6].
واحتج بأن الخطاب متعلق بكل بالغ عاقل، وهما موجودان في الكافر فهم

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة لابد منها، لم ترد في النسختين.
(٢) يقصد دون المأمورات بمعنى: أن الكفار مكلفون بأن ينتهوا عن المنهي عنه مثل الزنا والقتل والسرقة، أما المأمورات كالصلاة والزكاة والحج ونحوها فهم ليسوا بمكلفين بها فلا يعاقبون إذا تركوها.
وهذا مذهب الإمام أحمد في رواية عنه ذكرها أبو يعلى في العدة (٢/ ٢٥٩)، وابن قدامة في الروضة (١/٢٢٩)، وهو مذهب بعض الحنفية. انظر التلويح على التوضيح (١/٢١٣)، أصول السرخسي (١/٣٢٨)، شرح اللمع (١/٢٧٧)، العدة (٢/ ٣٦٠)، البرهان (١/ ١٠٧)، المحصول (١/ ٢/ ٤٠٠)، البحر المحيط (١/ ٤٠١)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٩٩).
(٣) ما بين المعقوفتين، ورد في النسختين بلفظ « الامتثال »، والمثبت هو المناسب.
(٤) في « أ » : « الكفار ».
(٥) انظر نفائس الأصول (٢/ ٦٩٤)، المحصول (١/ ٢/ ٤٠٠ ـ ٤٠١).
وقد وضحت هذا الدليل لهم، وذكرت الجواب عنه في كتابي: الإلمام (ص٧٥ ـ٧٦).
(٦) هذا ظاهر مذهب الإمام الشافعي كما صرح بذلك إمام الحرمين في البرهان (١/١٠٧)، ونسبه إليه ـ أيضًا ـ الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول (ص٩٨)، وذكر الزركشي في البحر المحيط (١/٣٩٨)، أن الشافعي نص عليه في مواضع منها: « تحريم ثمن الخمر عليهم ».
وهو مذهب الإمام مالك كما قال أبو الوليد في إحكام الفصول (ص٢٢٤)، وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها أبو يعلى في العدة (٢/ ٣٥٨)، وأبو الخطاب في التمهيد (١/ ٢٩٨) وهو ما اختاره بعض الحنفيه كالكرخي، وأبي بكر الرازي وهو مذهب أكثر المعتزلة وهو مذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة وعامة أهل الحديث.
انظر: مسائل الخلاف (ص١٠٠ ـ ١٠١)، الفصول (١٠٧/ ب) كشف الأسرار (٤/ ٣٤٣)، المغني لعبد الجبار (١٧/ ١١٦)، المعتمد (١/ ٢٩٤)، الإحكام للآمدي (١/ ١٤٤)، المنخول (ص٣١)، التبصرة (ص٨٠)، المستصفى (١/ ٩١)، الفروق (١/ ٢١٨)، شرح تنقيح الفصول (ص١٦٢)، الكاشف (٢/ ١٠١/أ)، المسودة (ص ٤٦)، نهاية الوصول للهندي (ورقة ١٧٨/أ)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢)، مع شرح العضد، العدة (٢/ ٣٥٨).

مخاطبـون بها، لكن لا تصح[1] إلا بالإسلام كـالصلاة؛ فإن المؤمن مخـاطب بها لكن كماسبق لا بد من الطهارة، فالأمر بها أمر بالطهارة - كما سبق -.

وكذا الكافر أمره بالعبادة أمر بالإسلام؛ لأنه من لوازمها؛ إذ لا تصح إلا به[2].

وقد جـاء ما يؤيد هذا وهو قـوله تعالى - حكاية عن جـواب سؤالهم -: ﴿ما سلككم في سقـر، قالوا لم نك من المصلين، ولم نكُ نطعم المسكين، وكنا نخوض مع الخائضين﴾.

فهذا دليل علـى تضعيف[3] العذاب بتـرك المأمورات، وهي الصـلاة والزكاة، وارتكاب المنهيات وهي: الخوض مع الخائضين[4] فيما نهوا عنه، وإنما يكون عذابًا زائدًا على عذاب الكفر[5].

وعلى الأول[6] إنما يكونوا معذبين على الكفر - فقط -[7] والله أعلم.

* * *

---

(١) آخر الورقة (٢٣) من « ب ».

(٢) راجع هذا الدليل فـي شرح اللمع (١/ ٢٧٩)، نهاية الوصـول (ورقة ١٧٩/ ب) الإحكام للآمدي (١/ ١٤٥)، وقـد ذكرت في كـتاب الإلمام مـا اعترض على ذلك والأجـوبة عنه فراجع ذلك في (ص ٤٢ - ٤٥).

(٣) لو قال: « على مضاعفة » لكان أولى.

(٤) آخر الورقة (١٦) من « أ ».

(٥) قد فصلت هذا الدليل وبينت ما قيل عنه وله في كتابي. الإلمام (ص٤٩ - ٥٤) فراجعه إن شئت.

(٦) يقصد على المذهب الأول وهو: أن الكفار غير مخاطبين بالفروع مطلقًا.

(٧) ذكر هنا ثلاثة مذاهب فـي المسألة وهي المشهورة، وبقي خمـسة مذاهب فيهـا وهي كما يلي: - الأول: أنهم مكلفون بالفـروع إلا الجهاد، الثـاني: أن الكافر المرتد مكلف دون الكافر الأصلي، الثالث: أنهم مكلفـون بالأوامر دون النواهي، الرابع: أن الكافر الحربي غيـر مكلف، أما غيره فـمكلف، الخامس: التوقف. وقـد ذكرت هذه المذاهب وأدلة كل مذهب مع المناقشة والترجيح، وأثر الخلاف فيها بصورة مفصلة في مصنف مستقل قد ألفته وهو: الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام فارجع إليه إن شئت فهو مطبوع متداول.

[هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟]

قال: (والأمر بالشيء نهي عن ضده).

أقول: لما فرغ من بيان من يتعلق به الخطاب، ومن لا يتعلق به: شرع في حقيقته فقال: الأمر بالشيء نهي عن ضده[1] كما: إذا قدر على كلمة حق لتخليص مظلوم فهو مأمور بهما، وإذا كان مأموراً بهما فهو منهي عن ضدهما، وهو: الترك لكلمة الحق وتخليص المظلوم.

ومثله في الحسيات كما لو أمر بالقيام فهو منهي عن أضداده، وهو القعود والإتكاء. والله أعلم.

* * *

---

(١) هنا قال إمام الحرمين: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وخالف ذلك في البرهان (١/ ٢٥٢) فقال: « . . . الحق عندنا: أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن أضداده.

وكون الأمر بالشيء نهي عن ضده هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين، وهو رواية عن الإمام أحمد، ووافقهم على ذلك بعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار بن أحمد، وأبي الحسين البصري.

وكون الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده هو مذهب بعض الأصوليين كالغزالي، والكيا الهراسي، وهو قول الآمدي على قول بجواز تكليف مالا يطاق .

وهناك مذهب ثالث وهو: أن الأمر بالشيء ليس عين النهي، ولكنه يتضمنه ويستلزمه من طريق المعنى.

وهناك مذاهب أخرى في المسألة راجع ذلك مع أدلة كل مذهب والمناقشة : البرهان (١/ ٢٥٠)، شرح اللمع (١/ ٢٦١)، العدة (٢/ ٣٦٨)، المستصفى (١/ ٨٣)، المعتمد (١/ ١٠٦)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٣٢٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٧٠)، المحصول (١/ ٢/ ٣٣٤)، تيسير التحرير (١/ ٣٧٣)، فواتح الرحموت (١/ ٩٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥١)، الروضة (١/ ٢١٧)، المسودة (ص٤٩)، جمع الجوامع (١/ ٣٨٦)، مع شرح المحلي، إرشاد الفحول (ص١٠١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٨٣)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٨٥) مع شرح العضد.

[النهي أمر بضده، وتعريف النهي]

قال: (والنهي أمر بضده[1] وهو: استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب).

أقول: لما فرغ من رسمي[2] البابين وهما: « الكلام »و « الأمر». شرع في الباب الثالث وهو: النهي فرسمه بأنه استدعاء الترك. إلى آخره؛ لأنه يقابل الأمر؛ لأنه لما رسم الأمر بأنه استدعاء الفعل رسم النهي بأنه استدعاء الترك؛ لأن كل واحد منهما استدعاء للأمر بالفعل، أو لتركه.

وقوله: « بالقول » لتخرج الإشارة؛ لأنها لم تكن بالقول وقوله « على سبيل الوجوب » ليخرج التضرع فإنه ليس أمرًا على سبيل الوجوب، وذلك كما أن العبد إذا سأل سيده: أن لا يكلفه غير طاقته، وأن لا يفتنه عند موته، وما أشبه ذلك. فلا يقال[3] لهذا نهي، ولا على سبيل الوجوب[4].

* * *

---

(١) هذا ما قاله إمام الحرمين هنا، وخالفه في البرهان (١/ ٢٥٤) حيث قال ما نصه: « فأما من قال: النهي عن الشيء أمر بأحد أضداد المنهي عنه فقد اقتحم أمرًا عظيمًا، وباح بإلتزام مذهب الكعبي في نفي الإباحة ».

والحق: أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده ـ فقط ـ، أما الأمر بالشيء فهو نهي عن جميع أضداده كما صرح بذلك كثير من الأصوليين:ـ

انظر العدة (٢/ ٣٦٨، ٣٧٢، ٤٣٠)، المستصفى (١/ ٨١)، اللمع (ص١٤)، أصول السرخسي (١/ ٩٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٥)، المعتمد (١/ ١٠٨)، فواتح الرحموت (١/ ٩٧).

(٢) في « أ » « رسمين ».

(٣) آخر الورقة (٢٤) من « ب ».

(٤) وعرف إمام الحرمين النهي في الكافية في الجدل (ص٣٣) بأنه الدعاء إلى الكف ولكن أصح تعريف للنهي عندي هو ما عرفه به الإسنوي في التمهيد (ص٨٠) وهو: القول الدال بالوضع على الترك وراجع في تعريف النهي: المستصفى (١/ ٤١١)، نهاية السول (٢/ ٦٢)، أصول السرخسي (١/ ٢٧٨)، كشف الأسرار (١/ ٢٥٦)، العدة (١/ ١٥٩)، شرح المحلي (١/ ٣٩٠)، اللمع (ص١٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٨٧).

[النهي يدل على فساد المنهي عنه]

قال: (ويدل على فساد المنهي عنه)[١].

أقـول: إن الشيخ ـ رحـمه الله ـ يـشيـر إلى أن النهي عن[٢] الشيء يقـتضي فساده؛ لأن الشارع[٣] ناه عن المفاسد، آمر بالمصالح كالنهـي عن الصلاة مع النجاسة أو لغير القبلة، والبيع بما في أرحام الإناث[٤] وحبل الحبلة [٥]وهو ولد الولد[٦].

فالنهي عن هذه الأشياء يدل على فسادها[٧] والله أعلم.

* * *

---

(١) قال إمام الحرمين في الـبرهان (١/٢٨٣): « ذهب المحققون إلى أن الصـيغة المطلقة في النهي تتضمن فساد المنهي عنه.

(٢) في « أ » : « عنه ».

(٣) ورد هنا في النسـختين عبـارة: « عليه السلام » وهذا غلط واضح والظـاهر لي إنها زلة لسان، لأن الشارع هو الله سبحانه وتعالى سواء ورد شرعه في القران أو السنة.

(٤) روى أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبي ﷺ ـ « نـهى عن بيع المضامين والملاقـيح » أخرجه البـهيقي فـي السنن الكبرى (٥/٣٤١)، في كـتاب البيـوع، باب النهي عن بيع الحبلة. والمقصود بالملاقيح: ما في البطون وهي: الأجنة انظر غريب الحديث (١/٢٠٧).

(٥) روى ابن عمر بن النبـي ـ ﷺ ـ « أنه نهى عن بيع حبل الحبلة » أخرجـه البخاري في صحيحه (٣/٩١)، في كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبـل الحبلة ورواه مسلم في صحيحه (٣/١١٥٣)، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، وأبو داود في سننه (٢/٢٢٩)، في كـتاب البيوع، باب بيع الغرر، والترمذي في سننه (٥/٢٣٦)، عارضة الأحوذي، والإمام مالك في الموطأ (٢/٦٥٣)، في كتاب البيوع، باب مالا يجوز من بيع الحيوان، وأحمد في المسند (٢/ ١٥، ٨٠).

(٦) أي: نتاج النتاج انظر غريب الحديث (١/٢٠٨)، وأخرج مسلم في صحيحه (٣/١١٥٤)، في كتاب البيوع، باب بيع حبل الحبلة عن ابن عمر أنه قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة، ثم تحمل التي نتجت فنهاهم النبي ـ ﷺ.

(٧) واختلف في اقتضاء النهي للفساد هل ثبت عن طريق الشرع أو اللغة؟ على أقوال:ـ =

[معاني صيغة « إفعل » ، وصيغة « لا تفعل»]

قال: (وترد صيغة الأمر، والمراد بها الإباحة، أو التهديد، أو التسوية، أو التكوين).

أقول: يشير إلى صيغ أمر تأتي، ولم تكن للوجوب: ـ

أحدها: للإباحة (١) كقوله تعالى: ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾[سورة المائدة: ٢].

والثانية: للتهديد (٢) كقوله تعالى: ﴿**اعملوا ما شئتم**﴾[سورة فصلت: ٤٠].

= القول الأول ـ وهو قول أكثر الأصوليين: أن اقتضاء النهي للفساد هو في الشرع لا في اللغة وهو الصحيح؛ لأن صيغة النهي لغه تدل على مجرد طلب الكف عن الفعل على وجه الجزم والقطع، واقتضاؤها للفساد قدر زائد يحتاج إلى دليل آخر غير اللغة.

القول الثاني: أن النهي عن الشيء يقتضي فساده عن طريق اللغة.

القول الثالث: أن النهي عن الشيء يقتضي فساده عن طريق المعنى. هذا عند جمهور الأصوليين.

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن النهي عن الشيء يقتضي بطلانه ، لا فساده وليست مشروعة أصلاً.

وهناك مذاهب أخرى في المسألة : راجع ذلك وما يتعلق به في الإحكام للآمدي (٢/ ١٨٨)، المحصول (١/ ٢/ ٤٨٦)، المستصفى (٢/ ٢٤)، البرهان (١/ ٢٨٣)، التبصرة (ص ١٠٠)، المنخول (ص ١٢٦، ٢٠٥)، أصول السرخسي (١/ ٨٠)، العدة (٢/ ٤٣٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٩٢)، تحقيق المراد (ص ٦٧)، اللمع (ص ١٤)، جمع الجوامع (١/ ٣٩٣)، مع شرح المحلي، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ٩٥)، مع شرح العضد، فواتح الرحموت (١/ ٣٩٦)، كشف الأسرار (١/ ٢٥٧)، المسودة (ص ٨٠) الروضة (٢/ ٦٥٢).

(١) انظر أصول السرخسي (١/ ١٤)، كشف الأسرار (١/ ١٠٧)، العدة (١/ ٢١٩)، المنخول (ص ١٣٢)، المحصول (١/ ٢/ ٩٥)، المستصفى (١/ ٤١٧)، نهاية السول (٢/ ١٤)، الروضة (٢/ ٥٩٧)، فواتح الرحموت (١/ ٣٧٢)، البرهان (١/ ٣١٥).

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٢/ ١٤٣)، الروضة (٢/ ٥٩٧)، المستصفى (١/ ٤١٨)، العدة (١/ ٣١٩)، المحصول (١/ ٢/ ٥٩)، كشف الأسرار (١/ ١٠٧)، المنخول (ص١٣٣)، أصول السرخسي (١/ ١٤)، فواتح الرحموت (١/ ٣٧٢)، نهاية السول (٢/ ١٥)، البرهان (١/ ٣١٤).

والثالثة: للتسوية[1] كقوله تعالى: ﴿اصبروا أولا تصبروا﴾[سورة الطور: ١٦].

والرابعة للتكوين [2] كقوله تعالى: ﴿كونوا قردة﴾[3][سورة البقرة: ٦٥] و﴿يا نار كوني بردًا﴾ [سورة الأنبياء: ٦٩][4] انتهى كلام الشيخ - رحمه الله - ، ولم يذكر

---

(١) انظر: كشف الأسرار (١/١٠٧)، المحصول (١/٢/ ٦٠)، الروضة (٢/٥٩٨)، المستصفى (١/٤١٨)، نهاية السول (٢/١٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٤٣)، المنخول (ص١٣٣)، البرهان (١/ ٣١٥).

(٢) انظر فواتح الرحموت (١/ ٣٧٢)، ومثله بقوله تعالى: ﴿إنما أمره إذا أراد شيئًا أن يقول له كن فيكون﴾ وبعضهم يسمي ذلك كمال لقدرة انظر المستصفى (١/٤١٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٤٢).

(٣) وهذه الآية من باب « افعل » بمعنى التسخير والمراد بذلك: السخرية بالمخاطب به، لا بمعنى التكوين.

انظر: المستصفى (١/٤١٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٤٢)، الروضة (٢/٥٩٨)، كشف الأسرار (١/١٠٧)، المحصول (١/ ٢/ ٦٠)، فواتح الرحموت (١/ ٣٧٢)، نهاية السول (٢/ ١٥)، المنخول (ص١٣٣).

(٤)ذكر هنا أربعة معان تستعمل لها صيغة « افعل » غير الوجوب، وهناك معان أخرى لم يذكرها إمام الحرمين هنا، ولا الشارح وهي: أنها ترد بمعنى الندب، والإذن، والتأديب، والامتنان، والإكرام، والجزاء، والوعد، والإنذار، والتحسير والتعجيز، والإهانة، والإحتقار، والدعاء، والتمن، وكمال القدرة، والخبر، والتفويض والتكذيب، والمشورة، والاعتبار، والتعجب، وإرادة امتثال أمرًا أخر، والتخيير، والاختيار، والوعيد، والتصبر، وقرب المنزلة، والتحذير والأخبار عما يؤول الأمر إليه.

راجع هذه المعاني والأمثلة عليها في: شرح الكوكب المنير (٣/١٧ وما بعدها) وكشف الأسرار (١/١٠٧)، المستصفى (١/٤١٧)، الروضة (٢/٥٩٧)، العدة (١/٢١٩)، المحصول (١/ ٢/ ٥٧)، نهاية السول (٢/ ١٤)، المعتمد (١/ ٤٩)، فواتح الرحموت (١/ ٣٧٢)، أصول السرخسي (١/ ١٤)، شرح العضد على متصر ابن الحاجب (٢/٨٧)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٤٢)، التوضيح على التنقيح (٢/ ٥١)، المنخول (ص١٣٢)، البرهان (١/ ٣١٤ وما بعدها).

للنهي صيغًا.

أقول: تأتي صيغه لثمان معان:

للتحريم [1] نحو: ﴿لا تأكلوا الربا﴾ [سورة آل عمران : ١٣٠].

والكراهة [2] كقوله عليه السلام: « لا تفعلي هذا » أي لمانهاها [3] عن المشمس [4] [5].

---

(١) وهي حقيقة فيه فقط.

انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ١٨٧)، المستصفى (١/ ٤١٨)، العدة (٢/ ٤٢٦)، المحصول (١/ ٢/ ٤٦٩)، كشف الأسرار (١/ ٢٥٦)، فواتح الرحموت (١/ ٣٩٥)، تحقيق المراد (ص٦١)، جمع الجوامع (١/ ٣٩٢)، مع شرح المحلي، المنخول (ص١٣٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٧٨)، إرشاد الفحول (ص ١٠٩).

(٢) انظر: المستصفى (١/ ٤١٨)، نهاية السول (٢/ ٦٢)، تحقيق المراد (ص٦١)، كشف الأسرار (١/ ٥٦)، المنخول (ص١٣٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٨٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٧٨)، تيسير التحرير (١/ ٣٧٧).

(٣) آخر الورقة (١٧) من « أ ».

(٤) روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخل على رسول الله ـ ﷺ ـ وقد سخنت له الماء في الشمس فقال: (لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦)، في كتاب الطهارة، باب كراهة التطهير بالماء المشمس وقال ـ أي البيهقي ـ : « وهذا لا يصح » وأخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٨) في كتاب الطهارة، باب الماء المسخن، وقال: « غريب جدًا » وانظر: نصب الراية.

(٥) الطهارة بماء مشمس مكروه عند الشافعي، ونص في الأم (١/ ٣)، على أن كراهته من جهة الطب فقال: « ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب ».

أما جمهور الفقهاء فإن الطهارة بالماء المشمس غير مكروه انظر ـ أدله الفريقين ومناقشة أدلة المذهب المرجوح في: المغني (١/ ٢٨)، الكشاف (١/ ٢٤ ـ ٢٥)، فتح العزيز (١/ ١٢٨)، المجموع (١/ ١٣٥).

وللتحقير[1] كقوله تعالى: ﴿ولا تمدن عينيك﴾ [سورة الحجر:٨٨].
ولبيان العافيه[2] كقوله تعالى: ﴿ولا تحسبن الله غافلاً﴾ [سورة إبراهيم:٤٢].
وللدعاء [3]كقوله تعالى: ﴿لا تؤاخذنا﴾ [سورة البقرة:٢٨٦].
ولليأس[4] كقوله تعالى: ﴿لا تعتذروا﴾ [سورة التحريم:٧].
وللإرشاد[5] كقوله تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشياء﴾[6] [سورة المائدة:١٠١].
وللتسلية[7] كقوله تعالى: ﴿ولا تحزن عليهم﴾ [سورة النحل:١٣٧][8] والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: المستصفى (١/٤١٨)، جمع الجوامع (١/ ٣٩٥)، مع شرح المحلي، تحقيق المراد (ص٦٥)، كشف الأسرار (١/ ٢٥٦)، المنخول (ص١٣٥)، فواتح الرحموت (١/ ٣٩٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٨٧).

(٢) انظ: تحقيق المراد (ص٦٢)، كشف الأسرار (١/ ٢٥٦)، التلويح (٢/ ٥٣)، المستصفى (١/ ٤١٨)، المنخول (ص١٣٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٨٧).

(٣) انظر: المستصفى (١/ ٤١٨) ،الإحكام للآمدي (٢/ ١٨٧)، كشف الأسرار (١/ ٢٥٦)، تحقيق المراد (ص٦٢)، العدة (٢/ ٤٢٧)، المنخول (ص١٣٥)،نهاية السول (٢/ ٦٢)، البرهان (١/ ٣١٧).

(٤) انظر: المستصفى (١/ ٤١٨) ،الإحكام للآمدي (٢/ ١٨٧)، كشف الأسرار (١/ ٢٥٦)، تحقيق المراد (ص٦٢)، المنخول (ص١٣٥)،نهاية السول (٢/ ٦٢)، فواتح الرحموت (١/ ٣٩٥)، البرهان (١/ ٣١٧).

(٥) انظر: المستصفى (١/ ٤١٨) ، كشف الأسرار (١/ ٢٥٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٨٧)، المنخول (ص١٣٥)، مناهج العقول (٢/ ١٩)، نهاية السول (٢/ ٦٢)، فواتح الرحموت (١/ ٣٩٥).

(٦) وقيل: النهي في هذه الآية للتحريم، والراجح: أنه للإرشاد ـ كما قال الشارح ـ ؛ لأن هناك صارفًا في الآية صرف هذا النهي من التحريم إلى الإرشاد وهو قوله تعالى في آخر الآية: ﴿وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن إن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم﴾.

(٧) ويسمى تسكين النفس.
انظر: العدة (٢/ ٤٢٧).

(٨)وترد صيغة « لا تفعل » لمعان أخرى غير ما ذكره الشارح مثل: التحذير والشفقة، والعظة، والتسوية، وللتأمين يسميه بعضهم: إيقاع أمن، وترد للتصبر، أو التصبير، =

[تعريف العام]

قال: (وأما العام: فهو: ماعم شيئين فصاعداً، من قولك: « عممت زيداً وعمراً بالعطايا، و« عممت جميع الناس بالعطايا »).

أقول: لما فرغ من بيان الباب الثالث: شرع في الرابع وهو: العام، وإنما سمي عامًا؛ لكثرة الأفراد الذي يدل عليها، ولهذا يقال: « عم الجراد البلاد » أي: كثر فيها.

وقوله: « ما عم شيئين فصاعدا » لتخرج أسماء العدد كالخمسة والعشرة ـ مثلاً ـ فلا تسمى عامًا؛ لانحصارهما وإن دلا على أفراد لكن منحصرة؛ فإن الخمسة لا تتناول شيئًا زائداً عليها، وكذا العشرة ونحوهما من الأعداد فبانت أنها[1] ليست من ألفاظ العموم.

بخلاف قولك[2]: « عممت زيداً وعمراً بالعطايا » و « جميع الناس » إذ لا حصر للناس[3] والله أعلم.

* * *

= وللإلتماس، والتهديد، والأدب، وإباحة الترك. وبعضها متداخل في بعض.

انظر هذه المعاني وأمثلتها في: العدة (٢/٤٢٧)، كشف الأسرار (١/ ٢٥٦)، مناهج العقول (١٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٧٨/٣)، البرهان (١/ ٣١٧).

(١) آخر الورقة (٢٥) من « ب ».

(٢) في « أ » « كقولك ».

(٣) قال إمام الحرمين في الكافية في الجدل (ص٥٠) العموم في اللغة الشمول وعرفه شرعًا بأنه: « ما شمل شيئين أو حالين فصاعداً »

وهذا التعريف لإمام الحرمين يمكن أن يعترض عليه بأنه غير مانع من دخول المشترك، واختلف الأصوليون في تعريف العام على عبارات مختلفة لكن أحسنها: ما عرفه به الإمام الرازي في المحصول (١/ ٢/ ٥١٣)، وهو « أنه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد » وأختاره البيضاوي في المنهاج (١/ ٣٥١)، وانظر في تعريف العام: اللمع (ص١٥)، العدة (١/ ١٤٠)، الأحكام لابن حزم (١/ ٢٦٣)، المستصفى (٢/ ٣٢)، =

[صيغ العموم]

قال: (وألفاظه: الاسم الواحد المعرف بالألف واللام، والجمع المعرف بهما، والأسماء المبهمة كـ « مَنْ» فيمن يعقل، و« ما » فيما لا يعقل، و« أي » في الجميع، و« أين » في المكان و« متى » في الزمان، و« ما » في الاستفهام والجزاء وغيره، و« لا » في النكرات كقولك: « لا رجل في الدار »).

أقول: لما فرغ من رسم العام: شرع في صيغه، فذكر من صيغه ثلاثة ألفاظ:ـ

أحدها: الاسم الواحد المعرف.

والثاني: الجمع المعرف.

والثالث الأسماء المبهمة.

ثم قسم الأسماء المبهمة إلى سبعة أقسام.

وسأوضحها[1] واحداً [واحداً][2] إن شاء الله ـ تعالى ـ من غير تطويل؛ تسهيلاً من غير ذكر الخلاف فيها وبالله المستعان[3].

أما الإسم الواحد[4] كقولك: « الرجل أفضل من المرأة » و« الدينار خير من

= المنخول (ص١٣٨)، المعتمد (١/ ٢٠٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٩٥)، الحدود للباجي (ص٤٤)، المسودة (ص٥٧٤)، أصول السرخسي (١/ ١٢٥)، نهاية السول (٢/ ٧٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٨)، تيسير التحرير (١/ ١٩٠)، الروضة (٢/ ٦٦٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٥ ـ ٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٩٩)، جمع الجوامع (١/ ٣٩٨)، مع شرح المحلي، فواتح الرحموت (١/ ٢٥٥)، الإيضاح (ص١٧) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠١).

(١) في « أ » « وساوضع »، وفي « ب » « وسأوضح » والمثبت هو المناسب.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٣) لو قال: « والله المستعان » أو قال: « وبالله التوفيق » لكان أولى بالتعبير.

(٤) المفرد المعرف بأل جعله إمام الحرمين من صيغ العموم، وقد جعل في البرهان (١/ ٣٤١)، هذا =

الدرهم » فهما من ألفاظ العموم، لأن المراد بها جنس الرجال، والدنانير، لا بعض أفرادهما.

وأما الجمع المعرف[1] كقولك: « الرجال » و « الفقهاء » ومنه قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾[سورة التوبة:٥] وكذا قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله﴾ [سورة المائدة:٣٣] فـ «المشركون » و « الذين » من العموم[2]؛ لصحة استثناء الجمع المنكر منه كقولك: «اقتلوا المشركين إلا مشركي أهل الكتاب »

= النوع من باب المجمل؛ حيث يحتمل أنه يفيد العموم، ويحتمل أنه لا يفيد العموم حيث لا بد من التفصيل والقرينة.

وكون المفرد المعرف بأل من صيغ العموم هو مذهب الأكثرين من العلماء كما قاله الآمدي في الإحكام (٢/ ١٩٧)، وهو مذهب الإمام الشافعي وأحمد ، ونقله الرازي في المحصول (١/ ٢/ ٦٠٢)، عن الفقهاء والمبرد، وصححه البيضاوي في المنهاج (١/ ٣٥٣)، مع شرح الأصفهاني.

وهناك مذهب ثالث وهو: أن المفرد المعرف بأل لا يفيد العموم مطلقًا وهو مذهب الفخر الرازي في المحصول (١/ ٢/ ٦٠٢)، وبعض أتباعه.

وهناك مذاهب أخرى وتفصيلات في المسألة انظر ـ لمعرفتها ـ: المستصفى (٢/ ٥٣)، العدة (٢/ ٤٨٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٦)، المعتمد (١/ ٢٤٤)، نهاية السول (٢/ ٨٠)، التبصرة (ص١١٥)، كشف الأسرار (٢/ ١٤) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٣)، المسودة (ص ١٠٥)، المنخول (ص١٤٤)، القواعد والفوائد (ص ١٩٤)، تيسير التحرير (١/ ٢٠٩).

(١) سواء عرف بأل أو بالإضافة فإنه يفيد العموم، والشارح مثل للأول فقط، ومثال الثاني: « فقهاء هذه المدينة » انظر هذه الصيغة في المستصفى (٢/ ٣٧)، أصول السرخسي (١/ ١٥١)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٩٧)، كشف الأسرار (٢/ ٢)، العدة (٢/ ٤٨٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٥)، المحصول (١/ ٢/ ٥١٨)، شرح تنقيح الفصول (ص١٨٠).

(٢) الأسماء الموصولة من صيغ العموم مطلقًا سواء كان مفردًا كالذي والتي، أو مثنى مثل قوله تعالى: ﴿واللذان يأتيانها منكم﴾ أو جمعًا كالذين واللائي.

انظر: أصول السرخسي (١/ ١٥٧)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٠٢)، جمع الجوامع (١/ ٤٠٩). =

و«جاءني الرجال إلا رجالاً »والفقهاء إلا فقهاء » فعلم أن المعرف أعم من الجمع المنكر[1].

وأما الأسماء المبهمة فمنها:ـ

« مَنْ » وتختص بمـن يعقل[2] كقولك: « من دخل داري فـله درهم » فعمت كل عاقل دخل سواء كان حرًا أو عبدًا ، ذكرًا أو أنثى[3]؛ لإطلاق اللفظ عليهم.

ومنها: « ما »[4] و « أي » فهما يعمان من يعقل، ومن لا يعقل[5] تقول: «لا

= مع شرح المحلي، فواتح الرحموت (١/ ٢٦٠).

(١) هناك أدلة كثيرة ـ غير صحـة الاستثناء الذي ذكره الشارح ـ على أن الجمع المعرف بأل يفيد العموم انظر في ذلك المراجع السابقة في هامش (١) من (ص١٣٩) من هذا الكتاب.

(٢) انظر البرهان (١/ ٣٦٠)، و (١/ ٣٢٢)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٩٧)، العدة (٢/ ٤٨٥)، المعتمد (٢/ ٦٦٧)، المنخول (ص١٤٠)، شرح تنقيح الفصول (ص١٩٩)، كشف الأسرار (٢/ ٥)، نهـاية السول (٢/ ٧٨)، مختصـر ابن الحاجب (٢/ ١٠٢)، مع شرح العـضد، اللمع (ص١٥)، المسودة (ص١٠٠)، أصـول السرخسي (١/ ١٥٥)، التلويح (١/ ٢٦٣)، الروضة (١/ ٦٦٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١١٩)، إرشاد الفحول (ص١١٧).

(٣) ذكر إمـام الحرمين في البرهان (١/ ٣٦٠) أن هناك أقوامًا من أصحاب أبي حنيـفة ذهبوا إلى أن « مَنْ » لا يتناول الإناث، ثم أورد تعليلهم لذلك ورد عليهم.

(٤) آخر الورقة (١٨) من « أ ».

(٥) جعل الشارح « مـا » تأتي للعاقل، وهذا قول ضعيف ذكـره الرازي في المحصول (١/ ٢/ ٥١٧)، والبعلي في مختصره (ص١٠٧).

أما الجمهـور فقد ذهبوا إلى أن « ما » لا تأتي إلا لغير العـاقل وهو الصحيح، وهو الذي صرح به إمام الحـرمين هنا في الورقات كما هو واضـح وانظر: المحصول (١/ ٢/ ٥١٧)، الإحكام للآمـدي (٢/ ١٩٨)، كـشف الأسـرار (٢/ ١١)، العـدة (٢/ ٤٨٥)، المسـودة (ص١٠١)، الروضـة (٢/ ٦٦٧)، شـرح تنقيـح الفصـول (ص١٩٩)، اللمع (ص١٥)، التلويح (١/ ٢٦٧)، أصول السرخسي (١/ ١٥٦)، المعتمد (١/ ٢٠٦).

أما « أي » للعاقل وغير العاقل، مضافة أو استـفهامية فهي للعموم. انظر العدة (٢/ ٤٨٥)؛ جمع الجوامع (١/ ٤٠٩) مع شرح المحلي، الإحكام للآمدي (٢/ ١٩٧)، التلويح (١/ ٢٥٧)، شـرح تنقـيح الفصـول (ص١٧٩)، الروضـة (٢/ ٦٦٧)، نهاية السـول (٢/ ٧٨)، المحصول (١/ ٢/ ٥١٦)، ارشاد الفحول (ص١١٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢٢).

أملك ما[1] في يد زيد شيئًا » فيكون عاما فيمن يعقل، ومن لا يعقل كالعبيد والإماء والمباع والأثمان.

وكذا إذا قلت « أي عبد جاءني من عبيدي فهو حر» عم الجميع، فأيهم جاء عتق و« أي الأشياء أردت اعطيتك » كان عامًا في جميع ما يملك.

ومنها: « أين » فهي تفيد العموم[2] تقول[3]: « أين كنت كنت معك » فعم كل مكان كان فيه ولا يتعين مكان دون مكان.

ومنها: « متى » فهي تفيد العموم في الزمان[4] كما إذا قلت: « متى جئتني أكرمتك » فلا يتعين عليه الإتيان في وقت من الأوقات، بل عم، حتى في أي وقت جاء تعين الإكرام.

ومنها: «ما » فهي تفيد العموم في الاستفهام، والخبر، والجزاء، والنفي[5] [6] تقول: ـ « ما تصنع؟ » فيقول المخاطب « أصنع شيئًا » فـ « ما » الأولى عام في

---

(١) « ما » هنا اسم موصول، ومعروف أن اسم الموصول من صيغ العموم بالاتفاق، ولو مثل بقوله تعالى: « ما عندكم ينفذ وما عند الله باق » لكان أصح.

(٢) انظر: الروضة (٢/ ٦٦٧)، العدة (٢/ ٤٨٥)، نهاية السول (٢/ ٧٩)، أصول السرخسي (١/ ١٥٧)، اللمع (ص١٥)، المسودة (ص ١٠١)، المحصول (١/ ٢/ ٥١٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢١).

(٣) آخر الورقة (٢٦) من « ب ».

(٤) نص عليها أيضًا إمام الحرمين في البرهان (١/ ٣٢٣)، وانظر المعتمد (١/ ٢٠٦)، شرح تنقيح الفصول (ص١٩٧)، المنخول (ص ١٢٨)، أصول السرخسي (١/ ١٥٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٦)، العدة (٢/ ٤٨٥)، الروضة (٢/ ٦٦٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢١ ـ ١٢٢).

(٥) في « أ »: « وللنفي » وفي « ب »: « النهي »، والمثبت هو المناسب.

(٦) انظر: العدة (٢/ ٤٨٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٦)، المعتمد (١/ ٢٠٦)، كشف الأسرار (٢/ ١١)، أصول السرخسي (١/ ١٥٦)، المسودة (ص ١٠١)، الروضة (٢/ ٦٦٧)، المحصول (١/ ٢/ ٥١٧)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٩٨)، اللمع (ص١٥).

الاستفهام، والثانية عام في الأخبار.

وفي الجزاء: « ما تصنع أصنع ».

وفي النفي: « ما جاءك من أحد » فهي عام في النفي.

ومنها: « لا » فإنها تفيد العموم في النكرات[1] كما مثل الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ : « لا رجل في الدار »، و « لا أحد في المسجد » فأفاد أنه لم يكن فيها أحد من جنس الرجال والله أعلم.

* * *

[العموم من صفات الألفاظ، والفعل لا عموم له]

قال: (والعموم من صفات النطق، فلا يجوز دعوى العموم في الأفعال، وما يجري مجراها).

أقول: يشير إلى أن العموم لا يكون إلا في الملفوظ[2]، فلا يؤخذ من الأفعال كما يقال: إنه عليه [السلام][3] « جمع في السفر بين صلاتين »[4] فلا يؤخذ من

---

(١) لو عبر بقوله: النكرة في سياق النفي كما عبر بها إمام الحرمين في البرهان (١/ ٣٣٧)، لكان أولى، وخالف بعضهم وقالوا إن النكرة في سياق النفي ليست للعموم، والصحيح: أنها للعموم ولا فرق بين النفي كما مثل، وبين النهي، لأنه لافرق بينهما هنا صرح به أهل العربية.

انظر: أصول السرخسي (١/ ١٦٠)، تيسير التحرير (١/ ٢١٩)، المسودة (ص١٠١)، نهاية السول (٢/ ٨٠)، البرهان (١/ ٣٢٢ ـ ٣٣٧)، الروضة (٢/ ٦٦٨، ٦٨٣)، المستصفى (٢/ ٩٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٩٧)، المحصول (١/ ٢/ ٥١٨)، كشف الأسرار (٢/ ١٢)، القواعد والفوائد (ص٢٠١)، المعتمد (١/ ٢٠٧)، المنخول (ص١٤٦).

(٢) يقصد: أن العموم يؤخذ من الألفاظ وهي صيغ العموم المعروفة، السابقة الذكر.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٤) روى نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب =

فعله العمـوم؛ لأن السفر قـد يكون طويلاً وقد يكون قـصيراً، فـعلم أن الفعل لا يفيد العموم[1] بل لا بد من النطق.

= والعشـاء، يقول : إن رسول الله ـ ﷺ ـ كـان إذا جد به السير جـمع بينهما، أخـرجه البخـاري في صحيـحه (٢/ ٥٥ ـ ٥٧)، و (٣/ ١٠)، في كتـاب التقصـير، باب يصلي المغرب ثلاثًا في السـفر، وفي باب الجمـع في السفر بين المغـرب والعشاء، وفي كـتاب العمرة، باب السرعـة في السير، ومسلم في صحـيحه (١/٤٨٨)، في كتـاب المسافرين، باب جـواز الجمع بين الصلاتين في السفـر والترمذي في سننه (٣/٢٨) في أبواب السفر باب الجمع بين الصـلاتين، ومالك في الموطأ (١/ ١٤٤)، في باب الجـمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، وأحمد في المسند (٢/ ٧٧ ـ ١٠٦).

(١) إن كان مقـصود الشارح أن فعل النبي ﷺ ـ للجـمع هنا لايعم فهذا صحـيح ومسلم؛ وذلك لأن فعل الصلاة يحتمل وقوعه في وقت الأولى، ويحتمل وقوعه في وقت الثانية، وليس في نفس وقوع الفعل ما يدل على وقوعه فيهما، بل في أحدهما، والتعين متوقف على الدليل.

وإن كان مقـصوده، أن الفعل لا يفيـد العموم فهـذا لا يسلم له على إطلاقه، بل في ذلك تفصيل إليك بيانه بإيجاز:ـ

أولاً: الفعل لا يعم باعتبار أزمته وهو ما سبق أن بينته .

ثانيًا: الفعل لا يعم باعتبار جهاته فهذا لا يعم في أقسامه وجهاته.

وذلك لأنه لا يقع إلا على صفة واحدة، فإن عرف تعين، و إلا كان مجملاً متوقف فيه حتى يعرف، فلا يجوز أن يحمل على كل وجه يمكن أن يقع عليه؛ لأن سائر الوجوه متساوية بالنسبة إلى محتملاته ذكر ذلك الغزالي في المستصفى (٢/ ٦٤)، ونقله ابن الحاجب في مختصره (٢/١٨).

ثالثًا: وقوع الفعل نفسه لا يدل على التكرار، فـإن ظهر في العبارة ما يدل على تكرار الفعل فليست الدلالة من وقـوع الفعل وإنما استفيد ذلك من قول الراوي « كان » مـثل: « كان النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين ».

رابعًا فعله ـ ﷺ ـ لا عمـوم له بالإضافة إلى غيره، بل هو خـاص في حقه إلا أن يرد دليل على المساواة بينه وبين غيره في ذلك الفعل.

هذه الأمور الأربعة لا عموم فيها، أما ما عداها فقد وقع خلاف في كون الفعل له عموم أو ليس له عموم.

انظر تفصـيل ذلك في: العدة (١/ ٣١٨)، شـرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣٠)، ارشـاد الفحول (ص١٠٠)، المحل لابن حزم (٧/١١٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٢)، المستصفى (/ ٦٤ ٢)، المحصول (١/ ٢/٦٥٣)، فـواتح الرحموت (١/ ٢٩٣)، تيسيـر التحرير (١/٢٤٧)، جـمع الجوامع (١/ ٤٢٥)، مع شرح المحلي، شرح الـعضد على مـختصـر ابن الحاجب (٢/١١٨)، اللمع (ص ١٧).

وكذا ما يجري مجرى الأفعال كـالقضايا، فإنها لا تدل على العموم، بل لا بد من تقيـيده كما ورد أنه عليه الـسلام « قضى بالشفعـة للجار »[1] فلا يحـمل على العموم، إنما هي للشريك ـ فقط ـ[2]

وكـذا « قضى بشـاهد ويمين »[3] فـلا يحـمل على العـمـوم؛ لأنه في بعض الأشياء، دون بعض[4]، والله أعلم.

* * *

(١) لم أطلع على الحديث بهذا اللفظ، بل ورد معنى الحديث بألفـاظ مختلفة منها: ما رواه جـابر أن النبي ﷺ قال: (الجـار أحق بداره بشفـعـته ينتظر به إذا كـان غائبًا إذا كـان طريقهمـا واحدًا) أخرجه الترمذي في سننه (٦/ ١٣٠)، في أبواب الأحكام، باب ماجاء في الشفـعة للغائب، وأبو داود في سننه (٢/ ٢٥٦)، في كتاب البيوع باب فـي الشفعة، وابن ماجة في سننه (٢/ ٨٣٣)، في كتاب الشفعة، باب الشفعة والجوار.

ومنها ما رواه أبو رافع قال: قـال رسول الله ـ ﷺ ـ: (الجار أحق بصقبه) أخـرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١١٥) في كـتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحـبها قبل البيع، وأبو داود في سننه (٢/ ٢٥٦)، في كتاب البيوع، باب في الشـفعة، وابن ماجة في سننه (٢/ ٨٣٣) في كتاب الشفعة، باب الشفعة والجوار، وأحمد في مسنده (٤/ ٣٨٩).

ومنها ما رواه سمرة أن النبي ـ ﷺ ـ قال: (جار الدار أحق بالدار) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٥٦)، في كتـاب البيوع، باب الشـفعة، والتـرمذي في سننه (٦/ ١٢٩) في أبواب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة، والإمام أحمد في مسنده (٥/ ٨ ـ١٢).

(٢) يقصد: أنه أراد بالجار بتلك الأحاديث: الشـريك في المال فإنه يُسمى جاراً ومذهب أنه لا شفـعة للجار هو مـذهب الجمهور من الفـقهاء، خـلافًا للحنفية فـإنهم ذهبوا إلى أن الشفعة للجار انظر : المغني لابن قدامة (٧/ ٤٣٦)، نيل الأوطار (٥/ ٣٧٥).

(٣) أخـرجه مسلم في صـحيـحه (٣/ ١٣٣٧)، في كتـاب الأقضيـة، باب القضـاء باليمين والشـاهد، و أبو داود في سننه (٢/ ٢٧٧) في كـتاب الأقـضيـة، باب القـضاء باليـمين والشـاهد، وابن ماجـة في سننه (٢/ ٧٩٣)، في كـتاب الأحكام باب القـضاء بالشـاهد واليمين وأحمد في مسنده (١/ ٣١٥).

(٤) هذا الكلام في حكاية الصحابي لفعل النبي ـ ﷺ ـ بلفظ ظاهره العموم، وعبر عنها بعضهم =

[المراد بالخاص، والتخصيص]

قال: (والخاص يقابل العام، والتخصيص تمييز بعض الجملة).

أقول: لما فرغ من بيان الباب[1] الرابع وهو: العام أخذ فيما يقابله، وهو: الخاص.

ولهذا لم يرسمه، بل اختصر على رسم العام؛ لأنه يقابله.

فإذا قيل في رسم العام هو: ما عم شيئين فصاعداً: قيل في رسم الخاص: هو: مالا يعم شيئين فصاعداً.

أو مالا يقتضي استغراق الجنس، فإن [2] العام يقتضيه[3].

= بقوله: « هل حكاية الفعل تعم أولا تعم؟ ».

فإمام الحرمين هنا، وفي البرهان (١/٣٤٨)، ذهب إلى أن حكاية الفعل لا تعم وتابعه على ذلك الشارح وهو رأي أكثر الأصوليين.

أما بعض الأصوليين كابن الحاجب في مختصرة (٢/١١٨)، والآمدي في الإحكام (٢/ ٢٥٥)، وأكثر الحنابلة فقد ذهبوا إلى أنه يفيد العموم.

انظر - بالإضافة إلى المراجع السابقة -: شرح اللمع (١/ ٣٣٧)، المحصول (١/ ٢/ ٦٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٨٨)، المستصفى (٢/ ٦٦)، الوصول إلى الأصول (١/ ٢٦٦)، نهاية السول (٢/ ٨٩)، جمع الجوامع (٢/ ٣٦)، مع شرح المحلي، الإحكام لابن حزم (١/ ٣٨٤)، شرح العضد (٢/ ١١٩)، الروضة (٢/ ٦٩٨)، فواتح الرحموت (١/ ٢٩٤)، التلويح (١/ ٢٧١)، تيسير التحرير (١/ ٢٤٩)، ارشاد الفحول (ص١٢٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٣١).

(١) في النسختين « باب » والمثبت هو المناسب.

(٢) آخر الورقة (٢٧) من « ب ».

(٣) وعرف إمام الحرمين في البرهان الخاص (١/ ٤٠٠)، « بأنه الذي يتناول واحداً » وعرف الخاص بأنه اللفظ الدال على الواحد عينًا مثل « زيد » ذكره ابن الجوزي في الإيضاح (ص١٨)، وانظر الإحكام للآمدي (٢/ ١٩٧)، الكافية في الجدل (ص٥٠)، أصول الشاشي (ص١٣). كشف الأسرار (١/ ٣٠)، المسودة (ص ٥٧١).

وقوله: « والتخصيص: تميز بعض الجملة » يشير إلى حقيقة التخصيص وهو: إخراج شيء قد دخل في الجملة [1] كقوله تعالى: ﴿**فاقتلوا المشركين**﴾[2][سورة التوبة:٥]. فهذا عام، فخرج منه المعاهدون[3]؛ إذ لا يجوز قتلهم[4].

وكذا قوله تعالى[5]: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ [سورة البقرة:١٨٥] فهو عام ثم خرج منه المريض والمسافر؛ إذ لا يجب عليهما الصوم برؤيته[6].

وكذا إخراج بعض البيوع عن بعض؛ لأنه عليه السلام « نهى عن بيع

---

(١) وعرف إمام الحرمين التخصيص في البرهان (١/ ٤٠١)، بأنه تبيين المراد باللفظ الموضوع ظاهره للعموم وانظر الكافية في الجدل (ص٥٠) وعرفه الباجي في المنهاج (ص١٢): أنه إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام.

وانظر في تعريف التخصيص: نهاية السول (٢/ ٩٠)، العدة (١/ ١٥٥)، كشف الأسرار (١/ ٣٠٦)، الحدود للباجي (ص ٤٤)، اللمع (ص ١٨)، المعتمد (١/ ٢٥٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٨١)، مختصر ابن الحاجب (١/ ١٢٩)، مع شرح العضد، المحصول (١/ ٣/ ٧)، تيسير التحرير (١/ ٢٧٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٥١).

(٢) ورد في النسختين: « واقتلوا المشركين ».

(٣) وهم أصحاب العهد، وهم أهل الذمة وهم: من يعقد معهم عقد العهد والضمان والأمان وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين.

(٤) بدليل قوله تعالى: ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله، ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾ التوبة (٢٩) وانظر الوجيز للغزالي (٢/ ١٩٨) تاج العروس (٨/ ٣٠١)، لسان العرب (١٢/ ٢٣١).

(٥) آخر الورقة (١٩) من « أ ».

(٦) بدليل قوله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾ البقرة (١٨٤).

الرطب»[1] فكان عامًا؛ لأجل عله الربا، ثم رخص في العرايا[2] وهي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض[3].

فهذا إخراج شيء معين في جملة عامة[4]. والله أعلم.

* * *

---

(١) روي أن النبي ـ ﷺ ـ «نهي عن بيع المزابنة» والمزابنة: بيع الثمر بالتمر، أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٩٦)، في كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٦٩)، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، والنسائي في سننه (٧/ ٢٣٤)، في كتاب البيوع، باب بيع الثمر بالتمر، وابن ماجة في سننه (٢/ ٧٦١)، من كتاب التجارات، باب المزابنةوالمحاقلة، وأحمد في مسنده (٢/ ١٦ ـ ١٠٨).

(٢) روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ : أن النبي ﷺ ـ : «رخص في العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق».

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٩٩)، في كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل، ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٧١)، في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، وأبو داود في سننه (٢/ ٢٢٦)، في كتاب البيوع، باب في مقدار العرية، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٣٧).

(٣) وعرفت العرايا بأنها: «بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصا فيما دون خمسة أو سق.

انظر نيل الأوطار (٥/ ٢٢٥)، سبل السلام (٣/ ٤٥)، وقد اخترت هذا التعريف لها في كتابي الرخص الشرعية (ص١٠٩).

(٤) أطلق إمام الحرمين ـ هنا ـ جواز التخصيص، وتبعه على ذلك الشارح.

وهذا ـ أعني جواز التخصيص مطلقًا ـ هو مذهب أكثر الفقهاء والأصوليين ومعهم الأئمة الأربعة سواء كان العام أمرًا أو نهيًا أو خبرًا وخالف بعض الأصوليين في الخبر، وقالوا: لا يجوز تخصيصه؛ لأنه يوهم الكذب، وخالف آخرون في الأمر وقالوا: لا يجوز تخصيصه؛ لأنه يجوز فيه البداء وهو: ظهور المصلحة بعد خفائها.

انظر مذهب جمهور الأصوليين وأدلتهم، ومذهب المخالفين وأدلتهم، والمناقشة في: التبصرة =

[أقسام المخصص، وأنواع المتصل]

قال: (وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل: فالمتصل: الاستثناء والشرط، والتقييد بالصفة).

أقول: لما فرغ من تعريف الخاص: أخذ في تقسيمه إلى منفصل، ومتصل، ثم بدأ بالمتصل[1] وقسمه إلى ثلاث ـ إجمالاً ـ:ـ

الأول: الاستثناء كقولك: « أكرم الفقهاء إلا زيداً » فـ « زيد » خص بالاستثناء من عموم الإكرام.

الثاني: الشرط كقولك: « أكرم الفقهاء إذا جاءوك » فخص إكرامهم بالشرط وهو المجيء.

الثالث: التقييد بالصفة كقولك: « أكرم الفقهاء الحافظين لكتاب الله ـ تعالى » فخص إكرامهم بصفة وهي: الحفظ لكتاب الله ـ تعالى ـ والله أعلم[2].

* * *

= (ص١٤٣)، الإحكام للآمدي (٢/٢٨٢)، المحصول (١/ ٣/ ١٤)،كشف الأسرار (١/ ٢٠٧)، المسودة (ص ١٣٠) المعتمد (١/ ٢٥٥)، المستصفى (٢/ ٩٨)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٣٠)، العدة (٢/ ٥٩٥)، نهاية السول (٢/ ٩٦)، فواتح الرحموت (١/ ٣٠١)، مناهج العقول (٢/ ٩٤)، تيسير التحرير (١/ ٢٧٥)، الروضة (٢/ ٧٢١).

(١) وهو: ما لا يستقل بنفسه، بل هو مرتبط بكلام آخر انظر : المعتمد (١/ ٢٨٣)، مناهج العقول (٢/ ١١٢)، نهاية السول (٢/ ١١٣).

(٢) سيأتي تعريف كل مخصص من هذه المخصصات المذكورة.

وذكر هنا ثلاثة من المخصصات وبقي إثنان وهما: التخصيص بالغاية والتخصيص ببدل البعض.

أما التخصيص بالغاية فهو: أن يأتي بعد اللفظ العام حرف من أحرف الغاية مثل « اللام »و « حتى » و « إلى » مثل « أكرم الطلاب حتى يخرجوا » انظر في هذا المخصص والكلام عنه وأحكامه: المستصفى (٢/٢٠٨)، اللمع (ص٢٧)، المحصول (١/٣/١٠٢)، الإحكام =

[المخصص المتصل الأول: الاستثناء
تعريف الاستثناء، وبيان بعض شروطه]

قال: (والاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في العام، وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، ومن شرطه: أن يكون متصلاً بالكلام).

أقول: لما ذكر أقسام المخصص المتصل إجمالاً: شرع في بيانها[1] فرسم الاستثناء [بـ][2]: إخراج ما لولاه لدخل في العام[3] كقولك: « له علي خمسة إلا ثلاثة » فلولا الاستثناء لوجبت الخمسة.

= للآمدي (٢/ ٣١٣)، المعتمد (١/ ٢٥٧)، شرح العضد (٢/ ١٣٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٦٢)، تيسير التحرير (١/ ٢٨١).

وأما التخصيص ببدل البعض فمثاله: « أكرم الطلاب فلانًا وفلانًا » انظر تفصيل الكلام عنه: في شرح العضد (٢/ ١٣٢) تيسير التحرير (١/ ٢٨٢)، جمع الجوامع (٢/ ٣٤)، مع شرح المحلي، مناهج العقول (٢/ ١١٢)، شرح الكوكب (٣/ ٣٥٤).

(١) في « أ » و « ب »: « بيانه » والمثبت هو المناسب.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة مناسبة، لم ترد في النسختين.

(٣) وذلك من جهة اللغة.

وهذا التعريف هو قول الأكثرين قاله في المسودة (ص ١٦٠).

وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٥٦)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٤٦)، وعرف بأنه: «إخراج ما يجب دخوله» في اللفظ بلفظ متصل به» نسبه إمام الحرمين في التخليص (٧٥ / أ) إلى الطبري وعرف بأنه: إخراج مالولاه لجاز دخوله.

انظر: في تعريف الاستثناء: منتهى الوصول (ص١٢١)، الاستغناء (ص٩٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٥٦)، الإيضاح (ص١١٥)، نهاية السول (٢/ ١١٣)، العدة (٢/ ٦٧٣)، المستصفى (٢/ ١٦٣)، المعتمد (١/ ٢٦٠)، الإحكام للآمدي (ص ٢٨٦)، الإحكام لا بن حزم (٤/ ١٠)، المحصول (١/ ٣/ ٣٨)، شرح الكوكب (٣/ ٢٨٢)، تيسير التحرير (٢٨٩/١)، تخريج الفروع على الأصول (ص١٥٢).

ثم ذكر لصحة الاستثناء شرطين:ـ

أحدهما: أنه لا يكون مستغرقًا للمستثنى منه[1] كما لو قال: له علي خمسة إلا خمسة » فهو محال؛ لأنه نفى ما أثبت أولاً .

لكن اختلفوا في نفس الاستثناء: هل يشترط أن يكون أقل من نصف المستثنى منه أو أكثر؟

فذهب الجمهور إلى أنه لا فرق[2] [3] بل لو قال: «له علي عشرة إلا واحدًا» صح ولزمه تسعة.

وكذا لو قال: « إلا تسعة »: لزمه واحد.

وذهبت الحنابلة إلى أنه لا بد من الزيادة على النصف كقولك « له علي عشرة إلا ستة »[4].

---

(١) نص على ذلك إمام الحرمين في البرهان (١/٣٩٦)، وقال: « إذا استغرق الاستثناء الجميع كان باطلاً لغواً » وانظر الفروق (٢/٢٩٧)، لمعتمد (١/٢٦٣)، الروضة (٢/ ٧٥٢)، المحصول (١/ ٣/ ٨٣).

(٢) أي: أنه يصح استثناء الأكثر مثل أنه يجوز استثناء الأقل ولا فرق بينهما، وهو مذهب إمام الحرمين في البرهان (١/ ٣٩٦) والتلخيص (٧٧/ أ)، والآمدي في الإحكام (٢/ ٢٩٧)، والغزالي في المستصفى (٢/١٩٣)، والرازي في المحصول (١/٣/٥٤)، وابن الحاجب في المنتهى (ص١٢٥)، والبيضاوي في المنهاج (٢/٩٦)، مع شرح الإسنوي، وابن السبكي في جمع الجوامع (٢/ ١٤)، مع شرح المحلي.

وهو اختيار بعض الحنابلة كأبي بكر الخلال، وهو قول أكثر الكوفيين، وبعض اللغويين كأبي عبيد والسيرافي، وابن خروف، والشلوبين، ونقله إمام الحرمين في التخليص (٧٧/ أ) عن معظم الفقهاء، وهو مذهب الجمهور.

انظر تنقيح الفصول (ص٢٤٤)، اللمع (ص١١٠)، الافصاح (٢/ ٢٦٤)، المسودة (ص١٥٥)، الروضة (٢/ ٧٥٢)، شرح اللمع (١/ ٤٠٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٧٧)، العدة (٢/٦٦٦)، كشف الأسرار (٣/ ١٢٢)، فواتح الرحموت (١/ ٣٢٣)، الوصول إلى الأصول (١/ ٢٤٨)، التبصرة (ص١٦٨).

(٣) آخر الورقة (٢٨) من « ب ».

(٤) هذا الكلام غير صحيح، والصحيح أن أكثر الحنابلة ذهبوا إلى أنه لايجوز استثناء الأكثر =

وذهب القاضي أبو بكر إلى النقص كقولك: « إلا أربعة »[1].

والشرط الثاني: أن يكون الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه[2]؛ لأنه جزء من المستثنى منه.

ونقل جواز الانفصال منه عن ابن عباس حتى لو قال: « له علي عشرة » ثم

= فلا يجوز عندهم أن يقال: « له عشرة إلا ستة » ولا أدري من أين أتى الشارح بهذا الكلام. انظر المسودة (ص١٥٥)، العدة (٢/ ٦٦٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٧٧)، وهو مذهب أكثر النحاة أبي يوسف من الحنفية بن الماجشون ن المالكية، ونقله ابن هبيرة في الإفصاح (٢/ ٢)، انظر: كشف الأسرار (٢/ ٢٢٢ نهاية السول (٢/ ١١٨)، المحصول (١/ ٣/)، التلخيص (٧٧/ أ)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٧)، الإحكام للآمدي(٢/ ٢٩٧)، ا صفى (٢/ ١٧٠)، فواتح الرحموت (١/ ٣٢٣)، المنهاج (١/ ٣٨٢)، مع شرح الأصفهاني.

(١) أي: أن أبا بكر الباقلاني شرط أن ينقص المستثنى عن المستثنى منه. فلا يصح في نحو «علي عشرة إلا خمسة » ويصح في نحو: « علي عشرة إلا أربعة ».

والقاضي أبو بكر الباقلاني له مذهبان: قديم وهو جواز استثناء الأكثر وجديد وهو عدم جواز ذلك قال إمام الحرمين في التلخيص (٧٧/ أ): « اختلف أهل اللسان في استثناء الأكثر فجوزه معظم الفقهاء، ومنعه آخرون قال القاضي ـ رضي الله عنه ـ وكنا على تجويز ذلك دهراً، والذي يصح عندنا آنفًا منع ذلك » أ هـ، وقال ـ أي إمام الحرمين ـ في البرهان (١/ ٣٦٩)، « وذكر القاضي: أن شرط صحة الاستثناء: أن يكون مضمونه أقل من نصف المستثنى منه. . ».

وعلى هذا لا يجوز إلا القول: « له علي عشرة إلا أربعة » عند القاضي أبي بكر وهذا موافق لما نقله عنه الآمدي في الإحكام (٢/ ٢٩٧)، والغزالي في المستصفى (٢/ ١٧١)، والشيرازي في اللمع (ص٤٠)، والرازي في المحصول (١/ ٣/ ٥٤)، وهناك أقوال وتفصيلات في المسألة بإمكانك مراجعتها في المراجع السابقة الذكر في هوامش (١ و٢ و٤) من صفحة (١٥٠) من هذا الكتاب.

(٢) هذا هو الشرط الثاني من شروط الاستثناء التي ذكرها إمام الحرمين هنا وذكر ذلك ـ أيضًا ـ =

قال بعد ساعة أو أكثر: « إلا كذا » : صح[1].

والجمهور على خلافه[2].

بل غلطوا الناقل عن ابن عباس[3]؛ ذلك لقوة علمه باللغة وغيرها؛ لأنه يلزم عدم انعقاد يمين، واستقرار إقرار

= في التلخيص (ورقة ٧٥ /ب)، وفي البرهان (١/ ٣٨٥)، وهذا الشرط قد حكى إمام الحرمين في التلخيص (٧٥ /ب) اتفاق أئمة الشرع واللغة عليه فقال « هذا ما صار إليه أئمة الشرع واللغة ولم يؤثر فيه خلاف أحد من الأئمة » وحكى البزدوي في أصوله (٣/ ١١٧)، مع الكشف اتفاق الفقهاء عليه، وحكى الغزالي في المستصفى (٢/ ١٦٥)، اتفاق أهل اللغة عليه وحكى البيضاوي في المنهاج (١/ ٣٨٢) ـ مع شرح الأصفهاني ـ اتفاق الأدباء عليه.

وهو مذهب الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي وأحمد.

انظر: المراجع السابقة و: العدة (٢/ ٦٦٠)، المعتمد (١/ ٢٦٠)، الإحكام للآمدي (١/ ١٨٩)، الوصول إلى الأصول (١/ ٢٤٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٤٢)، المنتهى (ص١٢٤)، المنخول (ص١٥٧)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٩٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٧٣)، الروضة (٢/ ٧٤٦)، ارشاد الفحول (ص١٤٧).

(١) أخرج الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٠٣)، في كتاب الأيمان عن مجاهد أن ابن عباس كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة وقال: ـ أي الحاكم ـ : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤٨)، في كتاب الأيمان، باب الحالف سكت عن يمينه، وذكره ابن كثير في تحفة الطالب (ص٢٤٨)، والسيوطي في الدر المنثور (٥/ ٣٧٧).

وهناك رواية عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه يرى تأخير الاستثناء إلى شهر، وهناك رواية ثالثة وهي أنه يرى تأخيره إلى الأبد، وهناك رواية رابعة وهي أنه يرى تأخيره إلى أربعين ليلة.

انظر: تفسير القرطبي (١٠/ ٣٨٦)، التفسير الكبير (٢١/ ١١٠)، العدة (٢/ ٦٦١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٧٣)، جمع الجوامع (٢/ ١١)، مع شرح المحلي، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٩).

(٢) حيث ذهبوا ـ كما سبق ـ إلى وجوب اتصال المستثنى مع المستثنى منه.

(٣) أخذ الشارح هذا من كلام إمام الحرمين في البرهان (١/ ٣٨٦)، حيث قال فيه: « الوجه =

لجواز [1] الاستثناء فيما[2] بعد [3] والله أعلم.

* * *

=: اتهام الناقل وحمل النقل على أنه خطأ أو مختلق مخترع » وقال في التلخيص (٧٥/ب): « . . . . إما أن نقول: لا تصح الرواية عنه وإما أن نحمله على محمل قريب . . » وتغليط الناقل أو اتهامه هو ما قاله الغزالي في المستصفى (٢/ ١٦٥)، المنخول (ص١٧٥)، وأبو اسحاق الشيرازي في اللمع (ص٣٩).

قلت: دعوى عدم صحة هذه الرواية عن ابن عباس وتغليط الناقل بعيدة؛ لما قلناه فيما سبق أن بعض أئمة الحديث أخرج ذلك عنه وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (ص١٤٨) ـ مؤكدًا ماقلته فيما سبق ـ : « ومن قال بأن هذه المقالة لم تصح عن ابن عباس لعله لم يعلم بأنها ثابتة في مستدرك الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين بلفظ: « إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني إلى سنة، وقد روى عنه هذا غير الحاكم من طرق كما ذكره أبو موسى المديني، وقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء بعد سنة، ورجال هذا الاسناد كلهم أئمة ثقات فالرواية عن ابن عباس قد صحت، ولكن الصواب خلاف ماقاله » أ. هـ.

ولما ثبتت هذه الرواية عن ابن عباس اختلف العلماء في تأويلها على مذاهب أرجحها ـ عندي ـ : أن مقصود ابن عباس: جواز الانفصال بالاستثناء إذا نواه متصلاً ثم أظهر النية بعد ذلك فإنه يصدق ديانة وهذا تأويل إمام الحرمين في التلخيص (٧٥/ب) ونسبه في البرهان (١/٣٨٧) إلى بعض المالكية، وهو تأويل الرازي في المحصول (١/ ٣/ ٤٠).

انظر هذا التأويل وغيره من تأويلات العلماء لكلام ابن عباس في: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٩)، المنخول (ص١٥٧)، المنتهى (ص١٢٤)، شرح تنقيح الفصول (٢٤٢)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٥١)، العدة (٢/ ٦٦١)،، التبصرة (ص١٦٢)، مختصر ابن الحاجب (١٣٧/٢) مع الشرح العضد، شرح الكوكب المنير (٢٩٨/٣)، وما بعدها، ارشاد الفحول (ص١٤٨)، المعتمد (١/ ٢٦١)، المسودة (ص ١٥٢).

(١) في « أ »: « بجواز ».

(٢) آخرالورقة (٢٠) « أ ».

(٣) قال الخطابي في معالم السنن (٤/ ٥٢)،: « وعامة أهل العلم على خلاف قول ابن عباس ومن تبعه، ولو كان الأمر على ما ذهبوا إليه لكان للحالف المخرج من يمينه حتى =

[جواز تقديم المستثنى على المستثنى منه، وجواز الاستثناء من الجنس وغيره]

قال:(ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه[1]، ويجوز الاستثناء من الجنس وغيره).

أقول: لما فرغ من رسم الاستثناء وشروطه: شرع فيما يجوز فيه من تقديم

= لايلزمه كفارة بحال. . . » إلخ.

والشارح لم يحكِ الخلاف إلا عن ابن عباس مع أن بعض الأصوليين قد حكوا عن بعض السلف خلافًا في هذا الشرط فقد حكي عن عطاء والحسن أنه يجوز الاستثناء ما دام في المجلس، وحكي عن عطاء: جوازه بمقدار حلب الناقة الغزيرة، وحكي عن مجاهد جوازه إلى سنتين، وحكي عن سعيد بن جبير: جوازه إلى أربعة أشهر، أو اسبوع، أو سنة، أو يوم.

انظر: كشف الأسرار (٣/ ١١٧)، التبصرة (ص١٦٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٠)، جمع الجوامع (٢/ ١١)، مع شرح المحلي، مناهج العقول (٢/ ١١٥)، ارشاد الفحول (ص١٤٨).

وإمام الحرمين ذكر شرطين من شروط الاستثناء - هنا - والاستثناء له شروط كثيرة راجعها في: المستصفى (٢/ ١٦٥)، اللمع (ص٣٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٤٢)، تيسير التحرير (١/ ٢٩٧)، المعتمد (١/ ٢٦٠)، المحصول (١/ ٣/ ٣٩)، العدة (٢/ ٦٦٠)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٥١)، فواتح الرحموت (١/ ٢٣١)، التلخيص (٧٥/أ وب)، مناهج العقول (٢/ ١١٤)، إرشاد الفحول (ص١٤٧)، التبصرة (ص١٦٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٧٣)، الروضة (٢/ ٧٤٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٩).

(١) أي: يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه ذكر ذلك إمام الحرمين هنا، وفي التلخيص (٧٦ / أ) والبرهان (١/ ٣٨٣ - ٣٨٤).

والجواز هو مذهب جمهور الأصوليين، وخالف بعضهم وقالوا: لا يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه.

انظر: اللمع (ص٢٣)، العدة (٢/ ٦٦٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٨)، القواعد الفوائد الأصولية (ص٢٥٣)، المسودة (ص ١٥٤)، شرح الكوكب (٣/ ٣٠٥).

المستثنى منه كقولك: « ما قام إلا زيداً أحد ».
ومنه قول الكميت[1]:ـ
ومالي إلا آل أحمد شيعةٌ : ....[2]
وكذا فيما يجوز الاستثناء من غير الجنس الاستثناء منه[3] كقولك: « له علي

---

(١) هو: الكميت بن زيد بن خنيس الأسدي، من أهل الكوفة، عاش في عهد الدولة الأموية، وكانت ولادته عام (٦٠هـ) ووفاته عام (١٢٦هـ)، كان عالمًا بآداب اللغة ولغاتها وأخبار العرب، وهو من أصحاب الملحمات الشعرية.
انظر في ترجمته: النجوم الزاهرة (١/ ٣٠٠)، المعارف (ص٥٤٧)، الشعر والشعراء لابن قتيبة (٥٦٢)، طبقات الشعراء لابن سلام (ص٤٥).
(٢) البيت بكامله هو: ـ
وما لي إلا آل أحمد شيعة ومالي إلا مذهب الحق مذهب
نسبه إلى الكميت ابن يعيش في شرح المفصل (٢/ ٧٩)، والبغدادي في خزانة الأدب (٢/ ٢٠٨)، والزجاجي في الجمل (ص٢٣٨)، والمبرد في المقتضب (٤/ ٣٩٨)، وأبو يعلى في العدة (٢/ ٦٦٥)، وإمام الحرمين في التخليص (٧٦/أ)، وفي البرهان (١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤)، وأبو اسحاق الشيرازي في اللمع (ص٣٩)، وانظر معجم شواهد العربية (١/ ٣٥)، شرح شذور الذهب (ص٢٦٣) والبيت ورد ضمن قصيدة.
وانظر شرح ابن عقيل (١/ ٦٠١)، والتصريح للأزهري (١/ ٣٥٥).
(٣) يقصد: أنه يجوز الاستثناء من الجنس ومن غير الجنس .
أما الاستثناء من الجنس فهذا متفق عليه.
أما الاستثناء من غير الجنس فقد اختلف فيه: ـ
فذهب إمام الحرمين هنا، وفي التلخيص (٧٦/أ) وفي البرهان (١/ ٣٨٤)، إلى جوازه وهذا المذهب محكي عن الإمام مالك والشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد .
واختلف أصحاب هذا المذهب : فقال أكثرهم: إن الاستثناء من غير الجنس يجوز مجازاً وهذا يفهم من كلام إمام الحرمين في البرهان (١/ ٣٨٤)، والغزالي في المستصفى (٢/ ١٦٧)، وأبي إسحاق الشيرازي في التبصرة (ص١٦٥)، واللمع (ص٢٤) وابن الحاجب في مختصره (٢/ ١٣٢)، والرازي في المحصول (١/ ٣/ ٤٣)، والبزدوي في أصوله (٣/ ١٢١) =

مائة درهم إلا ثوباً».

ومنعه آخرون[1] وقالوا: لا يستحسن أن يقال: رأيت الناس إلا حماراً؛ إذ الحمار لم يكن من الناس.

واحتج القائلون بجوازه[2] بقوله تعالى: ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس﴾ [سورة الحجر: ٣٠]ولم يكن من الملائكة[3] بدليل قوله تعالى: ﴿إلا إبليس كان من الجن﴾[سورة الكهف: ٥٠] والله أعلم.

* * *

= وتبعه على ذلك شارح كتابه عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (٣/ ١٢١)، وغيرهم.

وقال آخرون: إن الاستثناء من غير الجنس يجوز حقيقة ونسب إلى القاضي أبي بكر الباقلاني.

وهناك قول ثالث: وهو أنه مشترك، وتوقف فريق رابع.

انظر: ما سبق من المراجع ـ و: المعتمد (١/ ٢٦٢)، العدة (٢/ ٦٧٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩١)، الإحكام لابن حزم (١/ ٣٩٧)، إرشاد الفحول (ص١٤٦).

(١) وقالوا لا يجوز الاستثناء من غير الجنس وهو مذهب كثير من الأصوليين وهو مذهب الإمام أحمد في رواية صحيحة عنه، واختاره الغزالي في المنخول (ص١٥٩).

انظر في هذا المذهب: العدة (٢/ ٦٧٢)، التبصرة (ص١٦٥)، البرهان (١/ ٣٩٦)، تيسير التحرير (١/ ٢٨٣)، كشف الأسرار (٣/ ١٣١)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٦)، ارشاد الفحول (ص١٤٦).

(٢) في النسختين « الجوازه » والمثبت هو المناسب.

(٣) كون ابليس ليس من الملائكة هو مذهب بعض العلماء؛ منهم: الحسن البصري، والغزالي في المستصفى (٢/ ١٦٧).

وذهب بعض الصحابة إلى أنه من الملائكة ومنهم: ابن عباس وابن مسعود ونسبه القرطبي في تفسيره (١/ ٢٩٤).

انظر ـ بالإضافة لما سبق ـ : تفسير الطبري (١/ ١٧٨)، وتفسير القرآن العظيم (١/ ٧٧)، ومجموع فتاوي ابن تيمية (٤/ ٣٤٦)، حيث قال ابن تيمية فيه: « جعله بعض الناس من الملائكة لدخوله في الأمر بالسجود، وبعضهم من الجن؛ لأن له قبيلاً وذرية، ولكونه خلق من نار، والملائكة خلقوا من نور، والتحقيق: أنه كان منهم باعتبار صورته، وليس منهم باعتبار أصله، ولا باعتبار مثاله ».

[المخصص المتصل الثاني: الشرط]

قال: (والشرط يجوز أن يتقدم على المشروط).

أقول: لما فرغ من الاستثناء الذي هو أحد أقسام الخاص المتصل شرع في القسم الثاني وهو: الشرط ، فذكر جواز تقديمه على المشروط فهو كما قال:

لكن في الشرط اللفظي[1] كما لو قال: « أنت طالق إذا دخلت الدار » أو « إذا دخلت الدار فأنت طالق »؛ إذ لا فرق بينهما .

وكذا إذا قال لعبده: « أنت حر إن دخلت الدار » أو « إن دخلت الدار فأنت حر[2] فهذا يجوز تقديم الشرط وتأخيره[3] .

بخلاف الشرط الوجودي؛ إذ لا يجوز تأخيره كالطهارة للصلاة ودخول الوقت. والله أعلم.

* * *

---

(١) يقصد : الشرط اللغوي هو المخصص هنا وهو: مخرج مالولا الشرط لدخل ذلك المخرج، وأداوته: « إن » المخففة و« إذا » و« من »و« ما » و« مهما » و«حيثما » و«إذما»و « أينما ». انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠)، المستصفى (٢/ ٢٠٥).
وانظر في التخصيص بالشرط: التلخيص (٧٩/أ)، الإحكام للأمدي (٢/ ٣٠٠)، المعتمد (١/ ٢٥٨)، اللمع (ص ٤١)، المستصفى (٢/ ١٨١)، الروضة (٢/ ٧٦١)، جمع الجوامع (٢/ ٢٠)، مع شرح المحلي، المنهاج (١/ ٣٩٦)، مع شرح الأصفهاني، تيسير التحرير (١/ ٢٧٩).

(٢) آخر الورقة (٢٩) من « ب ».

(٣) لا نزاع في جواز تقديم الشرط وتأخيره قاله الرازي في المحصول (١/ ٣/ ٩٧)، وقال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع (ص٢٥): « يجوز أن يتقدم الشرط في اللفظ، ويجوز أن يتأخر. وانظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣١١)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٤٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٦٤).

[المخصص المتصل الثالث: الصفة]

قال:(والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع، واطلقت في البعض، فيحمل المطلق على المقيد).

أقول: لما فرغ من الشرط الذي هو القسم[1] الثاني من أقسام الخاص المتصل: شرع في الثالث وهوالخاص المقيد بالصفة[2]؛ لأن اللفظ إذا ورد مطلقًا من غير تقييد، ثم ورد مقيدًا حمل المطلق على المقيد سواء كانا في حكم واحد كتحرير الرقبة في القتل فقيدت في بعض المواضع دون بعض فحمل المطلق على المقيد[3].

وإما إذا [كان][4] اللفظ المطلق والمقيد في حكمين كالقتل والظهار فإن الرقبة وردت في الظهار مطلقة[5]، وفي القتل مقيدة بالإيمان[6]

فذهب الشافعي إلى وجوب الحمل؛ احتياطًا للخروج عن العهدة يقينًا[7].

---

(١) في «أ»: «قسم».

(٢) راجع في التخصيص بالصفة: المستصفى (٢/ ٢٠٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣١٣)، المعتمد (١/ ٢٥٧)، اللمع (ص٢٥)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٣٢)، مع شرح العضد المحصول (١/ ٣/ ١٠٥)، تيسير التحرير (٢/ ١٣٥)، التوضيح على التنقيح (٢/ ٢١)، ارشاد الفحول (ص١٥٣).

(٣) هذا إذا كان الحكم واحد والسبب واحد فإنه يحمل المطلق على المقيد هذا عند جماهير العلماء. انظر: اللمع (ص٢٤)،العدة (٢/ ٦٢٨)، الإحكام للآمدي (٣/ ٤)، المستصفى (٢/ ١٨٥)، شرح التنقيح (ص٢٦٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥٦)، كشف الأسرار (٢/ ٢٨٧)، نهاية السول (٢/ ١٤٠)، الروضة (٢/ ٧٦٥)، إرشاد الفحول (ص١٦٤).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٥) قال تعالى في سورة المجادلة الآية (٦): ﴿**والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودن لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا**﴾.

(٦) قال تعالى في سورة النساء الآية (٩٢): ﴿**فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله**﴾.

(٧) هذا إذا اتحد الحكم واختلف السبب وهذا هو ماذهب إليه الشافعي وأكثر أصحابه، =

وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى عدم الحمل[1]؛ لأن كل واحد من الحكمين مغاير للآخر، فلا يجب حمل أحدهما على الآخر والله أعلم.

* * *

[تخصيص الكتاب بالكتاب، والكتاب بالسنة]

قال: (يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب[2]، والكتاب بالسنة).

أقول: لما فرغ من بيان الخاص المتصل وتقسيمه، شرع في بيان الخاص المنفصل؛ لأن العام المخصَّص قد يكون بدليل قطعي كالكتاب والسنة المتواترة والإجماع[3]، أو بدليل ظني كالقياس، والسنة التي ليست متواترة.

= وهو رواية عن الإمام أحمد وبعض الحنابلة كأبي يعلى في العدة (٢/ ٦٣٨)، وبعض المالكية، وهو اختيار الآمدي في الإحكام (٣/٥)، وابن الحاجب في مختصره (٢/ ١٥٦)، مع شرح العضد، والفخر الرازي في المحصول (١/ ٣/ ٢١٨).

انظر بالإضافة إلى المراجع السابقة ـ التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٨٠)، كشف الأسرار (٢/ ٢٨٧)، الإشارة (ص٤١)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٧)، نهاية السول (٢/ ١٤١)، التبصرة (ص٢١٦)، المعتمد (١/ ٣١٣)، إرشاد الفحول (ص١٦٥).

(١) هو رواية عن الإمام أحمد ذكرها أبو يعلى فى العدة (٢/ ٦٣٨) وأبو الخطاب فى التمهيد (٢/ ١٨٠)، وابن قدامة في الروضة (٢/ ٧٦٦).

وهو اختيار أكثر الحنفية. انظر كشف الأسرار (٢/ ٢٨٧)، فواتح الرحموت (١/ ٣٦٥)، وذهب إليه بعض الشافعية. انظر: التبصرة (ص٢١٦)، نهاية السول (٢/ ١٤١)، إرشاد الفحول (ص١٦٥).

(٢) آخر الورقة (٢١) من « أ ».

(٣) في « أ »: « والقياس ».

قلت: الإجماع الصريح الذي نقل إلينا نقلاً متواتراً هذا هو الدليل القطعي أما الإجماع الصريح الذي نقل إلينا بخبر الآحاد، والإجماع السكوتي فهو دليل ظني.

ثم ذكر جواز تخصيص الكتاب بالكتاب[1]، وبالسنة[2].

وزاد غيره الإجماع فإنه يخصص الكتاب[3]؛ لأنه قطعي يلحق بهما.

---

(١) الكتاب يخصص بالكتاب عند جمهور العلماء، خلافًا لبعض الظاهرية حيث ذهبوا إلى عدم جواز تخصيص الكتاب بالكتاب.

انظر المسألة في اللمع (ص١٩)،شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٤٧)،نهاية السول (٢/ ١٤٣)، جمع الجوامع (٢/ ٢٦)، مع شرح المحلي، المحصول (١/ ٢/ ١١٧)، المعتمد (١/ ٢٧٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣١٩)، إرشاد الفحول (ص١٥٧).

(٢) تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قد أجمع العلماء عليه، أما تخصيص الكتاب بالسنة الآحادية فهو جائز عند جمهور الحنابلة والشافعية والمالكية وبعض الحنفية وحكاه الآمدي في الإحكام (٢/ ٣٢٢)، وابن الحاجب في المنتهى (ص١٣١)، عن الأئمة الأربعة، واختاره من المعتزلة القاضي عبد الجبار في المغني (١٧/ ٨٩)، وأبو الحسين البصري في المعتمد (١/ ٢٧٥). وذهب بعض العلماء على عدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد مطلقًا، وذهب عيسى بن أبان إلى أنه إن كان قد خص بدليل مقطوع به جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإلا فلا، وتوقف القاضي أبو بكر الباقلاني.

انظر المراجع الأربعة السابقة و:التلخيص (ورقة ٨١ /ب)، والبرهان (١/ ٤٢٦)، المستصفى (٢/ ١١٤)، المنخول (ص١٧٤)، اللمع (ص٣٣)، المحصول للرازي (١/ ١/ ١٣١)، المحصول لابن العربي (ص٣٨٨ ـ ٣٨٩)، ميزان الأصول (ص٤٠٢)، كشف الأسرار (٢/ ٣٦٢)، إحكام الفصول (ص٢٦٢)، العدة (٢/ ٥٥٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٠٥)، أصول السرخسي (١/ ١٣٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٨)، مفتاح الوصول (ص٨٣) الروضة (٢/ ٧٢٧).

(٣) ذكر إمام الحرمين في التلخيص (ورقة ٨١ /أ) فقال ما نصه: «إذا وردت صيغة يعم مثلها عند أهلها، ولكن أجمعت الأمة على أنها لا تجري على شمولها فالإجماع مخصص لها».

وكون الإجماع يخصص الكتاب هو مذهب جمهور الأصوليين، منهم الغزالي في المستصفى (٢/ ١٠٢)، وأبو يعلى الحنبلي في العدة (٢/ ٥٨٧)، وأبو الخطاب في التمهيد (٢/ ١١٧)، وأبو اسحاق الشيرازي في اللمع (ص٣٢)، والرازي في المحصول (١/ ٣/ ١١٤)، وأبو الحسين=

فتخصيص الكتاب بالكتاب كقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [سورة البقرة:٢٢٨] فهذا عام خصصه قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ [سورة الطلاق:٤].

وكذا قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾[سورة النساء:٣] خصصه قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ [سورة النساء:٢٣].

وتخصيص الكتاب بالسنة كقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ [سورة النساء:١١] خصصه قوله عليه السلام: « القاتل لا يرث »[1] [2].

= في المعتمد (١/ ٢٧٦)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٢)، وابن قدامة في الروضة (٢/ ٧٢٤)، والآمدي في الإحكام (٢/ ٣٢٧).

وخالف بعضهم وقال: لا يجوز تخصيص العموم بالإجماع.

انظر المراجع السابقة و: المسودة (ص١٢٦)، الإبهاج (٢/ ١٧١).

وهذا رد على ما قاله الآمدي في الإحكام (٢/ ٣٢٧)، « لا أعرف خلافًا في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع ».

(١) رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أخرجه الترمذي في سننه (٦/ ٢٩٠)، في كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، وقال: « اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة - أحد رواة الحديث - قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل»، وأخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٦٩٤)، في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢/ ٨٨٤) عن أبي هريرة في كتاب الديات، باب القاتل لا يرث.

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٨٦٧)، في كتاب العقول ، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه عن عمر بلفظ: « ليس للقاتل شيء » أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٢٠) في كتاب الفرائض ، باب لا يرث القاتل، وقال: « اسحاق بن عبد الله لا يحتج به إلا أن له شواهد تقويه» وذكر مثله التركماني في الجوهر النقي (٦/ ٢٢٠).

وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٩٦)، في كتاب الفرائض ونقل أن اسحاق متروك الحديث.

(٢) آخر الزرقة (٣٠) من « ب ».

و « نحن لا الأنبياء لانورث »[1].

وتخصيص الكتاب بالإجماع كقوله تعالى: ﴿**والذين يرمون أزواجهم**﴾[2] [سورة النور :٦] عام في الحر والعبد، خصصه الإجماع: أن العبد[3] لا يضرب[4] ثمانين[5]، بل أربعين[6] والله أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ١٨٥)، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا في كتاب الفرائض، باب قوله ﷺ: (لا نورث ماتركناه صدقة).

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٧٩)، في كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: (لا نورث)، وأخرجه الترمذي في سننه (٤/ ١٥٧)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا، في كتاب السير، باب ما جاء في تركة رسول الله - ﷺ - وانظر في الحديث المنتقى (ص٥٢٤)، مسند أبي بكر (ص٣٢).

(٢) قلت: هذه الآية لا تصلح هنا؛ ذلك لأن المسلم إذا رمى زوجته بالزنا فيثبت هنا حكم اللعان. لكن المثال الصحيح لذلك هو قوله تعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**﴾ الآية (٤) من سورة النور.

(٣) المراد: العبد القاذف.

(٤) عبارة: « لا يضرب » في هامش « ب ».

(٥) في « أ »: « ثمانمين ».

(٦) أي: يجلد العبد القاذف على النصف من الحر القاذف انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٧)، المعتمد (١/ ٢٧٦)، نهاية السول (٢/ ١٤٥)، فواتح الرحموت (١/ ٣٥٢)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥٠)، مع شرح العضد.

[تخصيص السنة بالكتاب، وتخصيص السنة بالسنة، وتخصيص الكتاب والسنة بالقياس]

قال:(والسنة بالكتاب، والسنة بالسنة، والنطق بالقياس، ونعني بالنطق قوله تعالى، وقول رسوله ـ عليه السلام ـ).

أقول: يشير الشيخ ـ رحمه الله ـ إلى أنه كما جاز تخصيص الكتاب بالكتاب، والسنة جاز تخصيص السنة بالكتاب(1) كقوله عليه السلام: (لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ)(2) خصها(3) قوله تعالى: **﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾**[سورة المائدة:٦] إلى قوله: ﴿فتيمموا﴾.

وتخصيص السنة بالسنة كنهيه عليه السلام أولاً عن بيع الرطب(4) ثم رخص في بيع العرايا(5) فخص عليه السلام مسألة العرايا من عموم نهيه أولاً.

وتخصيص النطق بالقياس، ثم فسر النطق بالكتاب والسنة فهذه مسألة قد

---

(١) هذا مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء، وخالف في ذلك بعض الشافعية، وابن حامد من الحنابلة.

انظر : العدة (٢/٥٦٩)، المسودة (ص١٢٢)، الإحكام للآمدي (٣/٣٢١)، المحصول (١/٣/١٢٣)، التبصرة (ص١٢٦)، فواتح الرحموت (١/٣٤٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٦)، في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، وأخرجه أيضا في صحيحه (٩/٢٩)، في كتاب الحيل، باب في الصلاة، وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٠٤)، في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، وأخرجه الترمذي في سننه (١/١٠٢)، مع عارضة الأحوذي ـ في أبواب الطهارة، باب في الوضوء من الريح، وأخرجه أحمد في مسنده (٢/٨).

(٣) الضمير يعود إلى السنة، والأولى أن يقول : خصه.

(٤) سبق تخريجه في (ص ١٤٦) من هذا الكتاب .

(٥) سبق تخريجه في (ص ١٤٧) من هذا الكتاب.

ختلف فيها وهي: هل يجوز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس أم لا؟[1].

فذهب أبو حنيفة[2]، وعيسى بن أبان[3] والكرخي[4] إلى عدم

---

(١) الخلاف الذي سيأتي في القياس الخفي، أما القياس القطعي فقد اتفق على أنه يخص به.

(٢) عدم جواز تخصيص النص العام بالقياس حكي عن أبي حنيفة بشرط أن يكون مخصوصًا بغير القياس، وهذا يوافق ما ذهب إليه عيسى بن أبان كما سيأتي.

أما مذهب أبي حنيفة المعروف فهو: جواز تخصيص النص العام بالقياس، انظر أصول السرخسي (١/ ١٢٣)، كشف الأسرار (١/ ٢٩٤)، تيسير التحرير (١/ ٣٢١)، المحصول (١/٣/١٤٨)، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥٤)، مع شرح العضد، المستصفى (٢/ ١٣٢)، الروضة (٢/ ٧٣٧)، فواتح الرحموت (١/ ٢٥٧)، شرح الكوكب (٣/ ٣٧٩).

وعلى هذا: يكون ما نسبه الشارح إلى أبي حنيفة فيه تساهل والله أعلم.

(٣) مذهب عيسى بن أبان في هذه المسألة أنه إن خص العام بغير القياس جاز تخصيصه بالقياس وإلا فلا.

انظر: تيسير التحرير (١/ ٣٢٣)، أصول السرخسي (١/ ١٤١)، المستصفى (٢/ ١٢٢)، العدة (٢/ ٥٥٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٢٠)، المحصول (١/ ٣/ ١٤٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣٧)، نهاية السول (٢/ ١٢٥)، شرح الكوكب (٣/ ٣٧٩) وبعض هذه المراجع نسبت هذا القول إلى أبي حنيفة، وبعضها نسبته إلى جميع الحنفية.

وعيسى بن أبان هو: عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي، كانت وفاته عام (٢٢١هـ)، كان ـ رحمه الله ـ من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الفقه، تتلمذ على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة تولى القضاء في العسكر والبصرة من أهم مصنفاته خبر الواحد، وثبات القياس، واجتهاد الرأي، و الحج.

انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (١/ ٤٠١)، تهذيب الأسماء (٢/ ٤٤)، الفوائد البهية (ص١٥١)، تاريخ بغداد (١١/ ١٥٧).

(٤) الكرخي يرى أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن وانسنة المتواترة بالقياس إلا أن يسبق تخصيصه بدليل قطعي. وهذا ما ذهب إليه عامة الحنفية انظر الفصول في الأصول للجصاص (١/ ١٦٧)، و (١/ ٢١٤)، مسائل الخلاف (ص ١٣٤ ـ١٣٥)، كشف الأسرار (١/ ٢٩٤)، أصول السرخسي (١/ ١٤٢).

وحكى الصيمري في مسائل الخلاف (ص١٣٤ ـ ١٣٥) عن الكرخي أنه يجوز تخصيص العموم بالقياس مطلقًا. =

الجواز[1]؛ لأن دليلهما[2] قطعي، والقياس ظني فلا يخصصهما إلا إذا خصا بقطعي مثلهما[3].

وذهب جمهور الشافعية[4] إلى جواز تخصيصهما[5] بالقياس[6]؛ لأن القياس

= ونقل الآمدي في الإحكام (٢/ ٣٣٧)، والبيضاوي في المنهاج (٢/ ١٧٥)، مع الإبهاج والرازي في المحصول (١/ ٣/ ١٤٨)، عن الكرخي أنه قال: : « إن خص بدليل منفصل جاز وإلا فلا » والصحيح من مذهبه هو الأول حيث إنه هو الذي فهمه تلميذه الجصاص من مذهبه والله أعلم.

والكرخي هو: عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم الحنفي كانت وفاته عام (٣٤٠هـ)، كان ـ رحمه الله ـ شيخ الحنفية بالعراق، وصف بالزهد والورع وكثرة الصيام والقيام من أهم مصنفاته: شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير ورسالة في الأصول، .

انظر ترجمته في: تاج التراجم (ص٣٩) شذرات الذهب (٢/ ٣٥٨)، الفوائد البهية (ص١٠٨).

(١) وهو مذهب جمهور الحنفية فراجع ما قاله الصيمري في مسائل الخلاف (ص١٣٤)، والجصاص في الفصول (١٥/ ٢١٣)، والبزدوي في أصوله (١/ ٢٩٤)، مع الكشف، والسرخسي في أصوله (١/ ١٤٢) حيث إن هؤلاء قالوا: «إن مذهب أصحابنا أن تخصيص العموم الذي ثبت خصوصه بالاتفاق جائز بالقياس » أو ما في معنى هذه العبارة.

(٢) ضمير التثنية يعود إلى الكتاب والسنة المتواترة.

(٣) وهو معنى ما ذكره بعض علماء الحنفية فراجع هامش (١) من هذه الصفحة .

(٤) انظر المستصفى (١/ ١٢٢)، اللمع (ص٣٧)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣٧)، المحصول (١/ ٣/ ١٤٨)، التبصرة (ص١٣٧)، جمع الجوامع (٢/ ٣٩)، مع شرح المحلي.

(٥) ضمير التثنية يعود إلى الكتاب والسنة المتواترة.

(٦) وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والحنابلة.

انظر: تنقيح الفصول (ص٢٠٢)، إحكام الفصول (ص ٢٦٥)، المنتهى (ص١٣٤) مفتاح الوصول (ص٨٤)، العدة (٢/ ٥٥٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ١٢٠)، ونسب بعض العلماء هذا المذهب إلى الإئمة الأربعة انظر الإحكام للآمدي (٢/ ٣٣٧)، المنتهى (ص١٣٤).

والعموم دليلان فوجب حمل الأعم على الأخص.

وأيضا: اختصاصهما بالقياس فيه عمل بالدليلين، وهو أولى من إلغاء أحدهما وهو القياس[1]، والله أعلم.

* * *

[تعريف المجمل والبيان]

قال: (والمجمل: ما يفتقر إلى البيان، والبيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي).

أقول: [لما فرغ من بيان باب الخاص شرع في الباب[2] السادس وهو][3] المجمل[4]، ثم عرفه[5] تعريفًا حسنًا؛ لأن المجمل في اصطلاح الفقهاء: كل لفظ لا

---

(١) توقف إمام الحرمين في المسألة في البرهان (١/ ٤٢٨)، وهناك من ذهب إلى عدم جواز تخصيص العموم بالقياس مطلقًا ونقله إمام الحرمين في التلخيص (ورقة ٨٣ /أ) عن ابن مجاهد ، وطائفة من المتكلمين، ونقله أبو يعلى في العدة (٢/ ٥٥٩)، وأبو الخطاب في التمهيد (٢/ ١٢١)، عن أبي الحسن الجزري وابن شاقلا، ونقله ابن قدامة في الروضة (٢/ ٧٣٥)، عن جماعة من الفقهاء.

وفرق بعضهم بين القياس الجلي والخفي، وتوقف القاضي أبو بكر الباقلاني في المسألة، انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٣)، البرهان (١/ ٤٢٨)، المستصفى (١/ ١٢٣)، المحصول (١/ ٣/ ١٥١)، الروضة (٢/ ٧٣٦)، نهاية السول (٢/ ١٥١)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٥٣)، مع شرح العضد.

(٢) في « ب »، « باب » والمثبت هو المناسب.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « أ ».

(٤) آخر الورقة (٢٢) من « أ ».

(٥) المجمل في اللغة مأخوذ من الجمل وهو الجمع، فالمجمل هو المجموع من أجملت الحساب إذا جمعت آحاده وأدرجته تحت صيغة جامعة لها قاله إمام الحرمين في البرهان (١/ ٤١٩)، =

يعلم المراد منه عنـد إطلاقـه[1] بل يتـوقف على البـيـان كقـوله تعـالى: ﴿ثلاثة قروء﴾[سورة البقرة:٢٢٨]؛ لأن القرء لفظ مجمل يحتمل « الطهر»و« الحيض »[2].

فبينته الشافعية بالطهر[3].

= وانظر معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨١)، والمصباح المنير (١/ ١٢٤)، والإحكام للآمدي (٣/ ٨).

(١) ذكره ابن الجوزي في الإيضاح (ص٢١)، وعرفه إمام الحرمين في البرهان (١/ ٤١٩) بأنه المبهم، ثم بين المبـهم الذي لا يعقل معناه ولا يدري مـقصود اللافظ ومـبتغاه، وعـرفه الباجي في المنـهاج (ص١٢)، بأنه: مـا لا يفهم مـعناه من لفظه، ويفتـقر في بيـانه إلى غيـره، وعرف بـغيـر ذلك راجع في ذلك: شـرح اللمع (١/ ٤٥٤)، إحـكام الفصـول (ص٢٨٣)، شرح تنقـيح الفصـول (ص٣٧ و ٢٧٤)، المحصـول (١/ ١/ ٣١٦)، كـشف الأسرار (/٥٤ ١)، العدة (١/ ١٤٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٩)، الروضة (٢/ ٥٧٠)، الكاشف (٣/ ٤٣/أ)، الإيضـاح (ص٢١)، الإحكام لابن حـزم (٣/ ٣٨٥)، المسـتصـفى (١/ ٣٤٥)، الإحكام للآمدي (٣/ ٨)، الحدود (ص٤٥)، أصول السرخسي (١/ ١٦٨).

(٢) ورد استعمال لفظ « القرء » بمعنى « الحيض » في قول الشاعر:

يا رب ذي ضغن علي فارض ... لـه قـروء كقـروء الحـائـض

والمعني: أنه لما طعنه كان له دم كدم الحائض.

وورد استعمال لفظ « القرء » بمعنى « الطهر » في قول الأعشي: ـ

أفي كل عام أنت جاشم غزوة ... تشـد لأقـصاها عـزيم عـزائكا

مـورثة عـزًا وفـي الحـي رفـعة ... لمـا ضاع فيها من قروء نسائكا

والمعنى: أنه ضيع أطهارهن في غزواته وآثارها عليهن، فـالقروءهنا الأطهار انظر : الصحاح (١/ ٦٤)، اللسـان (١/ ١٢٨)، تفسـير القـرطبي (٣/ ١١٣)، ديوان الأعـشى (ص ٩١)، طلبة الطلبة (ص١١٣).

(٣) وهو مذهب الإمـام الشافعي ومالك، ورواية عن الإمـام أحمد، وجمع من الصـحابة ـ رضي الله عنهم ـ انظر: الأم (٥/ ٢٠٩)، بداية المجـتهـد (٢/ ٩٠)، تفـسيـر القـرطبي (٣/ ١١٤)، المغني (١١/ ١٩٩).

وعلى هذا : تكون عدة المطلقة الحائض ثلاثة أطهار.

وبينته الحنفية بالحيض[1].

وكذا قوله تعالى: ﴿أن تذبحوا بقرة﴾ [سورة البقرة:٦٧] فهذا اللفظ مجمل لجنس[2] البقر، والمراد من الجنس بقرة معينة تفتقر إلى لفظ آخر يخرجها[3] من حيز الإشكال إلى الجلي[4] فبينها تعالى[5].

واختلفوا في قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾[سورة المائدة :٦].

فذهبت المالكية إلى أنه ليس بمجمل؛ لأن الباء للإلصاق، فوجب المسح

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة، والإمام أحمد في رواية عنه، وأكثر الحنابلة وهو رأي بعض الصحابة رضي الله عنهم ـ انظر : بدائع الصنائع (٣/٢١٨)، المغني (١١/١٩٩ ـ ٢٠٠).
وعلى هذا المذهب: تكون عدة المطلقة الحائض ثلاث حيض.

(٢) آخر الورقة (٣١) من « ب ».

(٣) في « أ »: « يخرجهما ».

(٤) هذا تعريف البيان وهو: كما قال إمام الحرمين هنا ـ : « إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي » ونسب إلى أبي بكر الصيرفي، ولكن إمام الحرمين في البرهان (١/١٥٩)، اعترض عليه، وارتضى تعريف أبي بكر الباقلاني للبيان وهو: أنه الدليل. انظر البرهان (١/ ٦٠).
وقد اعترض بعض الأصوليين على هذا التعريف ـ أعني تعريف الصيرفي للبيان ـ منهم إمام الحرمين ـ كما سبق ـ والآمدي في الإحكام (٣/٢٥)، وأبو يعلى في العدة (١/ ١٠٥) وغيرهم.
وانظر في تعريف البيان هذا وغيره مما قاله الأصوليون: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٥)، المستصفى (١/ ٣٦٤)، الحدود (ص٤١)، الإحكام لابن حزم (١/ ٨٣)، الرسالة للشافعي (ص٢١)، العدة (١/ ١٠٢)، اللمع (ص٢٩)، المحصول (١/ ٣/ ٢٢٦)، كشف الأسرار (٣/ ١٠٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٤)، المسودة (ص٥٧٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٢)، المعتمد (١/ ٣١٧)، إرشاد الفحول (ص١٦٧).

(٥) في الآيات (٦٨، ٦٩، ٧١) من سورة البقرة.

بالرأس، والرأس اسم لجميعه، فوجب مسح الجميع[1].

وذهب الجمهور إلى إجماله[2]؛ لاحتمال أن تكون الباء للتبعيض[3] فبينه عليه السلام بمسح بعض رأسه[4] [5]. والله أعلم.

---

(١) هذا من حيث وضع اللغة؛ حيث إنه بوضع حكم اللغة ظاهر في مسح جميع الرأس؛ لأن الباء للإلصاق حقيقة، وقد الصقت المسح بالرأس وهو اسم لجميعه، لا لبعضه؛ لأنه لايقال لبعض الرأس رأس فيكون ذلك مقتضيًا مسح جميعه وهذا المذهب ليس للمالكية فقط بل قال به الإمام أحمد في رواية عنه وبعض الحنابلة وأهل العربية وبعض الحنفية انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٥٩/٢)، المحصول (١/ ٣/ ٢٤٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٣)، إرشاد الفحول (ص١٧٠)، مسلم الثبوت (٢/ ٣٥)، مع الفواتح، وتيسير التحرير(١/ ١٦٧)،المغني (١/ ١٧٥) لابن قدامة.

(٢) ذهب بعض الحنفية وبعض العلماء إلى أنه مجمل، وليس جمهورهم كما زعم الشارح انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٣٥)، تيسير التحرير (١/ ١٦٧)، المحصول (١/ ٣/ ٢٤٦)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٢٣).

(٣) أي: لتردده بين مسح الكل والبعض.

(٤) روى المغيرة بن شعبة: أن النبي - ﷺ - مسح بناصيته وعمامته أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٣٠) في كتاب الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة، وأخرجه الترمذي في سننه (١/ ١٥٠)، مع عارضة الأحوذي في كتاب الطهارة، باب ماجاء في المسح على الجوربين والعمامة، وأخرجه النسائي في سننه (١/ ٥٥/ ٦٥)، في كتاب الطهارة في باب صفة الوضوء وباب المسح على العمامة مع الناصية (مع المجتبى)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٤٨).

(٥) لذلك ذهب الشافعي ومن وافقه إلى أن الآية ليست مجملة بل هي مبينة حيث يجزي مسح بعض الرأس وهذا مذهب الإمام أحمد في رواية عنه، والذي بينها فعل النبي - ﷺ - حيث إنه مسح بناصيته، وأن عثمان مسح مقدم رأسه بيده، وأن عرف الاستعمال الطاريء على الوضع يقتضي إلصاق المسح ببعض الرأس ولهذا إذا قال شخص لغيره: امسح يدك بالمنديل لا يفهم أحد من أهل اللغة أنه أوجب عليه إلصاق يده بجميع المنديل، بل إن شاء بكله وإن شاء ببعضه.

انظر: أحكام القرآن اللشافعي (١/ ٤٤)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٤)، المحصول (/ ٣/ ٢٤٧ ١)، شرح العضد (٢/ ١٥٩)، المغني لابن قدامة (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

[المراد بالمبين]

قال: (والمبيَّن هو النص لا يحتمل إلا معنى واحداً، وقيل: ما تأويله تنزيله، وهو مشتق من المنصة التي تجلى عليها العروس [وهوالكرسي][1]).

أقول: لما فرغ من المجمل: شرع في بيان المبين وهو الباب السابع فرسمه بأنه النص الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً[2].

وهو: الذي لا يتطرق إليه احتمال آخر[3].

وذلك النص المبين: إما من كتاب، أو سنة:ـ

كقوله تعالى: ﴿**إنها بقرة صفراء فاقع لونها**﴾ [سورة البقرة:٦٩] فهذا لفظ لا يحتمل غيره.

وكذا قوله عليه السلام: (فيما سقت السماء العشر)[4] فإنه مبيِّن لقوله تعالى:

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٢) كأن ينص الشارع على شيء معين لا يحتمل إلا معنى واحداً فقط مثل قوله تعالى: ﴿**تلك عشرة كاملة**﴾ البقرة الآية (١٩٦).

(٣) هو قريب مما ذكره إمام الحرمين له في البرهان (١/ ٤١٣)، والغزالي في المستصفى (١/ ٣٨٦)، والقرافي في نفائس الأصول (٢/ ١٦٠٤).

وقيل ـ في تعريف النص ـ إنه الصريح في معناه وقيل: غير ذلك انظر في تعريفه: المرجعين السابقين و: العدة (١/ ١٣٨)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/ ١٦٨)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٧)، البرهان (١/ ٣٨٦)، الحدود (ص٤٢)، المعتمد (١/ ٣١٩)، الإيضاح (ص٢٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٥٥)، في كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٥) في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، وأخرجه الترمذي في سننه (٣/ ١٣٤) في أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره، وأخرجه أبو داود في سننه (١/ ٣٦٢)، في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، وباب صدقة الزرع، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٢٧٠) في كتاب الزكاة باب زكاة ما يحرص من ثمار النخيل والأعناب وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٤١).

﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [سورة الأنعام: ١٤١].

وكذا أفعاله ـ عليه السلام ـ في الصلوات، والحج مبينة لقوله [تعالى][(١)]: و﴿أقيموا الصلاة﴾ [سورة البقرة: ٤٣] ولقوله: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ [سورة آل عمران: ٩٧] فإنه عليه السلام بينهما تبيينًا لا يحتمل الزيادة ولا النقصان.

ولهذا رسم المبيَّن - بفتح الياء - بالنص الذي لا يحتمل إلا معنى واحدًا.

وأشار إلى أن بعض العلماء رسم النص بما تأويله تنزيله[(٢)] وهو قريب مما ذكره الشيخ والله أعلم.

وقوله: « وهو مشتق من المنصة التي تجلى عليها العروس »[(٣)] يشير إلى أن النص في إيضاحه يشبه العروس الجالسة على مرتفع لا تخفى على أحد، ولا يحتمل أن تكون غيرها هي، فكذلك النص في ظهوره الذي لا يحتمل إلا معنى واحدًا.

لكن في قوله نظر؛ إذ جعل النص مشتقًا من المنصة، ولا شك أن المنصة مفعلة؛ لأنها اسم آلة وهو: مصدر فاشتقاقها منه، لا بالعكس [(٤)]. والله[(٥)] أعلم.

* * *

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسختين، وهو لازم الإثبات.

(٢) أي: أنه بمجرد نزوله يفهم معناه، ولا يتوقف فهم المراد منه على تأويل فلا يحتمل إلا معنى واحدًا فقط.

(٣) انظر: المغرب للمطرزي (ص٤٥٣)، والمصباح المنير (٢/٦٠٨).

(٤) ليس المراد بقول إمام الحرمين: إن النص مشتق من المنصة هو الاشتقاق اللغوي ـ حتى ينكر الشارح هذا عليه ـ وإنما المراد الملاحظة في المعنى وهو الارتفاع والظهور فقط والله أعلم.

(٥) آخر الورقة (٣٢) من « ب ».

[تعريف الظاهر]

قال: (والظاهر: ما يحتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر، ويؤل الظاهر بالدليل ويُسمى ظاهراً، والعموم قد تقدم شرحه)[١].

أقول: لما فرغ من بيان المبين: شرع في بيان الظاهر وهو الباب[٢] الثامن.

يشير في هذا الباب إلى أن النص إذا ورد يحتمل أموراً فالراجح منها[٣] يسمى ظاهراً[٤].

ثم أشار إلى أن الظاهر قد لا يحمل على ظاهره، بل إذا أول صار ظاهراً كقوله تعالى: ﴿**والسماء بنيناها بأيد**﴾ [سورة الذاريات :٤٧] فالظاهر: أنها بنيت بأيد متعددة؛ لأنها جمع يد، وهو محال في حقه تعالى فأولت بالقوة فصار النص ظاهراً بالتأويل.

وكذا قوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾ [سورة الأنعام: ١٢١] فهذا ظاهر في تحريم متروك البسملة فأول بذكر الشريك، وهو: إذا ذبح لغير الله

(١) عبارة « والعموم قد تقدم شرحه » لم ترد في كتاب الورقات المطبوع فراجع (ص ٢٣).

(٢) آخر الورقة (٢٣) من « أ ».

(٣) في النسختين « منهم » والمثبت هو المناسب.

(٤) انظر في حد الظاهر: البرهان (١/ ٤١٦ وما بعدها)، الحدود (ص٤٣)، اللمع (ص٢٧)، العدة (ص ١/ ١٤٠)، الإيضاح (ص٢٠)، أصول السرخسي (٨/ ١٦٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ٥٢)، المستصفى (١/ ٣٨٤)، كشف الأسرار (١/ ٤٦)، تيسير التحرير (١/ ١٢٦).

فظهر النص بالتأويل [١] [٢].

وقوله: « والعموم قد تقدم [شرحه][٣] » يشير إلى أن دلائل العموم من باب الظاهر، وقد تقدم الكلام على العموم، فلا حاجة لاعادته والله أعلم.

* * *

[أفعال الرسول - عليه السلام - مختصة به إن دل على ذلك دليل]

قال: (والأفعال: فعل صاحب الشرع، فلا يخلو أن تكون على [وجه][٤] القربة، أو الطاعة[٥]، فإن دل دليل على اختصاصه به حمل عليه).

---

(١) أنظر تفسير القرطبي (٧/ ٧٤ وما بعدها)

(٢) والتأويل لغة: الرجوع، وهو مصدر أولت الشيء إذا فسرته من آل إذا رجع؛ لأنه رجوع من الظاهر إلى ذلك الذي آل إليه في دلالته انظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ١٥٩)، اللسان (١١/ ٣٢).

والتأويل في الاصطلاح: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لاعتضاده بدليل يدل على أن مراد المتكلم ذلك الإحتمال المرجوح.

انظر هذا الحد وغيره من حدود التأويل في: الإيضاح (ص٢٠)، البرهان (١/ ٥١١)، المستصفى (١/ ٣٨٧)، كشف الأسرار (١/ ٤٤)، الحدود (ص٤٨)، الإحكام للآمدي (١/ ٥٢)، المحصول (١/ ٣/ ٢٣٢)، شرح الكوكب (٣/ ٤٦٠)، المنتهى (ص١٠٦)، مفتاح الوصول (ص٥٢)، الروضة (٢/ ٥٦٣)،.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في « ب ».

(٥) ورد بعد ذلك في هامش « أ » كذا: « فإن كان على وجه القربة والطاعة » وهذه العبارة ليست من كلام إمام الحرمين في الورقات، بل ثبت لي أنها من كلام الحطاب أثناء شرحه لذلك الكلام فراجع قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين للحطاب (ص٢٠).

أقول: لما فرغ من بيان الظاهر، شرع في بيان أفعاله ـ عليه السلام ـ وهو الباب التاسع.

وأراد بهذا الباب بيان أحكام أفعاله وانقسامها إلى أنها تارة تكون خاصة به كالوصال في الصيام[1]، ونكاحه من غير ولي[2] وغير ذلك [3]واختلفوا في الأفعال التي لم تختص به، بل هي تشريع لأمته على ثلاثة أقوال:ـ

منهم من جعله على الوجوب .

ومنهم من جعله على الندب.

ومنهم جعله على الإباحة على ما يأتي إيضاحه ـ إن شاء الله تعالى.

* * *

---

(١) قال ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ واصل رسول الله ـ ﷺ ـ في رمضان فواصل الناس، فنهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل قال: (إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى).

أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٣٧)، في كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٧٤)، في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم،وأخرجه أبو داود في سننه (١/ ٥٥١)، في كتاب الصيام، باب في الوصال، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٣٠٠)، في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصيام، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١١٢، ١٤٣).

وعبارة : « إني أطعم وأسقى » قرينة على اختصاص النبي ـ عليه السلام بذلك، ومنع الحاق غيره به.

(٢) نكاح النبي ـ ﷺ ـ بغير ولي وغير شهود من خصائص النبي عليه السلام في النكاح فلا يلحق به غيره قاله ابن قدامة في المغني (٩/ ٣٤٨).

(٣) قد سرد هذه الخصائص السيوطي في الخصائص الكبرى، والترمذي في الشمائل.

[إذا لم يدل دليل على أن فعله عليه السلام خاص به فعلى ماذا يحمل؟]

قال: (وإن لم يدل: لم يختص به، لأنه تعالى قال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ فيحمل على الوجوب عنده بعض أصحابنا، ومنهم من قال: يحمل على الندب، ومنهم من قال: يتوقف فيه، وإن كان على غير القربة والطاعة فيحمل على الإباحة).

أقول: هذا شروع في تقسيم أفعاله عليه السلام: ـ

فذهب[1] قوم إلى أن أفعاله عليه السلام تحمل على الوجوب، منهم: أبو سعيد الاصطخري[2]، وأبو العباس بن سريج[3]، وأبو علي بن خيران[4] [5]

---

(١) آخر الورقة (٣٣) من « ب ».

(٢) نقل هذا عنه الرازي في المحصول (١/ ٣/ ٣٤٥)، والآمدي في الإحكام (١/ ١٧٤).

وأبو سعيد الأصطخري هو: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى كانت وفاته عام (٣٢٨هـ) كان ـ رحمه الله ـ شيخًا للشافعية بالعراق، انتفع الناس بمؤلفاته في حياته وبعد مماته ومنها: كتاب الفرائض الكبير، وكتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات، وأدب القضاء وغيرها.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص١١١)، وفيات الأعيان (١/ ٣٥٧)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/ ٢٣٠).

(٣) في النسختين « ابن شريح » وهذا خطأ: لأن هذا الرأي منقول عن أبي العباس بن سريج قد نقله عنه كثير من الشافعية منهم الآمدي في الإحكام (١/ ١٧٤) وإمام الحرمين في البرهان (١/ ٤٨٩) والرازي في المحصول (١/ ٣/ ٣٤٥) وابن سريج هو: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، كانت وفاته عام (٣٠٦هـ) كان ـ رحمه الله ـ فقيهًا أصوليًا متكلمًا، وكان شيخًا للشافعية في عصره.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٢/ ٢٤٧)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٢١)، المنتظم (٦/ ١٤٩).

(٤) نقل هذا عنه الآمدي في الإحكام (١/ ١٧٤)، والرازي في المحصول (١/ ٣/ ٣٤٥).

وابن خيران هو: الحسين بن صالح بن خيران، كانت وفاته عام (٣٢٠هـ)، كان من فقهاء الشافعية، وكان ورعًا فاضلاً زاهدًا تقيًا.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١١٠)، وفيات الأعيان (١/ ٤٠٠)، شذرات الذهب (٢/ ٢٨٧)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٢٧١).

(٥) وحمل أفعاله ـ عليه السلام ـ على الوجوب هو ما اختاره ابن السمعاني وابن أبي هريرة =

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني﴾ [سورة آل عمران: ٣١] فدل على أن محبته تعالى مستلزمة لمتابعة رسوله ـ عليه السلام[1] ـ.

وكذا قوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ [سورة الحشر: ٧] وفعله عليه السلام من جملة ما أتى به فدل ـ أيضًا ـ على أن الأخذ بأفعاله واجب[2].

وما ذكر الشيخ ـ رحمه الله ـ من قوله تعالى: ﴿لقد كان لكم ..﴾ [سورةالأحزاب: ٢١] دالة على الوجوب فيه نظر على ما يأتي[3].

وذهب الشافعي إلى أنه يحمل على الندب[4]؛ لأن قوله تعالى: ﴿لقد كان

= من الشافعية، ونسب إلى الإمام مالك وأحمد وأكثر أصحابهما وهو مذهب المعتزلة.
انظر: البرهان (١/ ٤٨٨ وما بعدها)، المستصفى (٢/ ٢١٤)، الإحكام للآمدي (١/ ١٧٤)، اللمع (ص٣٧)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/ ٩٩)، نفائس الأصول (٢/ ١٧٣٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨٨)، نهاية السول (٢/ ٢٤١)، الإحكام لابن حزم (١/ ٤٢٢)، كشف الأسرار (٣/ ٢٠١)، إحكام الفصول (ص٣١٠)، المسودة (ص١٨٧)، العدة (٣/ ٧٣٥)، المغني لعبد الجبار (١٧/ ٢٥٧)، المعتمد (١/ ٣٧٧).

(١) انظر الإحكام للآمدي (١/ ١٧٦).

(٢) انظر الإحكام للآمدي (١/ ١٧٦).

(٣) سيأتي بيان ذلك عن قريب.

(٤) كلام الشارح يفيد القطع على أن هذا مذهب الشافعي، وكلام أئمة الشافعية لا يفيد القطع على نسبة هذا المذهب إلى الشافعي؛ حيث قال: إمام الحرمين في البرهان (١/ ٤٨٩): «وفي كلام الشافعي ما يدل عليه»، وقال فخر الدين الرازي في المحصول (١/ ٣/ ٣٤٦)، : «هذا القول نسب إلى الشافعي».
واختار هذا المذهب إمام الحرمين في البرهان، وابن الحاجب في مختصره (٢/ ٢٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها الفتوحي في شرح الكوكب (٢/ ١٨٨)، وهو ما اختاره ابن حزم في الإحكام (١/ ٤٢٢)، وابن تيمية في مجموع فتاويه (١٠/ ٤٠٩).
وانظر في هذا المذهب: المسودة (ص١٨٧)، الإحكام للآمدي (١/ ١٧٤)، شرح تنقيح الفصول (٢٨٨)، أصول السرخسي (٢/ ٨٧)، نهاية السول (٢/ ٢٤١)، اللمع (ص٣٧)، =

لكم في رسول[1] **الله أسوة حسنة﴾ لأن الأسوة الحسنة في أفعاله قد يكون واجبًا، وقد يكون ندبًا**[2].

والأصل: عدم الوجوب، فحمل على الندب حتى يدل دليل على الوجوب.

وذهب أبو بكر الصيرفي[3]، وأبو حامد الغزالي[4]، والإمام الرازي[5] إلى

= إحكام الفصول (ص٣١٠) وقال الباجي: اختاره ابن المنتاب.

(١) آخر الورقة (٢٤) من «أ».

(٢) لو قال: «لأن قوله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله ..﴾ يدل على ذلك؛ حيث إن الأسوة الحسنة في أفعاله قد يكون واجبًا، وقد يكون ندبًا» لكان أحسن من تعبير الشارح فتدبر.

(٣) نقل ذلك عنه الرازي في المحصول (١/٣/٣٤٦)، والآمدي في الإحكام (١/١٧٤).

وأبو بكر الصيرفي هو: محمد بن عبد الله البغدادي الشافعي، كانت وفاته عام (٣٣٠هـ) كان رحمه الله ـ إمامًا من أئمة الفقه والأصول، من أهم مصنفاته: البيان في دلائل الأعلام على أصول الإحكام، وشرح الرسالة للشافعي، وكتاب الشروط، والإجماع.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢/٣٢٥)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/١٨٦).

(٤) ذهب إلى ذلك في المستصفى (٢/٢١٤).

وهو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، كانت وفاته عام (٥٠٥هـ) كان ـ رحمه الله ـ عالمًا بالفقه والأصول وعلم الكلام والمنطق، صنف مصنفات مفيدة في فنون عديدة منها: المستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل، وأساس القياس في أصول الفقه، والبسيط والوسيط، والخلاصة و الوجيز في الفقه، وإحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والأربعين في أصول الدين، ومعيار العلم ومحك النظر وغيرها.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٣٥٣)، شذرات الذهب (٤/١٠)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٦/١٩١).

(٥) ذهب إلى ذلك في المحصول (١/٣/٣٤٦).

وهو محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي الشافعي، كانت وفاته عام (٦٠٦هـ) كان ـ رحمه الله ـ مفسرًا فقيهًا اصوليًا متكلمًا نظارًا مكثرًا من المصنفات النافعة في علوم شاملة، من أهمها: التفسير الكبير، والمحصول، والمنتخب والمعالم في أصول الفقه وأصول الدين=

التوقف[1]؛ لأن أفعاله تدل على الوجـوب تارة، وعلى الندب تارة،و على الإباحة تارة فتعين التوقف ليدل دليل على أحدهم[2] [3].

وغاية ما في هذا الباب: أن أفعاله عليه السلام لا تخلو: أن تختص به أو لا:ـ

فإن اختصت به كالوصال: فلا بحث فيه.

وإن لم تختص به فلا يخلو: ـ

أن تكون على وجه الطاعة أو لا: ـ

فإن كانت على وجه الطاعة: نظر:ـ

= انظـر في ترجمته: طبقـات المفسرين للداودي (٢/ ٢١٤)، طبقات الشافعـية لابن السبكي (٨/ ٨١)، شذرات الذهب (٥/ ٢١).

(١) وذهب إلى التوقف أيضًا الإمام أحمد في رواية عنه حكاها الفتوحي في شرح الكوكب (٢٠/ ١٨٨)، ونسبه الرازي في المحصول (١/ ٣/ ٣٤٦)، إلى أكـثر المعتزلة، وحكاه أبو اسحاق الشيرازي في اللمع (ص٣٧) عن أكثر الشافعية وأكثر المتكلمين.

انظر فـي هذا المذهب: البـرهان (١/ ٤٨٩)، شـرح تنقـيح الفـصـول (ص٢٨٨)، المسـودة (ص١٨٨)، فـواتح الرحمـوت (٢/ ١٨١)، ارشـاد الفحـول (ص٣٧)، الإحكام للآمـدي (١/ ١٧٤)، نهـاية السـول (٢/ ٢٤١)، كشف الأسـرار (٣/ ٢٠١)، الإحكام لابن حـزم (١/ ٤٢٢)، تيسير التحرير (٣/ ١٢٣)، إحكام الفصول (ص٣١٠).

(٢) لو قال: « حتى يدل دليل على أحدها » لكان أحسن.

(٣) ذكر إمـام الحرمين هنا ثلاثة مذاهب في هذه المسألة، وتبعـه على ذلك الشارح، وهناك مـذهـب رابع وهو: أنه للإباحـة ذكـره الآمــدي في الإحكام (١/ ١٧٤)، والرازي في المحـصول (١/ ٣/ ٣٤٦)، ونسبـاه إلى الإمام مـالك، ولكن القرافي قـال: « الذي نقله المالكية في كتب الأصول والفروع عن مالك هو الوجوب » نفائس الأصول (٢/ ١٧٣٩)، وراجع إحـكام الفصول (ص٣١٠)، حيث قال الباجي فـيه: « ورواه ـ أي الوجوب ـ أبو الفرج عن مالك » والتمهيـد لابن عبد البر (٥/ ١١٦)، الإشارة في أصـول الفقه للباجي (ورقة ٩/ أ).

وكونه للإباحة أختاره السرخـسي في أصوله (٢/ ٨٣)، وهـو الصحيح عند أكثـر الحنفية قـاله ابن عبـد الشكور في مـسلم الثبـوت (٢/ ١٨١)، وراجع في هذا المذهب ـ أيضـا ـ كشف الأسرار (٣/ ٢٠١)، شـرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٩٩)، الإحكام للآمدي (١/ ١٧٤).

إن دل دليل على وجوبه: حمل عليه، كغسله من التقاء الختانين[1]، وزيادة الركوع في صلاة الكسوف دون سائر الصلوات[2].

وإن دل على الندب: حمل عليه كالسنة الراتبة، والتهجد ليلاً وغير ذلك.

أما إذا لم تكن على وجه الطاعة فمباحة[3] كنومه عليه السلام، وأكله ، والله أعلم.

---

(١) والدليل هو أنه روي عن النبي - ﷺ - قال: (إذا التقى الختانان وجب الغسل) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٨٠)، في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٧١)، في كتاب الحيض، باب نسخ الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، وأخرجه أبو داود في سننه (١/ ٤٩)، في كتاب الطهارة، باب في الإكسال، وأخرجه الترمذي في سننه (١/ ١٦٤)، عارضة الأحوذي - في أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٤٥)، في كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٤٧ - ١٣٥).

(٢) روت عائشة رضي الله عنهما، قالت: « خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام، فكبر، وصف الناس وراءه، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعًا طويلاً، ثم رفع رأسه، فقال: « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعًا طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ».

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٤٣)، في كتاب صلاة الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦١٩)، في كتاب صلاة الكسوف، باب صلاة الكسوف، وأخرجه أبو داود في سننه (١/ ٢٦٩)، في كتاب صلاة الاستسقاء ،و أخرجه ابن ماجة في سننه (١/ ٤٠١)، في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في صلاة الكسوف، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ١٨٧) في كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، وأخرجه الأمام أحمد في المسند (٦/ ٨٧).

(٣) هذا مذهب جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين، وقيل: واجب ، وقيل: مندوب، وتوقف في ذلك بعض العماء.

انظر: إحكام الفصول (ص٣٠٩)، المسودة (ص١٨٧)، الإحكام للآمدي (١/ ١٧٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٨٨)، اللمع (ص٣٧)، نهاية السول (٢/ ٢٤١)، المعتمد (١/ ٣٧٧)، المستصفى (٢/ ٢١٤)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/ ٩٩).

[إقرار الرسول ﷺ]

قال: (واقراره على الفعل كفعله، وما فعل في غير مجلسه وفي وقته وعلم به، ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه).

أقول: لما فرغ من بيان أفعاله ـ عليه السلام ـ أخذ في بيان ما يفعل بين يديه، وفي زمنه ولم ينكره [1] فقال الشيخ ـ رحمه الله ـ: هو كفعله عليه السلام[2]؛ إذ لا يجوز لصاحب الشريعة أن يقر أحدًا على الخطأ، ولهذا [3] حكم بحل الضب مع عدم أكله منه عليه السلام، لكن لما أقر خالدًا [4] على أكله من غير إنكار: عُلم

---

(١)وهذه هي السنة التقريرية وهي: سكوت النبي ـ عليه السلام ـ عن إنكار فعل أو قول، فُعل أو قيل بحضرته أو في زمنه من غير كافر، عالمًا به.

انظر: المنخول (ص ٢٢٩)، الإحكام للآمدي (١/ ١٨٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٩٠)، الإحكام لابن حزم (١/ ٤٣٦)، تيسير التحرير (٣/ ١٢٨).

(٢) وذلك لأن السنة هي ـ اصطلاحًا ـ: قول النبي ﷺ ـ وفعله، وإقراره على الشيء يفعل أو يقال.

انظر ـ في تعريف السنة ـ أصول السرخسي (١/ ١١٣)، تيسير التحرير (٣/ ١٩). نهاية السول (٢/ ٢٣٨)، الإحكام للآمدي (١/ ١٦٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٩٧) إرشاد الفحول (ص ٣٣).

وقول إمام الحرمين: «وإقراره على الفعل كفعله » يدل على أن ما سكت عنه النبي ـ عليه السلام ـ وهو يعلمه جائز للفاعل وغير الفاعل، وذهب شيخه القاضي أبو بكر الباقلاني إلى أنه خاص بالفاعل ولا يعم غيره.

انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٨٨)، الإحكام لابن حزم (١/ ٤٣٦)، اللمع (ص ٣٨)، المنخول (ص ٢٢٩)، تسير التحرير (٣/ ١٢٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٠) جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/ ٩٥).

(٣) آخر الورقة (٣٤) من «ب».

(٤) هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، الصحابي المعروف أسلم قبل فتح مكة عام (٧هـ)، كان ـ رضي الله عنه ـ فارسًا عظيمًا، خطيبًا فصيحًا يشبه عمر بن الخطاب =

حلُّه[1].

وكذا يقاس على ما فعل في مجلسه ما لم يفعل في مجلسه، بل في زمنه وبلغه ذلك ولم ينكر عليه كقول الصحابة: «أفضل الناس - بعد رسول الله ﷺ أبو بكر [2] وعمر [3]، فلم ينكر عليهم. والله أعلم.

= في خلقه وصفته، روى له المحدثون ما يقرب من عشرين حديثًا كانت وفاته عام (٢١هـ) في المدينة المنورة، وقيل: في سورية.
انظر في ترجمته: الاستيعاب (١/ ٤١٣) صفة الصفوة (١/ ٢٦٨)، وكتاب «خالد بن الوليد» لعمر كحالة، وكتاب «خالد بن الوليد - حياته العسكرية » لطه الهاشمي.

(١) هذا المثال الذي ذكره الشارح لا يصح التمثيل به على السنة التقريرية، بل هو من السنة القولية، دلت على ذلك القصة التي حدثت في هذا الشأن فقد روى ابن عباس - رضي الله عنه - قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله - ﷺ - بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ، فقيل: «هو ضب يا رسول الله فرفع يده فقلت: «أحرام هو يا رسول الله؟» قال: (لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) قال خالد: «فاجتررته فأكلته. ورسول الله ﷺ ينظر».
أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٩٣)، في كتاب الأطعمة، باب الشواء، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٤٣) في كتاب الصيد والذبائح، وأخرجه أبو داود في سننه (٣١٧/٢) في كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب، وأخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٩٣) في كتاب الصيد، باب في أكل الضب، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٩٨٦) في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أكل الضب، وأخرجه الإمام أحمد في سنده (٤/ ٨٩).
فهنا نفى النبي - عليه السلام - التحريم وصرح بذلك في جوابه عن سؤال الراوى.

(٢) هو: عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي، أبو بكر الصديق كانت ولادته بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، ووفاته عام (١٣هـ) كان من السابقين إلى الإسلام، رافق النبي - عليه السلام - في الهجرة والغار وفي المشاهد كلها، تولى الخلافة بعد النبي ﷺ فتحت في عهده الفتوحات، وانتصر الإسلام.
انظر في ترجمته: الاستيعاب (٤/ ١٧)، تاريخ الخلفاء (ص ٣٧).

(٣) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، كانت ولادته قبل البعثة بثلاثين سنة، ووفاته=

[تعريف النسخ لغة]

قال: (والنسخ معناه [1]: الإزالة، يقال: «نسخت الشمسُ الظلَّ» أي: أزالته، وقيل: معناه: النقل من قولهم: «نسخت ما في الكتاب» أي: نقلته).

أقول: لما فرغ من بيان أفعاله عليه السلام: شرع في بيان النسخ، وهو الباب العاشر.

ويشير إلى تعريفه في اللغة، وإلى حدِّه عند الفقهاء، وتقسيمه على ما ستراه واضحًا ـ إن شاء الله تعالى ـ

أما أصل النسخ في اللغة: الإزالة والعدم، يقال: «نسخت الريح آثار القوم» أي: أزالتها، وأعدمتها[2]، و«نسخت الشمسُ الظلَّ»: إذا أزالته وأعدمته[3][4].

= في عام (٢٣هـ) شهيدًا، كان رحمه الله ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من دون الدواوين، وأول من اتخذ التاريخ، وأحد المبشرين بالجنة.
انظر في ترجمته: الإصابة (٢/٥١٨) تاريخ الخلفاء (ص ١٠٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣).

(١) في «أ»: «فمعناه».

(٢) في النسختين «وعدمتها»، والمثبت هو المناسب.

(٣) في النسختين «وعدمتها»، والمثبت هو المناسب.

(٤) هذا قول بعض العلماء وهو إن معنى النسخ في اللغة: الإزالة، وصرح بذلك بعض العلماء منهم ابن فارس في المجمل في اللغة (٢/١٩٩/ب) والرازي في المحصول (١/٣/٤١٩).
والنسخ بمعنى الإزالة في اللغة على نوعين:
الأول: نسخ إلى بدل مثل المثال الذي أتى به إمام الحرمين وهو «نسخت الشمس الظل» أي: أزالت الشمس هذا الظل وحلت محله.
الثاني: نسخ إلى غير بدل مثل المثال الذي أورده الشارح وهو: «نسخت الريح آثار القوم»، والشارح ـ رحمه الله ـ جمع بين المثالين ولم يفرق بينهما فتنبه لذلك، وراجع: الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (ص ٨).
وقد مثل بهما إمام الحرمين في البرهان (٢/١٢٩٣).

وذهب أبو حنيفة [1]، والقفَّال [2]، وأبو الحسين البصري [3] إلى أن النسخ في اللغة النقل، يقال: «نسخت ما في الكتاب» أي: نقلته، وكذا يقال: «تناسخت المواريث» [4] أي: نقلت.

واحتج الأولون: أن النسخ حقيقة في الإزالة والعدم، مجاز في النقل [5] فحمله على الحقيقة أولى.

وكذا نسخ الكتاب ليس هو نقل في الحقيقة، بل إيجاد مثله في مكان آخر[6] والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٣/ ١٥٥)، تيسير التحرير (٣/ ١٧٨).

(٢) نقل عنه ذلك الرازي في المحصول (١/ ٣/ ٤٢١)، وتاج الدين الأرموي في الحاصل: (٢/ ٤٩٧)، والرازي في المنتخب (ورقة ٨٨/أ)، والزركشي في البحر المحيط (٤/ ٦٣).
والقفال هو: محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر، القفال الشاشي، كانت وفاته عام (٣٦٥هـ) وقيل غير ذلك ـ كان رحمه الله ـ فقيهًا أصوليًا محدثًا، لغويًا شاعرًا، مفسرًا من أهم مصنفاته: شرح الرسالة، وكتاب في أصول الفقه والتفسير، ودلائل النبوة، ومحاسن الشريعة وغيرها.
انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١١٢)، شذرات الذهب (٣/ ٥١)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٣٨)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ٢٠٠).

(٣) انظر المعتمد (١/ ٣٩٤).
وهو أبو الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب، المعتزلي، كانت وفاته عام (٤٣٦هـ)، كان عالمًا بالفقه والأصول وعلم الكلام، وكان إمام وقته، فريد عصره، وكان غزير المادة جيد الكلام، مليح العبارة، من أهم مصنفاته: شرح العمد، والمعتمد، وتصفح الأدلة، وشرح الأصول الخمسة، ونقض المقنع.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣/ ٢٥٩)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٠١)، طبقات المعتزلة (ص١٢٥).

(٤) إذا مات وارث بعد وارث قبل القسمة لذلك وتسمى «المناسخات» انظر المجمل في اللغة (٢/ ١٩٩/ ب).

(٥) آخر الورقة (٢٥) من «أ».

(٦) هذا مذهب من قال بأن النسخ حقيقة في الإزالة والرفع مجاز في النقل، واختار هذا =

[تعريف النسخ في الاصطلاح]

قال: (وحده: الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه).

أقول: لما فرغ من تعريفه في اللغة: شرع في تعريفه عند اصطلاح الأصوليين[1].

فاختار الشيخ هذا الحد [2]، وكذا القاضي أبو بكر [3].

فقوله: «وحده» أي: حد النسخ في الاصطلاح: الخطاب الدال على رفع

= أكثر العلماء.

وذهب القفال وبعض العلماء إلى أنه حقيقة في النقل، مجاز في الإزالة.

وذهب القاضي عبد الوهاب المالكي في الملخص، والغزالي في المستصفى (١/ ١٠٧) إلى أنه مشترك بين النقل والإزالة اشتراكًا لفظيًا، ونقل الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٦٣) عن ابن المنير: أنه يذهب إلى أنه مشترك اشتراكًا معنويًا وهو التواطؤ.

انظر ذلك وتفصيلات أخرى في المرجعين السابقين و: المعتمد (١/ ٣٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٥)، اللمع (ص ١٢٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٠٢).

(١) لو قال: «في اصطلاح الأصوليين» لكان أنسب وأصح.

(٢) اختار إمام الحرمين هذا الحد هنا في الورقات، وذكره في البرهان (٢/ ١٢٩٤)، ولكنه زيفه.

(٣) نقله عنه إمام الحرمين في البرهان (٢/ ١٢٩٤)، والآمدي في الإحكام (٣/ ١٠٥).

وكون النسخ رفعًا اختاره أيضًا أبو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع (ص ١٢٧)، والغزالي في المستصفى (١/ ١٠٧)، وابن الحاجب في مختصره (٢/ ٤٨٩) مع بيان المختصر وابن قدامة في الروضة (١/ ٢٨٣)، والزركشي في البحر المحيط (٤/ ٦٥).

واختار إمام الحرمين في البرهان (٢/ ١٢٩٩) أن النسخ بيان.

واختاره أيضًا الإمام الرازي في المعالم (ورقة ٤٨/ أ)، والأستاذ أبو اسحاق الإسفراييني كما نقله عنه الرازي في المحصول (١/ ٣/ ٤٣١)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٢)، والبيضاوي في المنهاج (٢/ ١٦٢) مع نهاية السول وذهب إليه بعض المعتزلة كما قاله التبريزي في تنقيح المحصول (ورقة ٦٤/ ب).

الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، ولا شك أن لولا الخطاب الثاني: لكان العمل على الأول؛ لأن النسخ ضد الحكم السابق وهو: المنسوخ.

وقوله: «الدال على رفع الحكم الثابت» احترازاً عن العجز للقيام [1] في الصلاة، أو بالمرض عن الصوم، فلا يقال لهذا العجز نسخًا للقيام الثابت بالحكم المتقدم، ولا للصوم، بل إنما هو سبب طرأ على الحكم الثابت.

وقوله: «على وجه لولاه لكان ثابتًا» أي: لولا الثاني لكان الأول ثابتًا [2] والله أعلم.

* * *

[وجوه النسخ في القرآن وبعض صوره]

قال: (ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم، ونسخ الحكم وبقاء الرسم، والنسخ إلى بدل، وإلى غير بدل، وإلى ما هو أغلظ، وما هو أخف منه).

أقول لما فرغ من تعريف النسخ لغة واصطلاحًا: شرع في بيان صور تتعلق بالنسخ:

أحدها: نسخ الرسم من المصحف فلا تتلى فيه مع بقاء حكمها [3] مثل: قوله تعالى: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما» فكانت قراءة تقرى، فنسخت قراءة وكتابة، مع بقاء حكمها وهو الرجم [4].

---

(١) آخر الورقة (٣٥) من «ب».

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٠٥)، الروضة (١/ ٢٨٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٦ وما بعدها).

(٣) ذكر إمام الحرمين هذه الصورة في البرهان (٢/ ١٣١٢) وذكر خلاف المعتزلة في ذلك.

(٤) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ: «إن الله تعالى بعث محمداً ـ ﷺ ـ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأتها وعقلتها ووعيتها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد =

الثانية: العكس، وهو نسخ الحكم وبقاء الرسم[1] مثل قوله تعالى: ﴿ **والذين يتوفون منكم** ﴾ إلى قوله: ﴿ **إلى الحول غير إخراج** ﴾ [البقرة الآية: ٢٤٠] فهذه ثابتة في الخط والتلاوة، مع أن حكمها منسوخ بقوله تعالى: ﴿ أربعة أشهر وعشراً ﴾ [البقرة الآية: ٢٣٤]. فظهر: أن هذه ناسخة [2] للأولى، وإن كانت مقدمة [3] في الرسم [4]، لكن هي مؤخرة في الزوال؛ لأن الأحكام ثابتة للزوال، لا للرسم [5].

= الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ـ تعالى ـ فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأتها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم».
أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٢٠٨) في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنى، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣١٧) في كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٤٥٦) في كتاب الحدود، باب في الرجم، وأخرجه الترمذي في سننه (٦/ ٢٠٤) ـ مع عارضة الأحوذي ـ في كتاب الحدود، باب ما جاء تحقيق الرجم، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٣) في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، وقال ـ أي: الإمام مالك ـ: قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة »، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٥٥).

(١) ذكر إمام الحرمين هذه الصورة في البرهان (٢/ ١٣١٢) وذكر خلافًا في ذلك.
(٢) في « أ»: « ناسخًا ».
(٣) في «أ»: «مقدمًا».
(٤) حيث إن رقم الآية المنسوخة: «٢٤٠» ورقم الآية الناسخة (٢٣٤).
(٥) كون الآية ناسخة وهي قوله: ﴿ **أربعة أشهر وعشرا** ﴾ هذا مذهب جمهور المفسرين، وقيل: غير ذلك: انظر: الإيضاح (ص ١٥٣)، الدر المنثور (١/ ٣٠٩)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤١٤) فتح القدير (١/ ٢٥٩) للشوكاني.
هذا ما ذكره إمام الحرمين هنا وفي البرهان (٢/ ١٣١٢)، وتبعه الشارح وهناك صورة لم يتطرقا إليها وهي: نسخ الرسم و ـ وهو اللفظ ـ والحكم معًا.
مثاله: قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنزل في القرآن: «عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي =

الثالثة: [النسخ][1] إلى بدل كنسخ استقبال بيت المقدس، إلى استقبال الكعبة.

الرابعة: النسخ إلى غير بدل [2]، مثل: قوله تعالى: ﴿إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ [المجادلة الآية: ١٢]، فنسخت من غير بدل [3].

= رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٧٥) في كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات وأخرجه أبو داود في سننه (١/ ٤٧٦) في كتاب النكاح، باب هل تحرم ما دون خمس رضعات، وأخرجه الترمذي (٥/ ٩٢) ـ عارضة الأحوذي ـ في كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، وأخرجه الدارمي في كتاب النكاح باب: كم رضعة تحرم، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٦٠٨) في كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان.

فلفظ «عشر رضعات يحرمن» ولم يبق أي شيى لا في الاستدلال، ولا في غيره انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ٤٤ وما بعدها).

وانظر في هذه الصور: البرهان (٢/ ١٣١٢)، المنخول (ص ٢٩٧)، المستصفى (١/ ١٢٣)، المحصول (١/ ٣/ ٤٨٢)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٤١)، أصول السرخسي (٢/ ٧٨)، كشف الأسرار (٣/ ١٨٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٨٣)، المعتمد (١/ ٤١٨)، العدة (٣/ ٧٨٠)، المسودة (ص ١٩٨)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٩٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٩).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٢) هذا جائز نص عليه إمام الحرمين هنا، وفي البرهان (٢/ ١٣١٣)، وهو مذهب جمهور العلماء، وخالف في ذلك بعض المعتزلة، وذهب فريق ثالث إلى أنه لا يجوز في العبادة ـ فقط ـ. انظر تفصيل ذلك في: البرهان (٢/ ١٣١٣)، اللمع (ص ٣٢)، المستصفى (١/ ١١٩)، المحصول (١/ ٣/ ٤٧٩)، شرح العضد مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٩٣)، شرح اللمع (١/ ٤٩٣)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢١)، العدة (٣/ ٧٨٣) المسودة (ص ١٩٨)، الروضة (١/ ٣١٣)، الرسالة (ص ١٠٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٦٩)، نهاية السول (٢/ ١٧٧)، إرشاد الفحول (ص ١٨٧).

(٣) حيث إنه تعالى لما فرض تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول أزال ذلك بردهم إلى ما كانوا عليه، فإن شاءوا تقربوا إلى الله بالصدقة، وإن شاءوا ناجوه من غير صدقة.

الخامسة: النسخ إلى ما هو أثقل[1]، مثل: الكف عن قتال الكفار أولاً، ثم نسخ ذلك بأثقل منه، وهو: وجوب قتالهم.

السادسة: النسخ إلى ما هو أخف[2] مثل: أمره تعالى إبراهيم بذبح ولده، ثم نسخ بالفداء [3].

وكذا تكليف مسلم واحد بعشرة بآية المائة للمائتين [4] والله أعلم.

* * *

[مسائل النسخ بين الكتاب والسنة]

قال: (ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالكتاب والسنة، ونسخ المتواتر بالمتواتر [5] ونسخ الآحاد بالآحاد والمتواتر، ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة،

---

(١) هذا جائز عند جمهور العلماء، وذهب بعض الظاهرية، وبعض الشافعية إلى عدم الجواز. انظر المسألة في: التبصرة (ص ٢٥٨) اللمع (ص ٣٢)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٣٧)، جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/ ٨٧)، المحصول (١/ ٣/ ٤٨٠)، نهاية السول (٢/ ١٧٧)، العدة (٣/ ٧٨٥)، المسودة (ص ٢٠١)، الروضة (١/ ٣١٥)، المعتمد (١/ ٤١٦)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٦٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٨)، كشف الأسرار (٣/ ١٨٧) إحكام الفصول (ص ٤٠٠)، أصول السرخسي (٢/ ٦٢).

(٢) هذا جائز باتفاق العلماء.

(٣) وهذا لا يشك أحد أن الناسخ أخف من المنسوخ.

(٤) حيث ورد في الآية (٦٥) من سورة الأنفال وجوب مصابرة العشرين من المسلمين بمائتين من الكفار، والمائة ألفًا، ثم نسخ هذا بقوله تعالى - في نفس السورة الآية (٦٦) -: **﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفًا، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين﴾**.

وانظر في ذلك: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٨٧٧)، المحصول (١/ ٣/ ٤٦٣) الإيضاح (ص ٩٦).

(٥) آخر الورقة (٢٦) من «أ».

والمتواتر بالآحاد؛ لأن الشيء ينسخ بمثله [1] أو بما هو أقوى منه).

أقول: لما بين النسخ لغة واصطلاحًا [2] شرع في تقسيمه، فقال:

يجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ولا شك في ذلك، ولا خلاف بينهم فيه، وذلك كما سبق في عدة الوفاة؛ لأنه تعالى أوجب عليها سنة، ثم خففها إلى أربعة أشهر وعشرة [3]، ولم يخالف في ذلك إلا اليهود [4] وقالوا: يستحيل [5] أن يكون آمرًا ناهيًا في حكم واحد

قلنا: ليس ذلك بمستحيل عقلاً، ولا نقلاً؛ لأنه له الفعل المطلق يحكم كيف يشاء لا يسأل عما يفعل، وقد قال تعالى: ﴿ **ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها** ﴾ [البقرة الآية :١٠٦].

ولا شك: أن آدم - عليه السلام - زوج الأولاد بالأخوات، ثم نسخ ذلك [6].

وأما نسخ الكتاب بالسنة فذهب الشيخ - رحمه الله - إلى أنها لا تنسخ [7]؛ إذ

---

(١) آخر الورقة (٣٦) من «ب».

(٢) وكذلك وجوه النسخ في القرآن وبعض صور النسخ.

(٣) راجع (ص ١٨٦) من هذا الكتاب.

(٤) ليس كل اليهود خالفوا في ذلك، بل فرق منهم، وهم: «الشمعونية» - نسبة إلى شمعون بن يعقوب -، و«العنانية» - نسبة إلى عنان ابن داود - فإن الفرقة الأولى تمنع من النسخ عقلاً، والثانية تمنع منه سمعًا. انظر: نهاية السول (٢/١٦٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٥٥)، إرشاد الفحول (ص ١٨٥)، الفصل في الملل والنحل (١/ ٩٩).

(٥) ورد في النسختين: «يستحال» والمثبت هو الأصح.

(٦) انظر الإحكام للآمدي (٣/ ١١٧)، المحصول (١/ ٣/ ٤٤٢).

(٧) هذا ما ذهب إليه هنا، وذهب - أعني إمام الحرمين - في البرهان (٢/ ١٣٠٧) إلى جواز نسخ الكتاب بالسنة.

والمراد: نسخ الكتاب بالسنة المتواترة؛ حيث إن الكلام عن الآحاد سيأتي.

والخلاف هنا في الجواز العقلي، وفي الجواز الشرعي، فبعض العلماء: منعه عقلاً، وبعضهم: أجازه عقلاً ومنعه شرعًا، وبعضهم أجازه مطلقًا وهو مذهب الجمهور - كما سيأتي -. =

القوي لا ينسخ بأضعف منه.

وذهب الأكثرون إلى جوازه [1] كجلد الزاني بالكتاب [2] فنسخ بالرجم للمحصن؛ لأنه عليه السلام رجم ماعزاً، [3] وغيره [4]، ورجمت الصحابة بعده؛ لئلا [يقال] [5]: كان مختصًا به عليه السلام.

وأما نسخ السنة بالكتاب ـ وهذا أيضا ـ لاشك فيه، لأنه لما كانت السنة تنسخ

= انظر هذه المسألة وتفصيلاتها في: «البرهان (٢/ ١٣٠٧)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٥٢)، اللمع (ص ٣٢)، العدة (٣/ ٨٠١)، المسودة (ص ٢٠٤)، المعتمد (١/ ٤٢٤)، التبصرة (ص ٢٦٤)، كشف الأسرار (٣/ ١٧٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٨٧)، أصول السرخسي (٢/ ٦٧)، المحصول (١/ ٣/ ٥١٩)، المستصفى (١/ ١٢٤)، الروضة (١/ ٣٢١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/ ٣٧٩)، نهاية الوصول للهندي (ورقة ٣٦٧/ ب)، شرح اللمع (١/ ٥٠١).

(١) راجع المراجع السابقة.

(٢) قال تعالى في سورة النور الآية (٢): ﴿ **والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٢٠) في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٤٦٠) في كتاب الحدود، باب رحم ماعز ابن مالك، وأخرجه الدارمي في سننه (٢/ ١٧٨) في كتاب الحدود، باب الحفر لمن يراد رجمه، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٦٢).

وماعز هو: الصحابى ماعز بن مالك الأسلمي، كتب له الرسول ﷺ ـ كتابًا بإسلام قومه، واسمه: «غريب»، وماعز لقب له، روي عن النبي ﷺ أنه قال: فيه: (لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزات عنهم).

انظر: أسد الغابة (٥/ ٨)، الاستيعاب (٣/ ٤٣٨).

(٤) فقد رجم اليهوديين، والغامدية.

انظر: نيل الأوطار (٧/ ١٠٤ و ١٢٣)، سنن أبي داود (٢/ ٤٦٢ - ٤٦٣).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

بمثلها فبالكتاب أولى، مثال ذلك: نسخ التوجه إلى الكعبة عن بيت المقدس[1]؛ فإنه عليه السلام صلى إليه نحواً من سبعة عشر شهراً، فأمره الله ـ تعالى ـ بالتوجه شطر المسجد الحرام.

وأما نسخ السنة بالسنة فجائز ـ أيضا ـ وذلك مثل: نهيه عليه السلام عن زيارة القبور، ثم أمرهم ـ بعد ذلك ـ بالزيارة، وقال: (إنها تذكركم الآخرة)[2].

وأما نسخ الآحاد بالآحاد فجائز ـ أيضا ـ؛ لأنه نسخ بمثله.

وإذا نسخ الآحاد بمثله فبالتواتر أولى[3].

---

(١) لو قال: «مثال ذلك: نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة» لكان أحسن.

(٢) روى بريدة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة).

أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٦٧١) في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ١٩٥) في كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، وأخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٢٧٤) ـ عارضة الأحوذي ـ في أبواب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، وأخرجه النسائي في سننه (٤/ ٧٣) في كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣/ ٤٨٥) في كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٤٤١) و (٣/ ٣٨، ٢٥٠).

فقوله: «كنت نهيتكم» صريح في أن النهي من السنة.

(٣) هذه المسائل تكلم عنها الأصوليون في كتبهم مع الإكثار من الأمثلة عليها فراجع: المستصفى (١/ ١٢٤)، اللمع (ص ٣٢)، التبصرة (ص ٢٧٢)، البرهان (٢/ ١٢٠٧)، الإحكام للامدي (٣/ ١٤٦)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٤٧٧)، المعتمد (١/ ٤٢٣)، الروضة (١/ ٣٢١)، العدة (ص ٢/ ٣/ ٨٠٣)، المسودة (ص ٢٠٥)، أصول السرخسي (٢/ ٦٧) المحصول (١/ ٣/ ٤٩٥)، نهاية السول (٢/ ١٨١)، كشف الأسرار (٣/ ١٧٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١١)، فواتح الرحموت (٢/ ٧٦)، إرشاد الفحول (ص ١٩٠).

وإنما لم نتكلم في المتواتر والآحاد؛ لأن الكلام يأتي في بابهما ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: « لا يجوز نسخ الكتاب بالسنـة» فيه نظر؛ لأن السنة إذا تواترت كانت قطعية مـثل الكتاب، فحينئذ جازت أن تكون ناسـخة للكتاب [1] كمـا ـ سبق ـ في رجم المحصن [2].

وكذا قوله تعالى: ﴿ كـتب عليكم إذا حـضر أحـدكم [3] الموت إن ترك خـيـراً الوصية ﴾ [البقرة الآية: ١٨٠] فنسختها السنة [4]، وجعلت الوصية سنة، لا فرضًا: إن شاء أوصى من ماله وإن شاء ترك؛ إذا لا حرج [5].

والمراد بالسنة الناسخة للكتاب: السنة المتواترة [6].

بخـلاف آحاد السـنة؛ إذ لم تكن ناسخـة؛ لأن الكتـاب قطعي، وكـذا السنة المتـواترة، فـلا ينسـخـان بآحـاد السـنة؛ لأنه مظنون، والظني لا يـكون ناسـخًا للقطعي[7] والله أعلم.

* * *

---

(١) هذا مذهب جمهور العلماء كما سبق ذكره فراجع هامش (٧) من (ص ١٨٩) من هذا الكتاب.

(٢) راجع (ص ١٩٠) من هذا الكتاب.

(٣) آخر الورقة (٣٧) من «ب».

(٤) وهو: ما رواه أبو أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقـه فلا وصية لوارث» أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ١٠٣) في كتاب البيوع، باب ما جاء في الوصـية للوارث، وأخرجه الترمذي في سننه (٨/ ٢٧٥) ـ عارضة الأحوذي ـ في أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصيـة لوارث، وأخرجه النسائي في سننه (٦/ ٢٠٧) في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ١٨٦).

(٥) أي: أنه نسخ الوجوب وبقي الاستحباب في حق من لا يرث.

(٦) قد بينت ذلك في هامش (٧) (ص ١٨٩) من هذا الكتاب.

(٧) إمام الحرمين، والشارح أجملا الكلام في مسألة نسخ الكتاب والسنة المتواترة بالآحاد من السنة، والمسألة هذه فيها تفصيل إليك ذكره بإيجاز. =

[تعارض النصوص]

قال: (فصل: في التعارض. إذا تعارض نطقان فلا يخلو: [إما] [1] أن يكونا عامين، أو خاصين، أو أحدهما عامًا، والآخر خاصًا، أو كل واحد منهما عامًا من وجه وخاصًا من وجه) [2].

أقول: لما فرغ من بيان النسخ لغة واصطلاحًا وتقسيماته: شرع في التعارض[3]، وهو من تتمة النسخ؛ لأن النطقين من الكتاب، أو السنة إذا تعارضا أي: كل منهما عرض لنظيره بالمخالفة فلا يخلو: «أن يكونا عامين» أو «خاصين» أو

= أما من حيث العقل: فقد اختلف في ذلك على مذهبين :-

المذهب الأول: أنه يجوز ذلك عقلاً، وهذا مذهب الجمهور.

المذهب الثاني: أنه لا يجوز ذلك عقلاً، ونسب ذلك إلى بعض الخوارج.

أما من حيث الشرع: فقد اختلف فيه على ثلاثة مذاهب:-

الأول: أنه لا يجوز ذلك شرعًا وهو مذهب الجمهور.

الثاني: أنه يجوز ذلك شرعًا وهو مذهب بعض أهل الظاهر منهم داود، وابن حزم.

الثالث: أنه يجوز في زمن النبي ﷺ ولا يجوز بعده.

انظر تفصيل تلك المسألة وأدلة كل فريق مع المناقشة في: الإحكام للآمدى (٣/ ٢٠٩)، المحصول (١/ ٣/ ٤٩٨)، نهاية الوصول (ورقة ٣٤٦/أ)، شرح المنهاج (١/ ٤٨٣) مع شرح الأصفهاني، إحكام الفصول (ص٤٢٦)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٤٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١١)، نهاية السول (٢/ ١٨٣)، أصول السرخسي (٢/ ٧٧)، المعتمد (١/ ٤٢٢)، المسودة (ص ٢٠١)، الروضة (١/ ٣٢٧) المستصفى (١/ ١٢٦).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب»، وهو موجود في هامش «أ».

(٢) آخر الورقة (٢٧) من «أ».

(٣) وهو: تعارض دليلين ولو عامين على سبيل الممانعة.

انظر: فواتح الرحموت (٢/ ١٨٩)، المستصفى (٢/ ٣٩٥)، تيسير التحرير (٣/ ١٣٦) شرح الكوكب (٤/ ٦٠٥)، ارشاد الفحول (ص ١٧٣).

«أحدهما عامًا والآخر خاصًا» أو «كل منهما عامًا من وجه وخاصًا من وجه»

فهذه ستة أقسام يأتي الكلام عليها مفصلاً إن شاء الله تعالى .

* * *

[تعارض العامين، وتعارض الخاصين]

قال: (فإن كانا عامين، وأمكن الجمع بينهما: جمع، وإلا: يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ فإن علم التأريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر، وكذلك إن كانا خاصين).

أقول: هذا شروع في بيان القسمين من الأقسام الستة.

فالعامان: إن أمكن الجمع بينهما: جمع[1]؛ لأنه أولى من إلغاء أحدهما كقوله عليه السلام: (شر الشهود: الذين يشهدون قبل أن يستشهدوا)، وقال مرة أخرى: (خير الشهود: الذين شهدوا قبل أن يستشهدوا)[2] فحمل الأول على المبادر بها،

---

(1) هذا مذهب الجمهور - وهو أن يبدأ أولاً في الجمع.

وذهب الحنفية: إلى أنه يبدأ بالترجيح أولاً بإحدى طرق الترجيح، فإن لم يمكن فالجمع بينهما.

انظر في ذلك: المستصفى (٢/ ٣٩٥)، المحصول (٢/ ٢/ ٥٠٦)، نهاية السول (٣/ ١٩١)، جمع الجوامع (٢/ ٣١٠) مع شرح المحلي، العدة (٣/ ١٠٤٧)، شرح تنقيح الفصول (٤٢١)، كشف الأسرار (٤/ ٧٦)، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٩) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي (٢/ ٦).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٤٤) في كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٧٣) في كتاب الأقضية، باب في الشهادات، وأخرجه الترمذي في سننه (٩/ ١٦٩) - عارضة الأحوذي - وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٧٢٠) في كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ١١٥).

وهو يعلم أن المشهود له عالم بها فهذا حرام.

بخلاف من بادر؛ ليعلم صاحبها، ليتوصل لحقه، فهذا حسن.

وإن لم يمكن [1] الجمع بين العامين كقوله تعالى: ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ [النساء الآية: ٢٣] فهذا لفظ عم النكاح والملك: فوجب التوقف [2].

ولهذا لما سئل عثمان[3] عن الجمع بين الأختين بملك اليمين: توقف وقال: «أحلتهما[4] آية [5] وحرمتهما [6] [7] آية [8].

---

(١) في «أ»: «يكن».

(٢) إن لم يمكن الجمع بين النصين العامين: فقيل: يتوقف عن العمل بهما إلى أن يعلمه، ثم يتحرى المجتهد ويجتهد، وقيل: يخير المجتهد بأيهما شاء، وقيل: يتساقطان ويرجع المجتهد إلى البراءة الأصلية.

انظر: المستصفى (٢/ ٣٩٣)، كشف الأسرار (٤/ ٧٦)، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٩) شرح تنقيح الفصول (ص ٤١٧)، نهاية السول (٣/ ١٨٣)، جمع الجوامع (٢/ ٣٥٩) مع شرح المحلي.

(٣) هو: الصحابي: عثمان بن عفان بن أبي العاص، القرشي الأموي، أبو عبد الله، ذو النورين، أمير المؤمنين، هاجر الهجرتين، تولى الخلافة بعد عمر عام (٢٤هـ)، أحد العشرة المبشرين بالجنة. روي له (١٤٦) حديثًا، كانت وفاته عام (٣٥هـ).

انظر: الاستيعاب (٣/ ٦٩)، شذرات الذهب (١/ ٤٠)، الإصابة (٢/ ٤٦٢).

(٤) في النسختين «أحلتها»، والمثبت هو الصحيح المروي ـ كما سيأتي في تخريج هذا الأثر.

(٥) وهي قوله تعالى ـ في سورة المؤمنون الآية (٦) ـ: ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾.

(٦) في النسختين: «أحلتها» والمثبت هو الصحيح كما ورد في مراجع توثيق هذا الأثر كما سيأتي ذكره.

(٧) آخر الورقة (٣٨) من «ب».

(٨) لم يكن ذلك قول عثمان، بل هو مروي عن ابن عباس وعلى بن أبي طالب أخرجه عنهما البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٦٤)، في كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين، وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٣٩٦) في كتاب الطلاق، باب الرجل له أمتان أختان يطؤهما.

أما عثمان فقد روى عنه أنه يبيح الجمع بين الأختين الأمتين في النكاح مستدلاً بعموم قوله تعالى: ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملك أيمانهم ﴾، وناقشه علي بن أبي طالب مستدلاً بقوله بعموم قوله تعالى: ﴿ وإن تجمعوا بين الأختين ﴾.

ذكر ذلك الإمام مالك في الموطأ (٣/ ١٤٨)، والقرطبي في تفسيره (٥/ ١١٧) وابن كثير في تفسيره (١/ ٤٧٢).

ثم أجمعت العلماء على عمومه في الوطء والنكاح، دون الملك أي: لا يجمع بينهما إذا كانتا عنده بملك أن يطأهما، بل إذا وطيء إحداهما: حرمت الأخرى إلى أن تزول الموطوءة عن ملكه، وكذلك لا يجوز أن يجمع بينهما بنكاح واحد، بل له أن يجمع بينهما بالملك [١] .

وإن لم يمكن الجمع؛ ولا الحمل على أحدهما، لكن علم التاريخ: كان الثاني ناسخًا للأول [٢]، كما سبق في عدة الوفاة [٣]. والله أعلم.

وأما قوله: «وكذلك إذا كانا خاصين» أي: وكذلك إذا كان النطق [٤] خاصين وأمكن الجمع بينهما: جمع[٥]؛ لأنه أولى من إلغاء أحدهما كما - سبق - في العامين [٦]، وذلك ما روى [٧] عنه عليه السلام «أنه توضأ وغسل رجليه» [٨] وفي

---

(١) هذا مجمع عليه بين الفقهاء، لكن الخلاف في وطء السيد لأمتين وهما أختان.

(٢) انظر: المستصفى (٢/٣٩٣)، المنخول (ص ٤٢٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢١) العدة (٣/ ١٠٤٠)، البرهان (٢/١١٥٨)، فواتح الرحموت (٢/ ١٨٩) المحصول (٢/ ٢/ ٥٤٥).

(٣) راجع (ص ١٨٦) من هذا الكتاب.

(٤) لو قال: «إذا كان النطقان خاصين»، أو «إذا كان النصان خاصين» لكان أولى.

(٥) انظر نهاية السول (٣/ ١٦٠).

(٦) راجع (ص ١٩٤) من هذا الكتاب.

(٧) لو قال: « وذلك مثل ما روى » لكان أولى.

(٨) روي أن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - حكى وضوء رسول الله - ﷺ - فقال: «وغسل قدميه» أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٢٩) في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، وأخرجه الترمذي في سننه (١/ ٥٤) في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، وأخرجه ابن ماجة في سننه (١/ ١٥٢) في كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس.

رواية « رش عليهما» [1] فحمل الغسل على الحدث، والرش على أنه كان طاهراً من غير حدث.

وإن لم يمكن الجمع، وعلم التاريخ: كان الثاني ناسخًا للأول كما سبق من النهي عن زيارة القبور، ثم أذن في زيارتها [2].

وإن لم يمكن الجمع، ولا علم التاريخ: وجب التوقف [3] كما أنه عليه السلام لما سئل عن ما يحل للرجل من الحائض، فقال: (ما فوق الإزار) [4] وفي رواية: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) [5] .

فالأول مخصوص بما بين السرة والركبة.

والثاني مخصوص بالفرج ـ فقط ـ.

فذهب جماعة إلى الأول[6] ؛ احتياطًا.

---

(١) روى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «توضأ النبي ﷺ وأدخل يده في الإناء. . » ـ أنه قال: « ثم أخذ ملء كف من ماء فرش على قدميه وهو متنعل » أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٣٠) في كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين وأخرجه السيوطي في الجامع الكبير (٢/ ٤٤٤).

(٢) راجع (ص ١٩١) من هذا الكتاب.

(٣) وهذا مذهب أكثر الحنفية وأكثر الشافعية، وزاد الحنفية على ذلك: أنه يتحرى ويجتهد، وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية: يخير المجتهد في الأخذ بأيهما شاء.

انظر: المسودة (ص ٤٤٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤١٧)، كشف الأسرار (٤/ ٧٦) نهاية السول (٣/ ١٨٣)، المستصفى (٢/ ٣٩٣)، البرهان (٢/ ١١٨٣).

(٤) روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ

أخرجه عنها الإمام أحمد في المسند (٦/ ٧٢)، وأخرجه أيضا في المسند عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في المسند (١/ ١٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٤٦) في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، وأخرجه أبو داود في سننه (١/ ٥٩) في كتاب الطهارة باب: مواكلة الحائض ومجامعتها، وأخرجه ابن ماجة في سننه (١/ ٢١١) من كتاب الطهارة، باب في مواكلة الحائض وسؤرها.

(٦) فيجوز الاستمتاع فيما فوق السرة ودون الركبة وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي وأكثر أصحابهم.

انظر: تبيين الحقائق (١/ ٥٧)، فتح باب العناية (١/ ٢١٣)، مقدمات ابن رشد (١/ ٤٩)، الشرح الصغير (١/ ٢١٥)، الأم (١/ ٥٩)، المجموع (٢/ ٣٤٤) مغني المحتاج (١/ ٣١٢).

وآخرون إلى[1] الثاني[2] ؛ لأن الأصل: الإباحة عند الإطلاق والتعارض [3]، ليدل دليل على التحريم [4] ، والله أعلم.

* * *

[الحكم إذا تعارض العام مع الخاص، وإذا كان كل منهما خاصا من وجه وعاما من آخر]

قال: (وإن كان أحدهما خاصًا، والآخر عـامًا: فيخص العام بالخاص، وإن كان كل واحـد منهـمـا خـاصًا من وجـه وعـامًا من وجه: فـيـخص عـمـوم كل واحـد بخصوص الآخر).

أقول: لما فرغ من بيان القسمين من التعارض: شرع في الأقسام الأربعة:

أحدها: إذا ورد الدليل عامًا كقوله عليه السلام: (فيما سقت السماء العشر)[5] فهذا عام في القليل والكثير.

والثاني: قوله عليه السلام: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) [6].

---

(١) آخر الورقة (٢٨) من «أ».

(٢) وهو: أنه يجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد وأكثر الحنابلة، وهو مروي عن عكرمة، وعطاء، والثوري، والشعبي، واسحاق بن راهويه. انظر المغني لابن قدامة (١/ ٤١٤ - ٤١٥)، الكافي (١/ ٧٣)، الإنصاف (١/ ٣٥٠)، الكشاف (١/ ٢٣٠).

(٣) حيث إن حديث: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) مطلق وهو معارض للحديث الأول ـ وهو: (ما فوق الإزار). ومما يؤيد إباحة الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج ما أخرجه أبو داود في سننه (١/ ١٨٦) عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ: « كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا ».

(٤) لو قال: «حتى يدل دليل على التحريم » لكان أحسن.

(٥) سبق تخريجه فراجع (ص ١٧٠) من هذا الكتاب.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٤ - ٦٧٥) في كتاب الزكاة، باب زكاة التمر، وباب زكاة الحبوب، وأخرجه النسائي في سننه (٥/ ٢٩) ـ المجتبى ـ في كتاب الزكاة، باب زكاة الحبوب، وأخرجه الدارمي في سننه (١/ ٣٨٤) في كتاب الزكاة، باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٧٣).

فهـذا معارض للأول [١] لكن ورد للخصوص فخـمل العام عليه[٢]، وجعلت الزكاة في خمسة أوسق فصاعداً [٣]، ولم تجعل في أقل من ذلك.

والثالث: العام من وجه والخاص من وجه كـقوله عليه السلام: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثًا)[٤] فظاهره العموم؛ لأنه عليه السلام لم يتعرض لتغيره، ولا لغيره، وخص من وجه آخر وهو: تقييده بالقلتين.

والرابع: العام من وجه [٥]، والخاص من آخر قوله عليه السلام: (الماء طهور لا ينجسـه إلا ما غير طعمـه، أو ريحه، أو لونه) [٦] فظاهره: العمـوم؛ لأنه عليه السلام لم يتعرض للقليل، ولا للكثير.

وخص من وجه آخر، وهو: تقييده بالتغـير، فحمل عموم الأول وهو قوله: «لم ينجس» على خصوص الثاني وهو قوله: «إلا ما غير طعمه» الحديث.

---

(١) آخر الورقة (٣٩) من «ب».

(٢) إذا تعـارض العام مع الخـاص: قـدم الخاص مطـلقًا وخالف في ذلك الحـنفيـة، ولهم تفصيلات وشروط خاصه بهم راجع المسألة وتفصـيلاتها وأدلة الفرق المختلفة فيها في: التبصرة (ص ١٥١)، اللمع (ص ٢٠)، المستصفى (٢/ ١٠٢)، المحصول (١/ ٣/ ١٦١)، البرهان (٢/ ١١٩٣)، جمع الجوامع (٢/ ٤٢) مع شرح المحلي، نهاية السول (٢/ ١٤٢)، العدة (٢/ ٦١٥)، المسودة (ص ١٣٤)، المعتمد (١/ ٢٧٦)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣١٨)، فواتح الرحموت (١/ ٣٠٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٤٧) مع شرح العضد.

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٤/ ١٦١).

(٤) أخـرجـه أبو داود في سننه (١/ ١٥) في كتـاب الطهـارة في باب مـا ينجس من الماء، وأخرجه الترمذي في سننه (١/ ٨٥) ـ عـارضة الأحوذي ـ في أبواب الطهارة، باب: الماء لا ينجسه شيء، وأخرجه النسائي في سننه (١/ ١٤٢) ـ المجتبى ـ في كتاب المياه، باب التوقيت في الماء، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٢).

(٥) في «ب»: «جه».

(٦) لفظ «أو لونه» لم يرد في «أ».

روى أبو أمامة البـاهلي: أن النبي ﷺ ـ قال: (الماء طهور لا ينجـسه شيء إلا ما غلب علـى ريحه وطعمـه ولونه) أخرجـه ابن ماجـة في سننه (١/ ١٧٤) في كتاب الـطهارة وسننها، باب الحياض.

وحمل عموم الثاني، وهو: «طهارة الماء» على خصوص الأول، وهو «القلتان».

فظهر: أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس إلا بالتغير، وما تغير تنجس سواء قلَّ، كثر [1]، والله أعلم.

* * *

[تعريف الإجماع، وبيان حجيته]

قال: (و[أما][2] الإجماع: [فـ][3] اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة، ونعني بالعلماء: الفقهاء و [نعني][4] بالحادثة: الحادثة الشرعية، وإجماع هذه الأمة حجة، دون غيرها؛ لقوله عليه السلام: « لا تجتمع أمتي على الضلالة»، والشرع ورد بعصمة هذه الأمة).

أقول: لما فرغ من بيان النسخ: شرع في بيان الإجماع وهو: الباب الحادي عشر.

الإجماع في اللغة: العزم والاتفاق، يقال: «أجمع القوم» أي: عزموا، واتفقوا، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فاجمعوا أمركم** ﴾ [يونس الآية: ٧١] [5].

وفي الاصطلاح: اتفاق علماء أهل العصر على حكم شرعي [6].

---

(١) انظر في حكم العام من وجه والخاص من وجه آخر: روضة الناظر (١/ ٧٤٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٩٦).

(٢) ما بين المعقوفتين في هامش «أ»، وهو لم يرد في «ب».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(٤) ما بين المعقوفتين في هامش «أ»، وهو لم يرد في «ب».

(٥) ووردت الآية في «أ»: «فأجمعوا أمرهم».

والمراد: أعزموا أمركم. وانظر في ذلك: القاموس المحيط (٣/ ١٥). المصباح المنير (١/ ١٧١).

(٦) انظر في هذا التعريف وغيره من تعريفات الأصوليين للإجماع: اللمع (ص ٤٨)، المستصفى (١/ ١٧٣)، الإحكام للآمدي (١/ ١٩٥)، المحصول (٢/ ١/ ٢٠)، شرح تنقيح الفصول =

فقوله: «اتفاق العلماء» ليخرج العوام؛ إذ ليسوا من أهل الاجتهاد، ولا يمكن الوقوف على قول كل فرد منهم؛ لكثرتهم، بخلاف العلماء [1].

وذهب بعض الأصوليين إلى اعتبار موافقة العوام [2]؛ لأنهم من الأمة، وقد حكم لهم بالعصمة؛ لعدم اجتماعهم على الضلالة [3].

وقوله: «علماء العصر» ليخرج من بعدهم؛ لأنهم إذا اجتمعوا في [4] العصر الواحد على حكم لا يضر من خالفهم بعده [5].

= (ص ٣٢٢)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٩) مع شرح العضد، كشف الأسرار (٣/ ٢٢٦)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٤)، شرح اللمع (٢/ ٦٦٥)، شرح المنهاج (٢/ ٥٧٨) للأصفهاني، والعدة (٤/ ١٠٤٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٢٤)، الإيضاح (ص ٣٢)، الحدود (ص ٦٣).

(١) فالعوام لا عبرة لقولهم. هذا مذهب الجمهور.
انظر: اللمع (ص ٥١) المنخول (ص ٣١٠)، المستصفى (١/ ١٨٣)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤١)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٣) مع شرح العضد، أصول السرخسي (١/ ٣١١)، كشف الأسرار (٣/ ٢٣٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٢١٧)، المسودة (ص ٣٣١).

(٢) اختاره الغزالي في المستصفى (١/ ١٨١)، والآمدي في الإحكام (١/ ٢٢٢)، ونقله بعض الأصوليين عن القاضي أبي بكر الباقلاني، وبعض المتكلمين.
انظر: المرجعين السابقين و: نهاية السول (٢/ ٣٧٨)، كشف الأسرار (٣/ ٣٢٧)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤١)، المعتمد (٢/ ٤٨٢)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٤)، المسودة (ص ٣٣١)، جمع الجوامع (٢/ ١٧٧) مع شرح المحلي.

(٣) ذكر الشارح ـ هنا ـ مذهبين في هذه المسألة، وهناك مذهب ثالث فيها وهو: أنه يعتبر قولهم في المسائل المشهورة دون غيرها، قاله بعض الأصوليين.
انظر: جمع الجوامع (٢/ ٢١١)، المستصفى (١/ ١٨١)، المعتمد (٣/ ٤٨١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤١)، كشف الأسرار (٣/ ٢٢٩).

(٤) آخر الورقة (٤٠) من «ب».

(٥) آخر الورقة (٢٩) من «أ».

وقوله [1]: «ونعني بالعلماء: الفقهاء»؛ ليخرج المتكلمين والنحويين وغيرهم[2][3].

والمراد بالفقهاء: المجتهدون المستنبطون الأحكام الشرعية بالأدلة.

بخلاف من نقل مذهبه عن غيره، فإنه لم يكن منهم، ولا تضر مخالفتهم.

وقوله: «واجماع هذه الأمة حجة» إلى آخره؛ ليخرج غيرها كاليهود والنصارى؛ فإن إجماعهم ليس بحجة.

وإنما كان إجماع هذه الأمة حجة [4]؛ لعدم إمكان اتفاق جماعة عظيمة شريفة مشهود لهم بالعصمة [عن][5] الباطل [6]، ولهذا كان السلف يشددون التنكير على

---

(١) في النسختين: «وقولهم»، والمثبت أنسب.

(٢) في النسختين: «وغيرهما»، والمثبت هو المناسب.

(٣) هذا مذهب الجمهور، وهناك أقوال فى ذلك فراجع ـ لتعلمها ـ : ـ
أصول السرخسي (١/ ٣١٣)، كشف الأسرار (٣/ ٢٤٠)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٤)، المستصفى (١/ ١٨٣)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٢٨)، المسودة (ص ٣٣١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤١)، المنخول (ص ٣١١).

(٤) مذهب جمهور العلماء: أنه حجة قطعية، وذهب الآمدي في الإحكام (١/ ٢٠٠) إلى أنه حجة ظنية ووافقه بعض العلماء، وقيل: الإجماع الصريح حجة قطعية، والإجماع السكوتي حجة ظنية، وقيل: غير ذلك.
انظر: المستصفى (١/ ٢٠٤)، الإحكام لابن حزم (١/ ٤٩٤)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٠٠)، المنخول (ص ٣٠٣) نهاية السول (٢/ ٣٥٠)، جمع الجوامع (٢/ ١٩٥) مع شرح المحلي، المسودة (ص ٣١٥)، أصول السرخسي (١/ ٢٩٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٢١٣)، تيسير التحرير (٣/ ٢٢٧)، اللمع (ص ٤٨)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠) مع شرح العضد، كشف الأسرار (٣/ ٢٥٢).

(٥) ما بين المعقوفتين ورد في النسختين «على»، والمثبت هو المناسب.

(٦) فقد أخرج الترمذي في سننه (٤/ ٤٦٦) في كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة، عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: (إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد ﷺ على ضلالة) وقال عنه ـ أعني الترمذي ـ: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢/ ١٢٠٣) في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم عن أنس=

مخالف الإجماع [1] والله أعلم.

* * *

[حجية إجماع المجتهدين مطلقاً وهل يشترط انقراض العصر]

قال: (والإجماع حجة على العصر الثاني، وأي عصر كان، ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح، فإن قلنا: انقراض العصر شرط: فيعتبر قول من ولد في حياتهم، وتفقه، وصار من أهل الاجتهاد، ولهم أن يرجعوا عن ذلك).

أقول: يشير إلى إن إجماع العصر الأول حجة في العصر الثاني.

وكذا: إجماع كل عصر حجة لمن يعدهم إلى الأبد [2].

= بن مالك ـ رضي الله عنه ـ ولفظه: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأعظم).

والحديث ورد بألفاظ مختلفة، ولكن المعنى متفق عليه راجع إن شئت: المستدرك للحاكم (١/ ١١٥)، كشف الخفاء (٢/ ٤٨٨)، المقاصد الحسنة (ص ٤٦٠)، الفقيه والمتفقه (١/ ١٦١).

(١) ولهذا اختلف في تكفير منكر حكمه، فذهب بعضهم إلى أن منكر الإجماع القطعي يكفر، وذهب آخرون إلى أنه لا يكفر، ولكنه يفسق، وذهب فريق ثالث إلى أنه يكفر إذا كان في العبادات الخمس، وقيل: غير ذلك.

انظر تفصيل ذلك في: الإحكام للآمدي (١/ ٢٨٢)، كشف الأسرار (٣/ ٢٥٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٧)، أصول السرخسي (١/ ٣١٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٣)، نهاية السول (٢/ ٢٨٧)، المسودة (ص ٣٤٤)، المعتمد (٢/ ٥٢٤)، المنخول (ص ٣٠٩)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥٩).

(٢) وهذا مذهب الجمهور.

انظر المستصفى (١/ ١٨٩)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٠٨)، البرهان (٢/ ٧٢٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٢) كشف الأسرار (٣/ ٢٢٧) العدة (٤/ ١٠٩).

خلافًا للظاهرية فلم يثبتوا الإجماع إلا للصحابة ـ فقط ـ [1].

ولهذا قال: «وأي عصر كان».

وهل يشترط لإنعقاد [إجماع] [2] العصر الثاني [3] انقراض العصر الأول؟

قولان: -

صحّح الشيخ ـ رحمه الله ـ وجماعة: أنه لا يشترط انقراضهم [4]؛ لأنه عليه السلام شهد لهم بالعصمة من غير تخصيص وقت دون وقت [5].

---

(١) نسب الشارح هذا المذهب إلى جميع الظاهرية، وهذا فيه تساهل؛ حيث إن القائلين بهذا المذهب وهو: أنه لا إجماع إلا للصحابة هم أكثر الظاهرية قال يؤيد ذلك ما قاله ابن حزم في الإحكام (١/٥٠٩): «قال أبو سليمان وكثير من أصحابنا: لا إجماع إلا إجماع الصحابة رضي الله عنهم».

(٢) ما بين المعقوفتين في هامش «ب»، ولم يرد في «أ».

(٣) ورد هنا في «أ»: «إجماع».

(٤) هذا مذهب جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين: انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٥٦)، المنخول (ص ٣١٧)، المستصفى (١/١٩٣)، نهاية السول (٢/٣٨٦)، الإحكام لابن حزم (١/٥١٣)، المسودة (ص ٣٢٠)، كشف الأسرار (٣/٢٤٣) فواتح الرحموت (٢/٢٢٤)، أصول السرخسي (١/٣٠٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٠) مختصر ابن الحاجب (٢/٣٨)، مع شرح العضد، المعتمد (٢/٥٠٢) إحكام الفصول (ص ٤٦٧) الروضة (٢/٤٨٢).

(٥) حيث إنه ورد عنه عليه السلام قوله: (إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة)، وفي رواية (على خطأ) وقوله: (ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسنًا..) وقوله: (من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) وقوله: (من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية) وقوله: (من شذ شذ في النار) وقوله: (عليكم بالجماعة: إن الله ـ تعالى ـ لا يجمع أمتي إلا على هدى) وغيرها مما روى عن النبي ـ عليه السلام ـ فكل هذه النصوص شهادة من النبي ـ عليه السلام ـ لهذه الأمة بالعصمة دون تقييد وتخصيص زمن، أو طائفة، بل ورد ذلك مطلقًا.

وذهب أبو بكر بن فورك [1] وغيره [2] إلى اشتراط انقـراضهم؛ لأنه يلزم منه رجوع بعض من اتفق معـهم كما جرى لعلي [3] رضي الله عنه [4] ـ وافقهم في عدم بيع أمهات الأولاد، ثم ـ بعد ذلك ـ رأى بيعهـن، فقال له عبيدة السلماني [5]

---

(١) نقله عنه الآمدي في الإحكام (١/ ٢٥٦).

وهو: محـمد بن الحسن بن فـورك، الأصبهاني الشـافعي، أبو بكر، كانت وفـاته عام (٤٠٦هـ)، كان ـ رحمـه الله ـ فقيهًا أصـوليًا نحويًا متكلمًا، يقال بأنه صنـف مصنفات مفيدة، لكن لم يصلنا منها شيء.

انظر في ترجـمتـه: وفيـات الأعيـان (٣/ ٤٠٢)، شـذرات الذهب (٣/ ١٨١)، طبقـات المفسرين للداودي (٢/ ١٢٩)، إنباه الرواة (٣/ ١١٠).

(٢) هناك رواية عن الإمام أحمد أنه يوافق على ذلك وهو: اشتـراط الانقراض، لكن معتمد مذهبه كما قال الجمهور وهو عدم الاشتراط.

انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٣١).

(٣) هو: على بن أبي طالب بن عبـد المطلب، ابن عم النبي ﷺ كانت ولادته قبل البـعثة بعشـر سنين، ووفاته شهيـدًا عام (٤٠هـ)، كان ـ رضي الله عنه ـ زوج فـاطمة الزهراء، وكان حامل اللواء معه في معظم الغزوات، اشتهر بالشجاعة، والقضاء، والعلم بالقرآن، والفرائض، والأحكام الفقهية واللغة. تولى الخلافة بعد مقتل عثمان عام (٣٥هـ).

انظر في ترجمته: أسد الغابة (٤/ ٩١)، الاستيعاب (٣/ ٢٦) تاريخ الخلفاء (ص ١٦٦).

(٤) في «أ»: «عنهم».

(٥) في النسختين: «أبو عبيدة السلماني» وهو خطأ.

وهو: عبيدة بن قيس بن عمرو المرادي الهمذاني التابعي، أبو عمرو، أسلم في آخر حياة النبي ـ ﷺ ـ ولكنه لم يره، كانت وفاته عام (٧٢هـ) وقيل: غـير ذلك، سمع من كثير من الصحابة منهم: علي واشتهر بصحبته، وسمع من عمر، وابن مسعود، وابن الزبير، كان أحد أصحاب ابن مسعود في القراءة والفتوى.

انظر في ترجمتـه: تاريخ بغداد (١١/ ١١٧)، تذكـرة الحفاظ (١/ ٥٠)، شذرات الذهب (١/ ٧٨)، الإصابة (٣/ ١٠٢).

«رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك»[1] فدل على اشتراط انقراضهم، وإلا: لم يجز له الرجوع وخرق الإجماع[2][3].

---

(١) الرواية هي كما قالها عبيدة السلماني هي: أنه قال: (سمعت عليًا يقول: اجتمع رأي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن، قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٠) في كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٣٦) في كتاب البيوع.

(٢) آخر الورقة (٤١) من «ب».

(٣) قلت: هذا المثال لا يصلح لما نحن فيه؛ وذلك لأنه لم يحصل إجماع في عهد عمر؛ لأن بعض الصحابة خالف في ذلك فروي عن جابر قوله: «بعناهن على زمن النبي ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا» أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٣٥٢) في كتاب العتق، باب عتق أمهات الأولاد.

وما كان جائزاً في عهد النبي ﷺ وأبي بكر لم يجز نسخه بقول عمر ولا غيره، وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - في أم الولد: «بعها كما تبيع شاتك أو بعيرك» أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٢٩٠) في كتاب الطلاق، باب بيع أمهات الأولاد.

ثم إنه يفهم من كلام الشارح ونقله لهذا المذهب: أن أصحاب هذا المذهب يشترطون الانقراض مطلقًا.

وهناك من العلماء من اشترط انقراض العصر ولم يطلق، بل قيده بشيء، إليك ذكر ذلك: فمنهم من اشترط انقراض العصر للإجماع القياس، دون غيره، ومنهم من اشترطه إن بقي عدد التواتر، ومنهم من اشترطه للإجماع السكوتي، ومنهم من اشترطه في إجماع الصحابة. انظر في ذلك وتفصيلات وأقوال أخرى: أصول السرخسي (١/ ٣٠٨)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٦)، اللمع (ص ٤٩)، جمع الجوامع (٢/ ١٨٣) مع شرح المحلي، المستصفى (١/ ١٧٤)، شرح اللمع (٢/ ٦٩٧)، البرهان (١/ ٦٩٣)، إحكام الفصول (ص ٤٦٧)، المعتمد (٢/ ٥٠٢)، التبصرة (ص ٣٧٥)، كشف الأسرار (٣/ ٢٤٣)، المسودة (ص ٣٢٠)، تيسير التحرير (٣/ ٢٣١)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٨) مع شرح العضد.

والأصح: الأول؛ لأن الانقراض لو كـان شرطًا: لامـتنع حصول الإجـماع؛ لإمكان أن يرجع بعضهم.

ورُدَّ قول من استدل بقول علي بـ: أن الإجماع منعقد على عدم بيع أم الولد، ولم يلتفتوا إلى أي رأي واحد؛ إذ لا تأثير له في خرق الإجماع.

* * *

[الإجماع السكوتي وحجية قول الصحابي]

قـال: (والإجمـاع يصح بقـولهم، وفـعلهم، وبقـول البعض، وفـعل البـعض وانتشـار ذلك، وسكوت الباقين عنه، وقول الواحـد من الصحابة ليس بحـجة على الجديد، وفي القديم حجة).

أقول: غاية ما فيه: أن الإجماع ينعقد بأفعالهم، كما ينعقد بأقوالهم.

و«بقول البعض، وفعل البعض» يشـير إلى أن بعض علماء العصر إذا ذهبوا إلى قول ولم يخالفوهم الآخرون، أو إلى فعل، وانتشر ذلك القول[1] أو الفعل وسكت الباقون من غير إنكار: كان إجماعًا [2] كأنهم راضون به، ولهذا قيده بالانتشار.

---

(١) آخر الورقة (٣٠) من «أ».

(٢) وهو الإجمـاع السكوتي، وهو إجمـاع ظني وهذا عند جمـهور العلمـاء وقيل: لا يكون إجماعًا ولاحجة، حكي هذا عن الشافعي وهو ما اختاره بعض الشافعية، وقيل: إنه ليس بإجماع، ولكنه حجة.

انظر هذه الأقوال وأدلة كل قول مع الترجـيح والمناقشة في: الإحكام للآمدي (١/ ٢٥٢)، اللمع (ص ٥٢)، التبصرة (ص ٣٩١)، المستصفى (١/١٩١)، نهاية السول (٢/ ٣٧٥)، الإحكام لابن حزم (١/ ٥٠٧)، كشف الأسرار (٢/ ٢٢٩)، أصول السرخسي (١/ ٣٠٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٠)، مختـصر ابن الحاجب (٢/ ٣٧) مع شـرح العضد. الـعدة (٤/ ١١٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٢٤)، المسودة (ص ٣٢٤)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤٦)، إرشاد الفحول (ص ٨٤).

وإن لم ينتشر: فليس بإجماع؛ لاحتمال ذهول البعض عنه.

وأما قول الواحـد من الصحابة: [فـ] [1] ليس بحجـة في الجديد [2]؛ لجواز لخطأ عليه [3].

وذهب أبو حنيفة إلى أنه حجة [4].

ولهذا قدر جُعل ردِّ الآبق بأربعين درهمًا لأثر ابن مسعود [5].

وقد قال عليـه السلام: (أصحابي كالنجوم، بأيهم اقـتديتم اهتديتم) [6] وهذا

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسختين، وإثباته لازم؛ لأنه جواب «أما».

(٢) أي: أن قول الصحابي ليس بحجة في مـذهب الشافعي الجديد، نقل ذلك إمام الحرمين في البرهان (٢/ ١٣٦٢)، والشيرازي في التبصرة (ص ٣٩٥).

(٣) وهو رواية عن الإمـام أحمـد ذكرها أبو يعلى في الـعدة (٤/ ١١٨٣)، وأبو الخطاب في التـمهـيد (٣/ ٣٣٢)، واخـتاره الغـزالي في المسـتـصفى (١/ ٢٦١) والآمـدي في الإحكام (١٤٩/٤) من الشافعية.

ومن المالكية اختاره ابن الحـاجب في مختصره (٢/ ٢٨٧)، ومن الحنابلة: أبو الخطاب في التمهيد (٣/ ٣٣٢)، ومن الحنفية: الكرخي، وقد نسـبه بعضهم إلى كثير من المتكلمين.

انظر ما سبق من المـراجع و: البرهان (٢/ ١٣٥٩)، التبـصرة (ص ٣٩٥)، شرح اللمع (٢/ ٧٤٩)، المحـصول (٢/ ٣/ ١٧٤)، المسودة (ص ٣٣٧)، تيسـير التـحرير (٣/ ١٣٢)، كشف الأسرار (٣/ ٢١٧).

(٤) وهو رأي الجصـاص، والجرجـاني، انظر: الفـصول في الأصـول (٣/ ٣٦١)، كـشف الأسرار (٣/ ٢١٧)، أصول السرخسي (٢/ ١٠٥).

(٥) هو: عبـد الله بن مسعود بن غـافل بن حبيب، الصـحابي المعروف، كانت وفـاته عام (٣٢هـ)، كان رضي الله عنه ـ أحد السابقين إلى الإسلام، شهد مع النبي ـ عليه السلام ـ جميع المشاهد، هاجر الهجرتين، وشهد له النبي عليه السلام بالجنة.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٣١٦)، الإصابة (٢/ ٣٦٨).

(٦) أخـرجه التـرمـذي في سننه (١٣/ ١٢٩) في أبواب المناقب، بـاب في مناقب أبي بكر وعـمر، وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٣٧) فـي المقدمة، باب في فضائل أصحاب =

دليل على وجوب الأخذ بقول كل واحد منهم.

وبه قال الشافعي في القديم [1][2] والله أعلم.

* * *

[تعريف الخبر، وأقسامه، وتعريف المتواتر]

قال: (وأما الأخبار: فالخبر: ما يدخله الصدق والكذب، وهو ينقسم إلى: آحاد، ومتواتر، فالمتواتر: ما يوجب العلم، وهو: أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، ويكون في الأصل عن مشاهدة، أو سماع، لا عن اجتهاد وأخبار).

أقول: لما فرغ من بيان الإجماع: شرع في بيان الأخبار، وهو الباب الثاني عشر.

والأخبار هي: طريق ثبوت السنة الشريفة إلينا.

وقد اختلفوا في رسم الخبر :-

فذهب جماعة إلى عدم رسمه؛ إذ الرسم للتعريف، والخبر معروف بنفسه[3]؛

= رسول الله عليه السلام، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٩٩).

(١) نسبه إليه أبو اسحاق الشيرازي في التبصرة (ص ٣٩٥).

وهو: المشهور عن الإمام مالك، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو رأي كثير من المالكية والحنابلة.

انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٥)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٨٧) مع شرح العضد مفتاح الوصول (ص ١٢٠)، العدة (٤/ ١١٨١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٣٢)، المسودة (ص ٢٧٦).

(٢) وذكر إمام الحرمين والشارح هنا مذهبين في المسألة وبقي مذهبان هما:

الأول: أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين الأربعة.

الثاني: أن الحجة في قول أبي بكر وعمر ـ فقط .

انظر: المستصفى (١/ ٢٦١)، الإبهاج (٣/ ١٩٣)، نهاية السول (٣/ ١٤٣).

(٣) آخر الورقة (٤٢) من «ب».

إذ كل واحد من العقلاء [1] يفرق بين «قام زيد» وبين «قم يا زيد»، فهذا ظاهر من غير رسم [2].

وذهب الشيخ - رحمه الله - إلى رسمه[3] بأنه [ما][4] يدخله الصدق والكذب[5].

وفيه نظر؛ لأنهما نوعان للخبر، وهو جنس لها، ولا يجوز تعريف الجنس بالنوع؛ لأن النوع لا يعرف إلا بالجنس [6].

وفيه نظر آخر: أن الخبر قد لا يحتمل الكذب البتة كقول القائل: «الله ربنا» و«محمد نبينا»، و«النار حارة»، وما أشبه ذلك مما لا يحتمل الكذب.

ومن الأخبار مالا يكون إلا كذبًا [7] كقول الكفار: «اتخذ الله ولدًا» أو «صاحبًا» أو «ثالث ثلاثة» تعالى الله عن ذلك، و«الجزء أعظم من الكل» فهذا لم

---

(١) في النسختين: «العقال»، والمثبت هو الصحيح؛ لأن جمع عاقل «عقلاء» أو «عاقلون»، أما «العقال» فهي صيغة مبالغة.

(٢) انظر هذا المذهب مع مناقشته في: الإحكام للآمدي (٢/ ٤)، جمع الجوامع (٢/ ١٠٧) مع شرح المحلي، كشف الأسرار (٢/ ٢٦٠)، نهاية السول (١/ ٢٤٥)، فواتح الرحموت (٢/ ١٠٠).

(٣) أي: أنه يحد، وهذا مذهب أكثر العلماء.

انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٤)، فواتح الرحموت (٢/ ١٠٠).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسختين، وهو لازم.

(٥) المراد من دخول الصدق والكذب: أن الخبر يحتملهما عقلاً بالنظر إلى حقيقته النوعية، مع قطع النظر عن الطرفين والمخبر.

وهذا التعريف نسبه الآمدي في الإحكام (٢/ ٦) إلى أبي علي وأبي هاشم الجبائيين، وأبي عبد الله البصري، والقاضي عبد الجبار بن أحمد.

انظر: المحصول (٢/ ١/ ٣٠٦)، المعتمد (٢/ ٥٤٢)، كشف الأسرار (٢/ ٣٦٠) البحر المحيط (٤/ ٢١٨) فواتح الرحموت (٢/ ١٠٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٥).

(٦) انظر الإحكام للآمدي (٢/ ٦).

(٧) ورد في النسختين: «ومن الأخبار أن لا يكون إلا كذبًا» والمثبت هو أصح وأنسب.

يحتمل الصدق البتة [1][2].

وقوله: «وهو ينقسم إلى آحاد ومتواتر» ورسم المتواتر بما يوجب العلم يقينًا من غير ظن [3]، ولهذا أشار إلى حقيقة التواتر بقوله: وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم عن جماعة مثلهم ـ أيضا ـ وكذلك دائمًا [4]: فمتى خلت طبقة من الطبقات لم يكن متواترًا؛ لأن التواتر: تواصل [5] شيء بعد شيء [6] من غير انحصار عدد، بل إذا أفاد الخبر العلم يقينًا علم كمال عدد

---

(١) انظر الإحكام (٢/ ٧).

والآمدي ذكر على هذا التعريف أربعة اعتراضات فراجعها إن شئت في الإحكام (٢/ ٦-٧).

(٢) وهناك تعريفات أخرى للخبر، فقيل: «الخبر: ما يدخله التصديق أو التكذيب»، وقيل: «ما دخله الصدق أو الكذب»، وقيل: الخبر: كلام يفيد بنفسه إضافة أمر إلى أمر نفيًا أو إثباتًا» وقيل غير ذلك انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٨)، المستصفى (١/ ١٣٢)، نهاية السول (١/ ٢٤٢)، اللمع (ص ٣٩)، تيسير التحرير (٣/ ٢٤)، المعتمد (٢/ ٥٤٣)، شرح اللمع (٢/ ٥٦٩)، المحصول (٢/ ١/ ٣٠٦)، الكافية (ص ٣٣).

(٣) أي: أنه يفيد العلم، بنفسه، بدون قرينة، فيجب تصديقه.

انظر: كشف الأسرار (٢/ ٣٦٠)، جامع بيان العلم (٢/ ٤١)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٤)، الروضة (١/ ٣٤٧)، جمع الجوامع (٢/ ١١٩) مع شرح المحلي، الإحكام لابن حزم (١/ ٩٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٢) مع شرح العضد، المعتمد (٢/ ٥٥١).

(٤) انظر هذا التعريف وغيره من تعريفات العلماء له في: اللمع (ص ٣٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٤)، المحصول (٢/ ١/ ٣٢٣)، نهاية السول (٢/ ٢٦٢)، أصول السرخسي (١/ ٢٨٢)، فواتح الرحموت (٢/ ١١٠)، كشف الأسرار (٢/ ٣٦٠)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٢) مع شرح العضد، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٩)، المسودة (ص٢٢٣)، شرح الكوكب (٢/ ٣٢٤)، المعتمد (٢/ ٦٥٢)، الإحكام لابن حزم (١/ ٩٣).

(٥) في النسختين «التواصل»، والمثبت هو المناسب.

(٦) يشير إلى تعريفه لغة؛ حيث إن التواتر لغة هو: تتابع شيئين بمهلة.

انظر المعرب للمطريزي (ص ٤٧٥)، القاموس المحيط (٢/ ١٥٦).

التواتر[1].

وذهب جماعة إلى حصرهم :

منهم من قال: أربعة [2]؛ لأنهم أكثر نصاب الشهادة.

ومنهم من قال: اثني عشر [3]، متمسكون [4] بقوله تعالى: ﴿ **وبعثنا منهم اثني عشر نقيبًا** ﴾ [المائدة الآية: ١٢].

ومنهم من قال: سبعون [5]؛ لقوله تعالى: ﴿ **واختار موسى قومه سبعين رجلاً** ﴾ [الأعراف الآية: ١٥٥].

ومنهم من قال: ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً [6] كأصحاب بدر [7][8].

---

(١) هذا مذهب جمهور العلماء.

انظر: المستصفى (٢/ ١٣٤)، اللمع (ص ٤٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥)، نهاية السول (٢/ ٢٧١)، جمع الجوامع (٢/ ١٢٠) مع شرح المحلي، شرح اللمع (٢/ ٥٧٤)، المحصول (٢/ ١/ ٣٧٨)، العدة (٣/ ٨٥٥)، الروضة (١/ ٣٥٧)، كشف الأسرار (٢/ ٣٦١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥١)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٤) مع شرح العضد، المسودة (ص ٢٣٥)، تيسير التحرير (٣/ ٣٤)، أصول السرخسي (١/ ٢٩٤).

(٢) ذكره ابن قدامة في الروضة (١/ ٣٥٧).

(٣) ذكره أبو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع (٢/ ٥٧٤).

(٤) في النسختين «مستمسكون» والمثبت أنسب.

(٥) ذكره أبو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع (٢/ ٥٧٤)، وابن قدامة في الروضة (١/ ٣٥٧).

(٦) ذكره أبو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع (٢/ ٥٧٤).

(٧) انظر شرح اللمع (٢/ ٥٧٤).

(٨) وهناك أقوال أخرى في العدد المشترط لحصول التواتر، فقد قيل: يحصل باثنين، وقيل: يحصل بخمسة، وقيل: يحصل بعشرة، وقيل: يحصل: بعشرين وقيل: يحصل بأربعين، وقيل: يحصل بألف وخمسمائة عدد بيعة الرضوان. انظر هذه الأقوال ومستند كل قول في: شرح اللمع (٢/ ٥٧٤)، الروضة (١/ ٣٥٧)، المستصفى (٢/ ١٣٤)، =

[1]والظاهر: ما سبق [2].

وقوله: «عن مشاهدة أو سماع» يشير إلى شرط التواتر المفيد للعلم: أن ينتهي المخبرون إلى المخبر عنه بمشاهدة لفعله، أو سماع لقوله مع تصديق ما سمعوه، أو شاهدوه [3].

فلو حصل لهم ذلك منه بظن أو اجتهاد من أنفسهم: لم يفد العلم؛ لتطرق الظنون إليه، فيخرج عن التواتر. والله أعلم.

* * *

[خبر الآحاد، تعريفه، تعريف المسند، والمرسل، حجية المرسل]

قال: (والآحاد: الذي يوجب العمل، ولا يوجب العلم، وينقسم [4] إلى قسمين: مسند، ومرسل، فالمسند: ما اتصل إسناده، والمرسل: ما لم يتصل إسناده، فإن كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة، إلا مراسيل سعيد بن المسيب،

= البحر المحيط (٤/ ٢٣٣)، المحصول (٢/ ١/ ٣٣٨)، العدة (٣/ ٨٥٦)، كشف الأسرار (٢/ ٣٦١)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥)، المعتمد (٢/ ٥٦١)، تيسير التحرير (٣/ ٣٤)، المسودة (ص ٢٣٥).

(١) آخر الورقة (٣١) من «أ».

(٢) أي: لا يشترط عدد محصور انظر تعليل ذلك في شرح اللمع (٢/ ٥٧٤)، والروضة (١/ ٣٥٧).

(٣) إمام الحرمين يشترط ذلك كما هو واضح هنا، وقد وافقه بعضهم على ذلك.
انظر: جمع الجوامع (٢/ ١٢٣)، مع شرح المحلي، المعتمد (٢/ ٥٦٣)، المسودة (ص ٢٣٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٤).

(٤) آخر الورقة (٤٣) من «ب».

فإنها فتشت فوجدت مسنده، والعنعنة تدخل على الإسناد).

أقول: لما فرغ من أخبار التواتر: شرع [في] [1] أخبار الآحاد، ورسم الآحاد بـ: الذي يوجب العمل [2]، ولا يوجب العلم [3][4]؛ لأن خبر الآحاد ظني؛ لتطرق الوهم إلى الآحاد.

والمراد بالآحاد: ما لم يبلغوا رتبة التواتر [5].

لا أن يروي واحد عن واحد، بل لو روى خمسة عن خمسة ولم تتواتر، أو

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

(٢) يعمل بأحاديث الآحاد في العقائد مطلقًا، وبعض العلماء قيده بشروط.

والعمل بأحاديث الآحاد في غير ذلك جائز عقلاً وواجب سمعًا، وهذا مذهب جمهور العلماء، وقيل: واجب عقلاً وواجب سمعًا، وخالف بعضهم.

وهناك تفصيلات في ذلك وأقوال راجعها في: الإحكام للآمدي (٢/ ٤٥)، الرسالة (ص٣٦٩)، المستصفى (١/ ١٤٦)، اللمع (ص ٤٠)، نهاية السول (٢/ ٢٨١) المسودة (ص ٢٤٥-٣٣٧) جمع الجوامع (٢/ ١٣٢) مع شرح المحلي، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٨) مع شرح العضد، تيسير التحرير (٣/ ٨١)، المعتمد (٢/ ٥٧٣)، فواتح الرحموت (٢/ ١٣١)، شرح الكوكب (٢/ ٣٥٩)، شرح اللمع (٢/ ٥٨٥)، إحكام الفصول (ص ٣٣٤)، العدة (٣/ ٨٥٩).

(٣) هذا عند أكثر العلماء، وقيل: إنه يفيد العلم بنفسه حكي ذلك عن الإمام أحمد، وداود الظاهري، والحسين بن علي الكرابيسي، والحارث المحاسبي وابن حزم، وقيل: يفيد العلم بالقرائن.

انظر ذلك وتفصيلات أخرى في: الإحكام لابن حزم (١/ ١٠٧- ١٢٥)، كشف الأسرار (٢/ ٣٧١)، إرشاد الفحول (ص ٤٨)، المسودة (ص ٢٤٠)، أصول السرخسي (١/ ٣٢١)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢)، تيسير التحرير (٣/ ٧٦)، شرح العضد على المختصر (٢/ ٥٦)، (فواتح الرحموت (٢/ ١٢١)، نهاية السول (٢/ ٢٦٢)، المحصول (٢/ ٢٨٥)، المستصفى (٢/ ١٣٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٤)، العدة (ص ٨٥٨)، شرح اللمع (١/ ٥٨٣)، إحكام الفصول (ص ٣٣٤).

(٤) ذكر إمام الحرمين هذا في الكافية في الجدل (ص ٥٦) حكاية عن غيره.

(٥) هذا تعريف خبر الواحد عند كثير من الأصوليين، انظر: المستصفى (١/ ١٤٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣١)، نهاية السول (٢/ ٣٨١)، الكافية في الجدل (ص ٥٦)، شرح تنقيح=

خلق كثير عن كثير، وانقطع بين الرواة ـ كما سبق ـ كان آحادًا [1].

وإنما أوجبنا العمل به؛ اقتداءً بأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ؛ لأنهم كانوا إذا اختلفوا في واقعة رجعوا [2] إلى قول آحاد الصحابة، ولم ينكر بعضهم على بعض[3]، ولهذا أوجبنا العمل بالآحاد :-

فإنهم رجعوا إلى الغسل من الوطء من غير إنزال بقول عائشة [4]، وفي

= الفصول (ص ٢٥٦)، كشف الأسرار (٢/ ٣٧٠)، تيسير التحرير (٣/ ٣٧)، شرح الكوكب (٢/ ٣٤٥)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٥) مع شرح العضد، جمع الجوامع (٢/ ١٢٩) مع شرح المحلي، فواتح الرحموت (٢/ ١١٠)، الروضة (١/ ٣٦٢).

(١) هذا الكلام هو معنى كلام إمام الحرمين في الكافية في الجدل (ص ٥٦).

(٢) في «أ»: «فرجعوا».

(٣) قد حصل بذلك إجماعهم على قبول خبر الواحد والعمل به منهم، وقد استدل بذلك أكثر الأصوليين:-

انظر: المستصفى (١/ ١٤٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ٥٦)، اللمع (ص ٤٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٣٥)، نهاية السول (٢/ ٢٨٧)، الرسالة (ص ٤٠١)، إرشاد الفحول (ص ٤٩)، أصول السرخسي (١/ ٣٢٣)، فواتح الرحموت (٢/ ١٣٢)، كشف الأسرار (٢/ ٣٧١)، تيسير التحرير(٣/ ٨٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٨)، جامع بيان العلم (٢/ ٤٢)، المعتمد (٢/ ٥٨٣)، الروضة (١/ ٣٧٠).

(٤) حيث إن الصحابة لما اختلفوا في الغسل من المجامعة بدون إنزال أرسلوا أبا موسى الأشعري إلى عائشة ـ رضي الله عنها ـ فروت لهم أن النبي عليه السلام قال: (إذا التقى الختانان وجب الغسل) فرجعوا إلى قولها وقد سبق تخريج الحديث.

وعائشة هي: أم المؤمنين: عائشة بنت أبي بكر الصديق، تزوجها النبي عليه السلام ـ قبل الهجرة وبنى بها بعد الهجرة، توفيت عام (٥٧) ودفنت بالبقيع، كانت رضي الله عنها من أكثر الصحابة رواية للحديث، وكانت من أعلم الناس وأفقههم، وأحسنهم رأيًا كما وصفها الإمام عطاء.

انظر ترجمتها في: طبقات الفقهاء (ص ٤٧)، الاستيعاب (٤/ ٣٥٦).

توريث الجدة [١] بقول المغيرة [٢]، ومحمد بن مسلمة [٣].

وغير ذلك [٤].

---

(١) ورد في النسختين: «الجد» وهذا خطأ، والصواب المثبت حيث روى قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر، تطلب ميراثها، فقال: «ما لك في كتاب الله عز وجل شيء، وما أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ ـ شيئًا، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: «هل معك غيرك؟» فشهد له محمد بن مسلمة، فأمضاها لها أبو بكر، فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى فقال: «ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا في غيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئًا، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو لكما، وأيتكما خلت به فهو لها» أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ١٠٩) في كتاب الفرائض، باب في الجدة، وأخرجه الترمذي في سننه (٨/ ٢٥١ - ٢٥٢) ـ عارضة الأحوذي ـ في أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢/ ٩٠٩) في كتاب الفرائض، باب ميرات الجدة، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٥١٣)، في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة.

(٢) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ـ الصحابي المعروف كانت وفاته عام (٥٠هـ)، أسلم ـ رضي الله عنه ـ عام الخندق، وشهد الحديبية، ولاه عمر بن الخطاب على الكوفة والبصرة، وأقره عثمان على ولايته على الكوفة، شهد اليمامة، وفتح الشام، والقادسية، وفتح نهاوند، واعتزل الناس بعد مقتل عثمان.
انظر في ترجمته: الاستيعاب (٣/ ٣٨٨)، الإصابة (٣/ ٤٥٣).

(٣) هو: محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري، الصحابي، يكنى بأبي عبد الرحمن المدني، كانت ولادته قبل البعثة باثنين وعشرين عامًا ووفاته عام (٤٦هـ)، أسلم على يد مصعب بن عمير، وشهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها إلا تبوك، اعتزل الفتن فلم يحضر الجمل وصفين، وكان يوصف بكثرة العبادة والخلوة.
انظر في ترجمته: الاستيعاب (٣/ ٣٣٦)، الإصابة (٣/ ٣٨٣).

(٤) هناك وقائع أخرى لا يمكن حصرها تدل على أن الصحابة قد اجمعوا على قبول خبر الواحد والعمل به قد أطال ابن قدامة في ذكرها، وقد علقت عليها ووثقتها فراجع ذلك =

ثم قسم الأخبار [الآحادية] [1] إلى قسمين: «مسند» و«مرسل».

ورسم المسند بـ: ما اتصل إسناده [2].

والمراد بالاتصال: أن يروي شخص عن شخص إلى المخبر عنه [3] يقال: «أسند الخبر إلى فلان: إذا تلقاه منه.

بخلاف المرسل، وهو: إذا قال التابعي: قال رسول الله ﷺ ولم يذكر من سمعه منه من الصحابة [4]؛ إذ التابعي لم يسمع من النبي ﷺ شيئًا [5].

وكذا من لم يسمِّ من روى عنه فهذا ليس بمسند؛ لعدم اتصاله [6].

= إن شئت في روضة الناظر (١/ ٣٧٠ وما بعدها).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة لابد منها، لم ترد في النسختين.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣)، التعريفات (ص ٢٣)، تدريب الراوي (١/ ٤١)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٤٥) مع شرح العضد.

(٣) وهو تعريف إمام الحرمين في الكافية في الجدل (ص ٥٦).

(٤) تخصيص المرسل بالتابعي هو ما ذهب إليه كثير من الأصوليين والمحدثين، وهي صورة ذكرها إمام الحرمين في البرهان (١/ ٦٣٢).

انظر: المستصفى (١/ ١٦٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٢٣)، جمع الجوامع (٢/ ١٦٨) مع شرح المحلي، الكفاية (ص ٢٠)، كشف الأسرار (٣/ ٢)، تيسير التحرير (٣/ ٦٨) نهاية السول (٢/ ٣٢٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٤) مع شرح العضد، شرح الكوكب (٢/ ٥٧٤).

(٥) في «أ»: «سيئاه».

(٦) يشير إلى ما ذكر إمام الحرمين في البرهان (١/ ٦٣٢) من صور المراسيل، حيث ذكر خمس صور له هناك. وهو إشارة - أيضًا - إلى تعريف المرسل في الكافية في الجدل (ص ٥٦) حيث قال هناك: هو: كل خبر أطلقه بعض الرواة عمن لم يسمعه منه سواء عاصره أو لم يعاصره» الخ.

انظر في ذلك التعريف وغيره: الحدود (ص ٦٣) الإحكام للآمدي (٢/ ١٢٣)، العدة (٣/ ٩٠٦)، تيسير التحرير (٣/ ٦٨)، كشف الأسرر (٣/ ٢)، اللمع (ص ٤١)، شرح الكوكب (٢/ ٥٧٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٤) مع شرح العضد، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٠)، المستصفى (١/ ١٦٩)، فواتح الرحموت (٢/ ١٧٤): الروضة (٢/ ٤٢٨)، الإحكام لابن حزم (١/ ١٣٥).

فأما مراسيل الصحابة فحجة [1].

وهو: أن يخبر من غير تعرضه للمخبر عنه، سواء كان النبي ﷺ، أو صحابي مثله، لأن في الغالب لا يروي الصحابي إلا ما سمعه من مثله، أو من رسول الله ﷺ [2].

وأما مراسيل غير الصحابة: فذهب الشافعي إلى أنها ليست بحجة [3]؛ لأن

---

(١) هذا عند جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين، وقيل: لا يقبل مرسل الصحابي إلا إذا عرف أنه لا يروي إلا عن صحابي.

انظر في ذلك: شرح اللمع (٢/ ٦٢١)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٢٤)، المستصفى (١/ ١٧٠)، كشف الأسرار (٣/ ٢)، فواتح الرحموت (٢/ ١٧٤)، إحكام الفصول (ص ٣٤٩)، المسودة (ص٢٥٩)، الروضة (٢/ ٤٢٥)، الإحكام لابن حزم (١/ ١٤٣)، المعتمد (٢/ ٦٣٢).

(٢) يشير هنا إلى أن الذي سقط من سنده راو واحد هو الذي يُسمى مرسلاً، لكن هذا ينافي ما قاله إمام الحرمين هنا وفي البرهان (١/ ٦٣٢) وفي الكافية في الجدل (ص ٥٦) حيث أطلقه فيمن سقط من رواته واحد أو أكثر، فعلى كلام الشارح:- لو سقط من الإسناد أكثر من واحد فإنه لا يسمى مرسلاً، بل يسمى معضلاً، أما على كلام إمام الحرمين: فإنه لو سقط من الإسناد أكثر من واحد سواء صحابي أو غيره فإنه يُسمى مرسلاً، فيكون شاملاً لما يسمى معضلاً، وما يُسمى منقطعًا.

(٣) يفهم من ذلك: أن الشافعي لا يحتج بالمرسل مطلقًا وهذا ليس بصحيح، بل الذي ورد في مذهبه كما جاء في الرسالة (ص ٤٦١ وما بعدها)، وقرره المحققون من اتباعه أنه يقبل المرسل ولكن بشروط وهي: أن يكون المرسِل من كبار التابعين ولم يرسل إلا عن عذر، وأسنده غيره، أو أرسله، وشيوخهما مختلفة، أو أيده عمل صحابي، أو أيده الأكثر، أو أيده قياس، أو أيده انتشار، أو يده أن العمل عليه في ذلك العصر.

هذا مذهب الإمام الشافعي: وانظر : المجموع شرح المهذب (١/ ٦١)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٢٣)، جمع الجوامع (٢/ ١٦٩) مع شرح المحلي، نهاية السول (٢/ ٣٢٤)، إرشاد الفحول (ص ٦٥)، وقد أشار إمام الحرمين إلى ذلك في البرهان (١/ ٦٣٩ - ٦٤٠).

إهمال الراوي الإسناد دال على ضعفه [١][٢].

وذهب أبو حنيفة[٣]، ومالك[٤] إلى أنه حجة [٥]؛ لأنه ما حذفه إلا تزكية لقائله وربما يُذكر الشيخ؛ لعدم التزكية [٦].

---

(١) آخر الورقة (٤٤) من «ب».

(٢) عدم الاحتجاج بمرسل غير الصحابي هو ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية عنه ذكرها أبو يعلى في العدة (٣/ ٩٠٩)، وأبو الخطاب في التمهيد (٣/ ١٣١)، وهو مذهب أهل الحديث قال ابن الصلاح في مقدمته (ص ٢٦): «هو المذهب الذي استقر عليه رأي أهل الحديث، ونقاد الأثر»، وهو ما ذهب إليه أهل الظاهر، وهو مذهب إمام الحرمين هنا ونقله.
انظر: المراجع السابقة و: الكفاية (ص ٣٨٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٠)، توضيح الأفكار (١/ ٢٩٠)، المستصفى (١/ ١٦٩)، الإحكام لابن حزم (١/ ١٣٥)، كشف الأسرار (٣/ ٢)، إرشاد الفحول (ص ٦٤).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٣/ ٢)، تيسير التحرير (٣/ ١٠٢)، فواتح الرحموت (٢/ ١٧٤)، أصول السرخسي (١/ ٣٦٠)، وصرح بنقل ذلك عنه إمام الحرمين في البرهان (١/ ٦٣٤).

(٤) انظر: إحكام الفصول (ص ٣٤٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٩).

(٥) وذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية عنه معتمدة ذكرها أبو يعلى في العدة (٣/ ٩٠٦)، وأبو الخطاب في التمهيد (٣/ ١٣٠)، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والمعتزلة.
انظر: المستصفى (١/ ١٢٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٣٣)، شرح اللمع (٢/ ٦٢١)، الوصول إلى الأصول (٢/ ١٧٢)، المعتمد (٢/ ٦٢٨)، نهاية السول (٢/ ٣٢٥)، جمع الجوامع (٢/ ١٦٩) مع شرح المحلي، إحكام الفصول (ص ٣٤٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٧٤) مع شرح العضد، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٩)، كشف الأسرار (٣/ ٢)، فواتح الرحموت (٢/ ١٧٤)،تيسير التحرير (٣/ ١٠٢)، أصول السرخسي (١/ ٣٦٠)، العدة (٣/ ٩٠٦) المسودة (ص ٢٥٠)، التمهيد (٣/ ١٣٠)، الكفاية (ص ٣٨٤)، اللمع (ص٤١)، الروضة (٢/ ٤٢٨).

(٦) يعني: ربما يذكر الراوي الشيخ الذي روى عنه؛ حتى يظهره أمام أهل الحديث ومعرفة الرجال حتى يزكوه أو يجرحوه، فليس ذكر المروي عنه تزكية له دائمًا.

ثم استثنى الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ مراسيل سعيد [1][2].

ثم عللها أنها فتشت فوجدت مسانيد [3].

وفي هذا التعليل [4] نظر فكأن الأخذ بالسند، لا بالإرسال، لكن نقول: إنما كان يرسل عن أبي هريرة ـ فقط ـ، ولو ذكره لوجب العمل به، بخلاف غيره لو سمّاه: فيحتمل أن يقبل، ويحتمل أن لا يقبل.

قوله: «والعنعنة تدخل على الإسناد» وهو: أن يقول الراوي «عن فلان» من غير أن يُسمِّي شيخه.

لكن هذه العنعنة لا تخرجه عن الإرسال، بل إن كان الذي رواه عنه يمكن لقاه: فهو مسند، إلا إذا كان الراوي مدلسًا وهو: أن يروي عن رجل ضعيف مشهور يوهمه على السامع [5]. فهذا لم يكن مرسلاً، ولا مسندًا، ولم يقبل [6] والله أعلم.

---

(١) هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي المدني، كانت وفاته عام (٩٤هـ) كان رحمه الله ـ إمامًا جليلاً، حافظًا للأحكام الشرعية خاصة أحكام عمر وأقضيته وكان ـ رحمه الله ـ مفسرًا محدثًا، فقيهًا، ورعًا زاهدًا وصفه الإمام أحمد بقوله: «سيد التابعين سعيد بن المسيب».

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص ٥٧)، وفيات الأعيان (٢/ ١١٧)، طبقات الحفاظ (ص ١٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٥٤).

(٢) انظر الرسالة للشافعي (ص ٤٦١)، ونقله عنها إمام الحرمين في البرهان (١/ ٦٣٩).

(٣) اعترض على ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني، نقل ذلك إمام الحرمين في البرهان (١/ ٦٣٩ - ٦٤٠).

(٤) آخر الورقة (٣٢) من «أ».

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٤)، أصول السرخسي (١/ ٣٧٩)، كشف الأسرار (٣/ ٧٠)، اللمع (ص ٤٢)، المسودة (ص ٢٧٦)، تدريب الراوي (١/ ٢٤٣).

(٦) انظر: شرح نخبة الفكر (ص ١٥ وما بعدها)، فواتح الرحموت (٢/ ١٤٩)، المسودة (ص٢٧٧).

[رواية غير الصحابي]

قال: (وإذا قرأ الشيخ يجوز أن يقول الراوي: «حدثني» و«أخبرني»، وإن قرأ هو على الشيخ: فيقول: «أخبرني» ولا يقول: «حدثني»، وإن أجازه الشيخ من غير قراءة: فيقول الراوي: «أجازني»، أو «أخبرني إجازة»).

أقول: لما فرغ من بيان الأخبار وأقسامه: شرع في بيان كيفية المخبر بما يرويه عن شيخه:

فإن الشيخ إذا قرأ عليه فله [(١)] أن يقول: «حدثني»، و«أخبرني»، و«سمعته»، ويكون صادقًا في جميع ذلك [(٢)].

وإذا قرأ هو على شيخه [(٣)]، والشيخ ساكت، فيقول: «أخبرني» فقط [(٤)]؛

---

(١) أي: إذا قرأ الشيخ على الراوي عنه وهو يسمع ساغ وجاز للراوي أن يقول: «حدثني» الخ.

(٢) ويجوز بصيغة الإفراد كما ذكر، ويجوز بصيغة الجمع مثل «حدثنا» و«أخبرنا» و«سمعنا».

انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٩٩)، اللمع (ص ٤٥)، المستصفى (١/ ١٦٥)، الإحكام لابن حزم (١/ ٢٥٥)، كشف الأسرار (٣/ ٣٩)، الروضة (٢/ ٤٠٦)، شرح الكوكب (٢/ ٤٩٠)، تيسير التحرير (٣/ ٩٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٥)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٢)، الكفاية (ص ٢٩٤)، شرح نخبة الفكر (ص ٢١٠).

(٣) أي: قرأ الراوي على الشيخ.

(٤) أي: يطلق، وذهب إلى ذلك كثير من العلماء، وذهب آخرون إلى أنه لابد من التقييد فيقول الراوي: «أخبرني قراءة عليه»، وذهب فريق ثالث إلى أنه يجوز أن يقول: «حدثني» أيضًا، وقيل: غير ذلك انظر تفصيل ذلك في: المستصفى (١/ ١٦٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٠)، نهاية السول (٢/ ٣٢٠)، كشف الأسرار (٣/ ٣٩)، مناهج العقول (٢/ ٣١٨)، إرشاد الفحول (ص ٦٣)، المسودة (ص ٢٨٣)، الكفاية (ص ٢٩٦)، تدريب الراوي (٣/ ١٦)، فواتح الرحموت (٢/ ١٦٥)، المعتمد (٢/ ٦٦٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٥).

لأن سكوته إقرار له فيما سمع منه [1].

وإن لم يقرأ الشيخ، ولا هو: فلا يجوز إلا «أجازني»، أو «أخبرني إجازة»[2].

وفيه دليل على جواز رواية الحديث إجازة عند المتأخرين.

وذهب قوم إلى عدم جوازها؛ لأنها لم تكن في الصدر الأول. والله أعلم.

* * *

[تعريف القياس، وذكر أقسامه]

قال: (وأما القياس: فهو رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه).

---

(١) انظر: المستصفى (١/ ١٦٥)، كشف الأسرار (٢/ ٣٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٧)، نهاية السول (٢/ ٣٢١)، الإلماع (ص ٢٨٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٧٧)، تيسير التحرير (٣/ ٩١).

(٢) هذه الرواية بالإجازة، وهي تتفاوت فأعلاها: مناولة كتاب مع إجازة أو إذن، ومثلها: مكاتبة مع إجازة، ثم إجازة خاص لخاص، ثم إجازة عام لخاص، ثم إجازة خاص لعام، ثم إجازة عام لعام.

والرواية بالإجازة جائزة عند كثير من العلماء منهم: الإمام الشافعي، وأحمد وأكثر أصحابهما، وذهب كثير من الحنفية، وبعض الشافعية والظاهرية إلى عدم جوازها، وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسين إلى التفصيل.

راجع ذلك مع تفصيل الكلام عن كل رتبة من مراتب الإجازة في: اللمع (ص ٤٥)، المستصفى (١/ ١٦٥)، كشف الأسرار (٣/ ٤٣)، نهاية السول (٢/ ٣٣٢)، فواتح الرحموت (٢/ ١٦٥)، المسودة (ص ٢٨٧)، شرح الكوكب (٢/ ٥٠٠ وما بعدها)، إرشاد الفحول (ص ٦٣)، الكفاية (ص ٣١١)، تيسير التحرير (٣/ ٩٤)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٠٠)، شرح ألفية العراقي (٢/ ٩٢)، شرح العضد (٢/ ٦٩)، جمع الجوامع (٢/ ١٧٤) مع شرح المحلي، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٨)، أصول السرخسي (١/ ٣٧٧) مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٩)، شرح نخبة الفكر (ص ٢١٧)، الإحكام لابن حزم (١/ ٢٥٧).

أقول: لما فرغ من بيان الأخبار: شرع في القياس، وهو الباب الثالث عشر [1].

وأصل القياس في اللغة: التقدير، يقال: «قست الثوب[2] بالذراع» إذا قدرته به[3][4]

وقد رسم القياس برسوم [5]:

أظهرها عند الشيخ: «رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما» [6].

---

(١) في «أ»: «الثالث عشرة».

(٢) آخر الورقة (٤٥) من «ب».

(٣) في النسختين: «إذا قدر به»، والمثبت هو المناسب.

(٤) انظر: الصحاح (٣/ ٩٦٧)، لسان العرب (٦/ ١٨٧)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٠).

(٥) في النسختين «بأرسام»، والمثبت هو المناسب.

(٦) ذكر إمام الحرمين هذا التعريف في البرهان (٢/ ٧٤٧)، وانتقده، وقد اختار إمام الحرمين في البرهان (٢/ ٧٤٥) تعريف القاضي أبي بكر وكذلك فعل في التلخيص (ورقة ١٦٧/ أ): وهو: «أنه حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم، أو صفة أو نفيهما» ثم قام بشرحه وبيانه ولا يخفاك - أيها القارئ - ما على هذا التعريف من الاعتراضات، حتى قام ناصر الدين البيضاوي بتهذيبه وتنقيحه متجنبًا العبارات التي يمكن أن يوجه إليها اعتراضات فقال: «هو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت» المنهاج (٢/ ٦٣٤) بشرح الأصفهاني.

وعرفه إمام الحرمين في الكافية في الجدل (ص ٥٩) بغير ذلك.

فراجع ذلك، وتعريفات أخرى للقياس في: اللمع (ص ٥٦)، المحصول (٢/ ٢/ ٩)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٨٣)، المستصفى (٢/ ٢٢٨)، شفاء الغليل (ص ١٨)، المنخول (ص٣٢٣)، نهاية السول (٣/ ٣)، العدة (١/ ١٧٤)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٤) و(٣/ ٣٥٨)، الروضة (٣/ ٧٩٧) شرح تنقيح الفصول(ص ٣٨٣) المنتهى لابن الحاجب (ص ١٢٢)، أصول السرخسي (٢/ ١٤٣)، كشف الأسرار (٣/ ٢٦٨) المنهاج للباجي (ص١٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٦)، المعتمد (٢/ ٦٩٧)، تيسير التحرير (٣/ ٢٦٤).

يشير إلى إمكان القياس وهو: لا يحصل إلا بثلاثة أركان : «أصل»، و« فرع » و« علة بينهما »؛ ليحكم على الفرع بما حكم على الأصل[1].

مثاله: بيع الحنطة بمثلها متفاضلاً حرامًا اتفاقًا للحديث [2]، فقسنا عليها بيع الذرة بمثلها متفاضلاً؛ لأن العلة في تحريم التفاضل في الأصل هو: الطعم [3]، وهو موجود في الذرة، فحكم على الذرة [بـ] [4] ما حكم على الأصل؛ لعلة بينهما.

وهذا دليل ظاهر على وجوب العمل بالقياس [5].

---

(١) كون أركان لقياس تأتي ثلاثة أشار إليه إمام الحرمين في الكافية في الجدل (ص ٦٠).
ولكن هذا مخالف لما عليه أكثر الأصوليين وهو: أن القياس لا يتم إلا بأربعة أركان: «الأصل» و«الفرع» و«العلة» و«حكم الأصل».
انظر: العدة (١/ ١٧٥)، الروضة (٣/ ٧٩٨)، شرح الكوكب (٤/ ١١) كشف الأسرار (٣/ ٣٤٤)، المستصفى (٢/ ٢٢٨)، شرح المنهاج (٢/ ٦٣٤) للأصفهاني.

(٢) يشير إلى ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه ـ عن النبي ـ عليه السلام ـ أنه قال: (الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل) إلى أن قال: (فمن زاد، أو ازداد فقد أربى) الخ.
أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢١) في كتاب المساقات، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٢٢) في كتاب البيوع، باب في الصرف، وأخرجه النسائي في سننه (٧/ ٢٤٠) في كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، وأخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٢٥٩) في كتاب البيوع، باب في النهي عن الصرف.

(٣) أو كونه مكيلاً، أو كونه موزونًا أو كونه مدخرًا كما اختلف العلماء في ذلك.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسختين، وإثباته لازم.

(٥) كأنه يستدل بالمثال الذي أورده على حجية القياس، وهذا لم يقل به أحد.

وبه قال جمهور أهل السنة [1].

وذهب قوم إلى عدم العمل به.

وبه قال داود الظاهري [2].

متمسكين بقوله تعالى: ﴿ **ما فرطنا في الكتاب من شيء** ﴾ [الأنعام الآية: ٣٨]، وبقوله تعالى: ﴿ **فردوه إلى الله والرسول** ﴾ [النساء الآية: ٥٩]، وبقوله تعالى: ﴿ **إن الظن لا يغني من الحق [3] شيئًا** ﴾ [يونس الآية: ٣٦].

---

(١) القياس حجة عند جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين، وعليه فيجب العمل بنتيجته.
انظر: شرح اللمع (٢/ ٧٥٧)، المحصول (٢/ ٢/ ٣٦)، نهاية السول (٢/ ١١)، اللمع (ص ٥٤)، جمع الجوامع (٢/ ٢٠٨) مع شرح المحلي، العدة (٤/ ١٢٨٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٦٥)، المسودة (ص ٣٦٧)، الروضة (٣/ ٨٠٦)، أصول السرخسي (٢/ ١١٨)، كشف الأسرار (٣/ ٢٧٠)، تيسير التحرير (٤/ ١٠٦) فواتح الرحموت (٢/ ٢٤٩)، التبصرة (ص ٤٢٤)، ارشاد الفحول (ص ١٩٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٥)، إحكام الفصول (ص٥٣١)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٤٣).

(٢) وهو مذهب جميع أهل الظاهر - أيضًا - والنظام كما نسبه إليهم ابن حزم في الإحكام (٧/ ٩٣)، وأبو يعلى في العدة (٤/ ١٢٨٣)، وأبو الخطاب في التمهيد (٣/ ٣٦٧)، وابن قدامة في الروضة (٣/ ٨٠٦)، وأبو اسحاق في التبصرة (ص ٤١٩).
وداود الظاهري هو: داود بين علي بن خلف الأصبهاني البغدادي إمام الظاهرية، كانت وفاته عام (٢٧٠ هـ)، كان في أول أمره شافعيًا، ثم صار صاحب مذهب الظاهرية، كان رحمه الله - من عقلاء الناس، زاهدًا، ورعًا، من أهم مصنفاته: إبطال القياس، والحيض، والطهارة، والمعرفة، والكافي في مقالة المطلبي وغيرها.
انظر في ترجمته: ميزان الاعتدال (٢/ ١٤)، طبقات الحفاظ (ص ٢٥٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٩٢).

(٣) آخر الورقة (٣٣) من «أ».

واحتجوا ـ أيضا ـ بأحاديث من السنة[1]، وأجيب عن جميعها[2] والحمد لله، فلا نطول فيما لا حاجة لنا فيه.

إنما اقتصر على أدلة الجمهور والله المستعان [3].

أقول: من الأدلة على وجوب العمل بالقياس قوله تعالى: ﴿ **فاعتبروا يا أولي الأبصار** ﴾ [الحشر الآية: ٢] فإن الاعتبار مشتق من العبور، وهو المجاوزة من شيء إلى آخر [4]، وهذا عين القياس؛ لأنه مجاوزة الحكم من الأصل إلى الفرع [5].

ومنها: قصة معاذ [6]، وأبي موسى [7] حين أرسلهما قاضيين إلى اليمن قال:

---

(١) منها ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: (تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب، وبرهة بالسنة، وبرهة بالقياس، وإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا) ومنها ما روي عنه عليه السلام أنه قال: (تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمهم فتنة قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحرمون الحلال، ويحللون الحرام) ونحوها.

(٢) أي: أجيب عن تلك الآيات والأحاديث التي استدل بها منكرو القياس فراجع ـ مثلاً ـ المحصول للرازي (٢/ ٢/ ١٤٣ وما بعدها)، الروضة (٣/ ٨٢٢ وما بعدها)، المعتمد (٢/ ٧٤٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٠٤).

(٣) في النسختين «وبالله المستعان» والمثبت هو المناسب، أو أن يقول: «وبالله التوفيق».

(٤) انظر لسان العرب (٤/ ٥٢٩) مادة عبر.

(٥) وهناك وجه دلالة آخر من الآية وهو أن يقال: إن حقيقة الاعتبار هو: مقايسة الشيء بغيره.

(٦) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي الصحابي المعروف عام (١٨هـ) كان رضي الله عنه ـ إمامًا في الفقه، شهد المشاهد كلها وكان أفضل شباب الأنصار حلمًا وحياءً وسخاءً قال عمر فيه: «عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، ولولا معاذ لهلك عمر» ولاه النبي ﷺ القضاء باليمن.

انظر في ترجمته: تهذيب الأسماء (٢/ ٩٨)، الإصابة (٣/ ٤٢٦)، شذرا الذهب (١/ ٢٩).

(٧) هو عبد الله بن قيس بن سليم، كانت وفاته عام (٤٤هـ)، استعمله النبي عليه السلام قاضيًا على جانب من جوانب اليمن. =

لهمـا: (بم تقضيان ؟) قـالا: بكتاب الله، قال: (فإن لم تجـداه ؟) قالا: (بسنة رسول الله ـ تعالى ـ) قال: (فـإن لم تجداه ؟) قالا: (نجتهد رأينا) فـأقرهما على ذلك [1].

= انظر في ترجمته: الاستيعاب (٣/ ٩٧٩)، الإصابة (٤/ ٢١١).

(١) لم أجد هذا الحديـث في كتب الحديث ـ بعد طول بحث ـ بهـذه الصيغة التي صـاغها الشارح هنا، والظاهر لي: أن الشارح قد تبع في هذه الروايـة الفخر الرازي في المحصول (٢/ ٢/ ٥٢)، الآمدي في الإحكام (٤/ ٣٣)، وأبا الحسين البصـري في المعتمد (٢/ ٧٣٥) وغيـرهم وكلهم قد خلطوا في الرواية، والحق: هو أن نص الحديث الذي ذكـره الشارح هو لمعاذ بمفرده؛ حيث إن النبي قال لمعاذ ـ لما بعثه إلى اليمن ـ (كيف تقضى إن عرض عليك قضـاء ؟) قال: بكتاب الله قال: (فـإن لم تجد؟) قال: فبسـنة رسول الله، قال: (فإن لم تجد ؟) قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال (الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضي الله) ـ أو ما ورد بمعناه.

أخـرجه أبو داود في سننه (٤/ ١٨) في كتاب الأقـضية، باب اجـتهاد الرأي، وأخـرجه الترمذي في سننه (٤/ ٥٥٧) في أبواب الأحكام، باب ما جـاء في القاضي كيف يقضي، وقـال عنه الترمـذي: «هذا حديث لا نعـرفه إلا مـن هذا الوجه وليس إسناده بمتـصل ـ عندي»، وأخرجـه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٤) في كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٣٠).

والحديث اعترض عليه باعتراضات وصلت إلى أكـثر من عشرة من ناحية سنده، وناحية متنة، قد ذكرت ذلك بالتـفصيل وأجبت عنها في كتابي «إثبات العـقوبات بالقياس (ص ٥٢ وما بعدها) فارجع إليه إن شئت.

أما قـصة أبي موسى الأشعـري ومعاذ فـقد ثبتت، ووجَّه النبي عليـه السلام ـ الخطاب إليهـما ـ حين بعثهـما إلى اليمن، كل في ناحـية ـ ولكن بنص غيـر النص الذي ذكره الشارح فقد قال لهما: (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا).

أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٣٢٢) في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجـة الوداع، وأخرجه مسلم في صحـيحه (٣/ ١٣٥٩) في كتـاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير. =

ومنهـا: إجمـاع الصـحـابة على عـدم الإنكار على مـن فعـله في زمنهم [1] كاختلافهم في توريث الجد [2]، والأكدرية[3]، ومن قال لزوجـته: أنت [علي] [4] حرام [5] فكل منهم ذهب إلى قياسه، وعمل به، ولم ينكر غيره عليه [6].

= وبهذا تـبين وهم الشارح، ووهم كل من خلط بين القـصتين من الأصـوليين، ووهم ابن السبكي إنه أراد أن يفصل بينهما، فذكر أن المـقصود بقصة أبي موسى هي التي حصلت مع عمر بن الخطاب حيث كتب له كتابًا إلى آخر ما قال فراجع الإبهاج (٣/ ٩).

(١) قال الآمدي في الإحكام (٤/ ٥٢): دليل الإجماع هو أقوى الأدلة على حجية القياس.

(٢) فالصحابة اختلفوا في الجد مع الأخوة، فبعضهم ورث الجد مع الأخوة، وبعضهم أنكر ذلك. فمن الذين قالوا بأن الأخوة لا يرثون مع الجد ابن عـباس رضي الله عنهما حتى أنه أنكر على زيد بن ثابت توريث الأخوة مـعه فقال: «ألا يتـقى الله زيد، يجعل ابن الابن ابنًا، ولا يجعل أب الأب أبًا» فـهنا قاس الجد على ابن الابن بجـامع أن كلاً مهـما في منزلة واحدة بالنسبة للميت.

أمـا زيد ـ وعلي بن أبي طالب فـقد ورثا ـ الأخـوة مع الجد وشـبـهوا ذلك بالخليـجين والغصنين، وهذه مناقـشة بين ابن عبـاس وعلي وزيد في مجلس عـمر بن الخطاب رواها قتادة رضي الله عنه. وأخرج ذلك البيهقي في سننه (٦/ ٢٤٤)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٢٦١) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٧).

(٣) هي مـسألة في الفـرائض أركانهـا: «زوج، وأم، وجد، وأخت شـقيـقة، أو لأب»، واختلف الصحابة فيها: فأبوبكر وجماعة: اعطوا الزوج النصف واسقطوا الأخت وجعلوا للأم الثلث، والباقي للجد، وأمـا عمر وابن مسعود فـقد أعطيا الزوج النصف، والأخت النصف، والأم: الثلث، والجـد: السدس وأعـالها إلى تسـعة وقـيل: غيـر ذلك، انظر الكلام عنها في: المغني (٩/ ٧٥)، العذب الفائض (١/ ١١٨).

(٤) ما بين المعقوفتين لازم، ولم يرد في النسختين.

(٥) وهي مسألة التحريم، فقد اختلف الصحابة فيها على أقوال كثيرة:
فقـيل: أنه طلاق رجعي، وقـيل: إنه طلاق بائن، وقـيل: إنه ظهار ذكر تـلك الأقول البيهقي في سننه (٦/ ٢٤٤).

(٦) يشير إلى أن المقصود بالإجماع هنا. هو إجماع الصحابة السكوتي وهناك قضايا أكثر =

ومنها العقل دال على وجوب العمل بالقياس، وذلك أن الحكم إذا تعلق بالأصل: كان تعلقه بالفرع أولى [1].

فهذه أدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل[2] والله أعلم.

* * *

[بيان أقسام القياس]

قال: (فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة [3]، وقياس الدلالة [4] هو: الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو: أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة، وقياس الشبه هو: الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهًا).

أقول: لما قسم القياس ثلاثة إقسام ـ إجمالاً ـ شرع في تفصيله، فبدأ بقياس العلة؛ لأنها أعظم أركان القياس.

وغاية مراد الشيخ ـ رحمه الله ـ: أن العلة الموجودة في الأصل لابد أن تكون في الفرع؛ إذا لا يحسن عقلاً أن نقيس الفرع عليه مع خلو العلة [5].

= مما ذكره الشارح قد اختلف فيها الصحابة قد حققتها ووثقتها أثناء تحقيقي لكتاب روضة الناظر فراجع (٣/ ٨٠٩)، ولكتاب شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول فراجع (٢/ ٦٤٧).

(١) وأولى من هذا الدليل أن يقال: إن الحوادث والنوازل تكاد لا تحصى، والنصوص نادرة، فلو لم نستعمل القياس لإيجاد أحكام لها لأدى ذلك إلى خلو كثير منها عن الأحكام.

(٢) آخر الورقة (٤٦) من «ب».

(٣) في «ب»: «موجودة».

(٤) في «أ»: «الأدلة».

(٥) انظر تعريفات الأصوليين لقياس العلة: الإحكام للآمدي (٤/ ٣)، المعونة في الجدل (ص ٣٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٤٧) مع شرح العضد، تيسير التحرير (٤/ ٧٦)، المنهاج للباجي (ص ٢٦)، الجدل لابن عقيل (ص ١٣)، اللمع (ص٥٥).

مثاله: قوله تعالى: ﴿ فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ﴾ [الإسراء الآية:٢٣] فهذا التحريم للإكرام لهما، فقسنا على التأفيف الضرب؛ إذ لا يحسن تحريم التأفيف وإباحة الضرب.

وكذا قيس على الزنا اللواط؛ لأن العلة في الأصل: «الايلاج في فرج محرم» وهي موجودة في اللواط [١].

وكذا قيس على نهيه عليه السلام عن العوراء في الأضحية [٢]: العمياء؛ لأنها أسوأ منها؛ إذ لا يحسن النهي عن العوراء، والإباحة في العمياء مع وجود العلة فيهما وهو «النقص».

وأما قياس الدلالة [٣] كوجوب الزكاة في مال الصبي؛ قياسًا على مال البالغ [٤]؛

---

١) في «أ»: «اللائط».

٢) روى البراء بن عازب قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: (اربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تنقى). أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٨٨) في كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا، وأخرجه النسائي في سننه (٧/ ١٨٩) في كتاب الأضاحي، باب العرجاء، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٥٠) في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به.

٣) وهو كما عرفه إمام الحرمين، أو تقول بعبارة صريحة: هو: أن يذكر لازم العلة من غير تصريح بها، فجمع بين الفرع والأصل بلازم العلة، أو أثرها، أو حكمها.
انظر: جمع الجوامع (٢/ ٣٤١) مع شرح المحلي، المعونة في الجدل (ص ٣٧)، شرح الكوكب (٤/ ٢٠٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ٣)، تيسير التحرير (٤/ ٧٦).

٤) وجوب الزكاة في مال الصبي لم يثبت عن طريق القياس، بل ثبت بالنص وهو ما روي عن النبي ﷺ ـ قال: (من ولي يتيمًا له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) أخرجه الترمذي في سننه (٣/ ١٣٦) ـ عارضة الأحوذي ـ والدارقطني في سننه (٢/ ١١٠)، وإن قيل في سند هذا الحديث مقال، فإن الزكاة وجبت في مال الصبي ليس عن طريق القياس، بل عن طريق ربط الأسباب، بمسبباتها، فمتى وجد السبب: وجد المسبب، أي: متي ما بلغ المال النصاب وجبت الزكاة ـ مع توفر شرطها وهو حولان الحول ـ =

فإن العلة الجامعة بينهما: دفع حاجة الفقير بجزء من المال النامي.

وهذا قريب ـ أيضًا ـ من القياس [1] الأول [2].

ولهذا بعض العلماء جعلهما قياسًا واحدًا[3]؛ لأن الفرق بينهما خفي وهو الحكم، قد يجوز في العقل [أن مال الصبي لا تجب] [4] فيه الزكاة بهذه العلة، بل بعلة أخرى [5].

و [لهذا قال] [6] ـ رحمه الله ـ أن تكون العلة دالة على الحكم [ولا تكون موجبة أي] [7]: مقتضية للحكم؛ لجواز خلوها عنه.

بخلاف [القياس [8] الأول فلابد [9]] منها [10].

= بصرف النظر عن المالك سواء كان بالغًا أو صبيًا عاقلاً أو مجنونًا.

ووجوب الزكاة في ماله هو مذهب جمهور العلماء وخالف أبو حنيفة في ذلك. والله أعلم.

(١) في النسختين «قياس».

(٢) يقصد: أن قياس الدلالة قريب من قياس العلة، وذلك؛ لأنه في قياس الدلالة هو: ذكر لازم العلة، أو أثرها فهو قريب من قياس العلة.

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٢٣١)، حاشية التفتازاني مع شرح العضد (٢/ ٢٤٣).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يريد في «أ»، مكانه بياض.

(٥) حيث قال بعضهم: إن الزكاة تجب في مال الصبي قياسًا على البالغ لعلة جامعة بينهما وهي: أن كلاً منهما قد ملك نصابًا، فهذه علة غير العلة التي أتى بها الشارح، ولكن أقول: إن هذا القياس فاسد، لأنه قياس مع الفارق؛ حيث إن البالغ يملك ماله بالقوة وبالفعل، أما الصبي فهو يملك ماله بالقوة فقط، والصحيح: أن الزكاة تجب في مال الصبي؛ لوجود سبب وجوبها وهو بلوغ النصاب كما قلت سابقًا.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٨) في «ب»: «قياس» والمثبت هو المناسب.

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(١٠) أي: بخلاف قياس العلة فإنه لابد من ذكر العلة.

وأما [1] قياس الشبه، وهو: تردد الفرع بين [2] أصلين ـ كما ذكر الشيخ رحمه الله ـ يلحق بأكثرهما شبهًا [3].

[مثاله [4]: «كعبد] [5] قُتل عمـدًا» فضمـانه متردد بين أصلين وهو: «ضـمان الإنسان» و«ضمان البهائم»؛ لأنه يشبه الإنسان في الذات، والبهائم في الملك.

فرجح الشافـعي إلحاقه بالبهائم؛ لكـثرة شبهه بالبـهائم، دون الأحرار؛ لكونه يباع، ويوقف، ويورث، وضمان أجزائه بالنقص [6].

وذهب ابن علية [7] إلى إلحاقه بالأحرار؛ تغليبًا للصورة [8].

---

(١) آخر الورقة (٣٤) من «أ».

(٢) في «أ»: «مبين».

(٣) انظر هذا التعريف لقياس الشبه وغيره في: «البرهان (٢/ ٨٦٠)، العدة (٤/١٤٣٥)، اللمع (ص ٥٦)، الإحكام للآمدي (٣/٤٢٣)، نهاية السول (٣/٦٣)، المحصول (٢/٢/٢٧٧)، نهاية الوصول (٢/ ورقـة ١٨٢/أ)، تيـسيـر التحـرير (٤/ ٥٣)، شرح تنقـيح الفصـول (ص ٣٩٤)، المعـتمد (٢/٨٤٣)، شرح الكوكب (٤/١٨٧)، الروضة (٣/٨٦٨)، المسـتصفى (٢/ ٣١٠)، الجـدل لابن عقـيل (ص ١٢)، المسـودة (ص ٣٧٤)، المنخـول (ص ٣٧٨)، الإيضاح (ص ٣٤).

(٤) آخر الورقة (٤٧) من«ب».

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ» مكانه بياض.

(٦) لذلك لا يقتل الحر بالعبد عند الشافعي، أنظر: الأم (٦/ ٢٥)، المهذب (٢/ ١٧٤).

(٧) هو: اسمـاعيل بن إبراهيم بن مقـسم، أبو بشر الأسدي، كانت وفـاته عام (١٩٣هـ)، كان ينسب إلى أمه «عليه»، كان ـ رحمه الله ـ فقيهًا محدثًا كبير القدر، ثقة،ورعًا، سمع منه الشافعي، قال عنه ابن المديني: «ما أحد أثبت بالحديث من اسماعيل».
انظر في ترجمـته: تذكرة الحـفاظ (١/ ٣٢٣)، ميزان الاعـتدال (١/ ٢١١)؛ تاريخ بغداد (٦/ ٢٢٩)، طبقات المفسرين (١/ ١٠٤).

(٨) وهو مذهب أبي حنيفة لذلك قال: يقتل الحر بالعبد.
انظر: المبسوط (٢٦/ ١٢٩)، الهداية (١٠/ ٢١).

ومنع القاضي أبو بـكر قياس الشـبه مطلقًا [1]؛ لعـدم تمام الشبـه بين الأصل والفرع.

ورد هذا القول بـ: أنه لا يشترط تساوي الأوصاف بينهما، بل إذا وجد الشبه بوجه: كفى. والله أعلم.

* * *

[بعض شروط الفرع والأصل]

قال: (ومن شرط الفرع: أن يكون مناسبًا للأصل، ومن شرط الأصل: أن يكون ثابتًا بدليل متفق عليه بين الخصمين).

أقول: لما فـرغ من تعريف القـياس، وتقـسيمـه: شرع في بيـان أركانه وهو: الفرق بين «الفرع» و«الأصل» و«العلة» و«الحكم» فقال:

شـرط الفرع: أن يكون مناسـبًا للأصل؛ إذ لو لـم يكن مناسـبًا فلا يجـوز أن يقاس عليه [2].

---

(1) أي: أن قياس الشبه ليس بحجـة عنده، واختار هذا المذهب القاضي أبو يعلى الحنبلي، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول المحققين من الحنفية، وأختاره ـ أيضًا ـ أبو اسحاق الشيرازي، وأبو اسحاق المروزي، والأستاذ أبو منصور، وأبو بكر الصيرفي.

وقيل: إن قياس الشبه حجة، وهو مذهب أغلب الحنابلة وبعض الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وهناك أقـوال وتفصـيـلات أخـرى، راجع ذلك في: التـبصـرة (ص ٤٥٨)، البـرهان (٢/ ٨٧٦)، الإحكام لـلآمدي (٣/ ٢٧١)، المحـصول (٢/ ٢/ ٢٧٩)، الـعدة (٤/ ١٣٢٦)، التـمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٥)، المسودة (ص ٣٧٤)، الروضة (٣/ ٨٧١)، شرح الكوكب (٤/ ١٩٠)، اللمع (ص ٥٦)، نهـاية السول (٣/ ٦٥) شرح تنقيح الفـصول (ص ٣٩٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٠٢) تيسير التحرير (٤/ ٥٣).

(2) هذا شرط من شروط الفرع، وهناك شروط كثيرة للفرع قد اتفق على بعضها وأختلف =

وأن الأصل لابد أن يكون قد ثبت بدليل شرعي متفق عليه مقدمًا على الفرع؛ إذ لو لم يثبت الأصل أولاً: لم يقس عليه كقياس الأرز على الحنطة، فإن بيع الأصل بعضه ببعض متفاضلاً: ثبت بدليل شرعي [1]، فيقاس عليه الأرز؛ لأنه مناسب للأصل في الطعم، ومتأخر [2] عنه فحكم عليه بما حكم على الأصل [3]. والله أعلم.

* * *

[بعض شروط العلة وحكم الأصل]

قال: (ومن شرط العلة: أن تطرد في معلولاتها، ولا تنتقض لا لفظًا، ولا معنى، ومن شروط الحكم: أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات، والعلة هي: الجالبة للحكم، والحكم هو: المجلوب للعلة).

أقول: لما فرغ من تعريف الفرع والأصل: شرع في تعريف العلة والحكم فقال: من شرطها: الاطراد في معلولاتها أي: لا تختص ببعض الصور، دون

= في أخرى راجع ذلك في: المحصول (٢/ ٢/ ٤٩٧)، المستصفى (٢/ ٣٣٠)، الإحكام للآمدي (٣/ ٣٥٩)، أصول السرخسي (٢/ ١٤٩)، كشف الأسرار (٣/ ٣٢٦)، تيسير التحرير (٣/ ٣٩٥)، ارشاد الفحول (ص ٢٠٩)، التبصرة (ص ٤٦٥)، المسودة (ص ٤١١)، الإبهاج (٣/ ١٠٦)، الروضة (٣/ ٨٨٥)، شرح الكوكب (٤/ ١٠٥).

(١) يشير إلى حديث الأشياء الستة، وقد سبق تخريجه.

(٢) في النسختين «ومتوفر» والمثبت هو المناسب.

(٣) انظر في هذا وفي غيره من شروط الأصل: شرح اللمع (٢/ ٨٣٠) إحكام الفصول (ص ٦٤١)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٤٣)، المسودة (ص ٤٠٨)، الإحكام للآمدي (٣/ ٢٨٣)، التبصرة (ص ٤٤٧)، إرشاد الفحول (ص ٢٠٥)، العدة (٤/ ١٣٦١)، المستصفى (٢/ ٣٢٥)، الروضة (٣/ ٨٧٧)، المحصول (٢/ ٢/ ٤٨٣)، أصول السرخسي (٢/ ١٥٠) شرح الكوكب (٤/ ١٧).

بعض، بل تكون مطردة في الجميع، ولا تنتقض لفظًا ولا معنى.

كالقتل ـ مثلاً ـ بالمثقل عمدًا: يوجب القصاص؛ قياسًا [1] على المحدَّد[2].

قيل: لم تطرد [3]؛ لأنها تنتقض لفظًا وهو: عدم قتل الوالد بولده.

أجيب بـ: أن الإمتناع من القتل إنما هو بوجود معنى قام به وهو: حرمة الأبوة يمتنع الاستيفاء.

كما أن يمتنع إذا كان مستحقه صبي إلى البلوغ.

ولا نقول: سقط وجوب القتل بعدم الاستيفاء، وإنما تأخر الاستيفاء؛ لمانع قائم في مستحقه، وهو: «الصبِّي» فكانت العلة مطردة.

واحترز بقوله: «ولا معنى» كما لو تعلق الحكم بالأصل لمعنى، وذلك المعنى قد يوجد في غيره، ولا يتبعه الحكم، كما يقال: «إنما جعلت الزكاة في الأثمان دفعًا لحاجة الفقير».

فيقال: تنتقض هذه العلة بالجواهر؛ لأنه قد يحصل دفع الحاجة بإيجاب الزكاة فيها، مع أنه لا زكاة فيها [4].

فعلم أن العلة لابد أن تكون مطردة في جميع أنواعها.

وقوله ـ في الحكم ـ : «شرطه: «أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات» واضح [5]؛ لأنه تابع لها، فإن وجدت: وجد، وإن انتفت: انتفى، فهو مساو لها في الوجوب والعدم.

---

١) آخر الورقة (٤٨) من «ب».

(٢) هذا عند الشافعي وعند كثير من الفقهاء انظر: الأم (٦/ ٥)، الوجيز (٢/ ١٢١)، المهذب (٢/ ١٧٧)، أما عند أبي حنيفة وجماعة فإنه لا يوجب القصاص

فانظر: مختصر الطحاوي (ص ٢٣٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٤٩)، اللباب (٣/ ١٤٢).

(٣) في «أ» : «لم تطرده ».

(٤) آخر الورقة (٣٥) من «أ».

(٥) ورد في النسختين «فواضح»، والمثبت هو المناسب.

وقـوله: «والعلة هي: الجالـبة للحكم» زيادة إيضـاح لاتبـاع الحكم العلة في الوجود والعدم، لأنها إذا وجدت: وجـد، فكانت جالبة له، وهو مجلوب لها [1] والله أعلم.

* * *

[الأصل في الأشياء]

قال: (وأما الحظر والإباحة: فمن الناس من يقول: إن أصل الأشياء على الحظر إلا ما أبـاحتـه الشريعـة، فإن لم يوجـد في الشريعـة ما يدل على الإباحـة: يتمـسك بالأصل، وهو الحظر، ومـن الناس من يقـول: بضـد ذلك [2] وهـو: أن الأصل فـي الأشـيـاء الإباحـة إلا مـا حظره الشـرع ، [ومنهم من قـال بالتـوقف] [3] ومعنى استصحاب الحال: أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي).

أقول: لما فـرغ من بيان القيـاس: شرع في بيان الحظر والإباحـة، وهو الباب الرابع عشر، وكانا بابين في الأصل كالناسخ والمنسوخ، وإنما جمع بينهما هناك وهنا؛ لأن الكلام متعلق بهـما ـ معًا ـ ومتردد بينهما؛ لأن العلماء قد اختلفوا في أصل الأشياء قبل ورود الشرع [4] بحله، أو حرمته، هل تحمل على الإباحة، أو الحرام أو التوقف ؟

---

(١) انظر ذلك وإلى غيره من شروط العلة المتفق عليها والمختلف فيها، المحصول (٢/٢/٣٨٦)، الإحكام للآمدي (٣/٢٨٨)، أصول السـرخسي (٢/٢٥٨)، كـشف الأسرار (٣/٣٨٩)، المسودة (ص ٤١١)، تيسيـر التحرير (٤/٥)، فـواتح الرحموت (٢/٢٧٦)، نهاية السول (٣/ ١١٠)، البـرهان (٢/ ١٠٨٠)، التبـصرة (ص ٤٥٢)، شرح تنـقيح الفـصول (ص ٤٠٩)، المستصفى (٢/٣٣٥)، المعتمد (٢/ ٨٠٥)، التمهيد (٤/ ٦١)، العدة (٤/ ١٣٧٩)، الروضة (٣/ ٨٨٦)، شرح الكوكب (٤/ ٥١).

(٢) في « أ »: « بضده ».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(٤) آخر الورقة (٤٩) من «ب».

فذهب أبو حنيفة [1]، وأبو العباس [2]، وأبو اسحاق[3] من الشافعية، ومعتزلة البصرة [4] إلى الإباحة؛ لأنه تعالى خلق الأشياء لأجلنا، ولأغراضنا، وما كان لنا فهو مباح؛ لأنه لم يترتب عليه مفسدة، ولا ضرر على مالكه، وهو الله - تعالى -؛ قياسًا على الشاهد، وهو الانتفاع بالاستظلال بجدار الغير، والإقتباس من ناره؛ إذ لا ضرر على مالكها. فكذا هنا.

وذهب ابن أبي هريرة [5] من الشافعية، وبعض الشيعة [6]، ومعتزلة

---

(١) وهو مذهب أكثر الحنفية، انظر تيسير التحرير (٢/ ١٧٢).

(٢) يقصد أبا العباس ابن سريج - قد سبقت ترجمته.
نقل عنه الإباحة أبو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع (٢/ ٩٧٧).

(٣) يقصد الأستاذ أبا اسحاق الإسفراييني، قد سبقت ترجمته.
نقل عنه الإباحة الشيرازي في شرح اللمع (٢/ ٩٧٧).

(٤) انظر المعتمد (٢/ ٨٦٨)، وأيضًا نقل عنهم ذلك الشيرازي في شرح اللمع (٢/ ٩٧٧)، وفي التبصرة (ص ٥٣٣) وهو ما اختاره أبو الخطاب في التمهيد (٤/ ٢٦٩)، والتميمي من الحنابلة نقله عنه أبو يعلى في العدة (٤/ ١٢٤١)، وأبو الخطاب في التمهيد الموضع السابق، واختاره أيضًا - أبو حامد المروزي من الشافعية، وأبو الفرج من المالكية، وبهذا قال الظاهرية، وأبو يعلى في المجرد، وهو رواية عن الإمام أحمد انظر المراجع السابقة : والإحكام للآمدي (١/ ٩١)، مختصر ابن الحاجب (١/ ٢١٦) مع شرح العضد، الروضة (١/ ١٩٨)، تيسير التحرير (١/ ١٦٨) الإحكام لابن حزم (٢/ ٨٧١)، المستصفى (١/ ٦٣)، نهاية السول (١/ ١٦٢) شرح الكوكب (١/ ٣٢٥) نقل فيه الفتوحي مذهب أبي يعلى، المسودة (ص ٤٧٤) القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٠٧).

(٥) نقل عنه ذلك الشيرازي في شرح اللمع (٢/ ٩٧٧)، وفي التبصرة (ص ٥٣٢).
وهو: الحسن بن الحسين، أبو علي المعروف بابن أبي هريرة، كانت وفاته عام (٣٤٥هـ) وقيل غير ذلك، كان - رحمه الله - أحد شيوخ الشافعية، وكان معظمًا عند السلاطين، تخرج على يديه كثير من الطلاب، من مصنفاته: «شرح مختصر المزني». انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١١٢)، البداية والنهاية (١١/ ٣٠٤) وذكر ابن كثير فيه: أن وفاته كانت عام (٣٧٥هـ)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٥٧).

(٦) الذين ذهبوا إلى هذا المذهب هم الشيعة الإمامية. انظر: العدة (٤/ ١٢٤٠) المسودة (ص٤٧٤)

بغداد[1] إلى الحرمة[2]؛ لأن التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح؛ لأن الأشياء - كلها - ملك الباري - تعالى - فلا يجوز لأحد أن يتناول شيئًا حتى يرد الشرع به كما هو في الشاهد في حق المخلوق [3].

وذهب أبو الحسن الأشعري [4]، وأبو بكر الصيرفي [5] إلى التوقف من غير تحريم، ولا إباحة قبل ورود الشرع [6].

---

(١) في النسختين «البغدادية»، والمثبت هو المناسب، أو يقول: «المعتزلة البغدادية».
نقل عنهم ذلك أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/٨٦٨)، ولم يسمهم بهذا الاسم، بل قال: «وذهب بعض شيوخنا»، نقل عنهم ذلك أبو يعلى في العدة (٤/ ١٢٤٠)، والشيرازي في شرح اللمع (٢/ ٩٧٧).

(٢) ذهب إلى ذلك أيضًا: بعض الحنفية، وابن حامد، وأبو يعلى، والحلواني من الحنابلة، والأبهري من المالكية وغيرهم.
انظر العدة (٤/١٢٣٨ وما بعدها)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٧٠)، المسودة (ص ٤٧٤)، تيسير التحرير (٢/١٦٨)، المحصول (١/١/٢٠٩)، مختصر ابن الحاجب (١/٣١٧) مع شرح العضد، شرح اللمع (٢/ ٩٧٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٩٢)، المعتمد (٢/٨٦٨)، الإحكام للآمدي (١/ ٨٦)، الإبهاج (١/ ٨٤)، رفع الحاجب (١/ ورقة ٨٢/ب)، الروضة (١/١٩٩).

(٣) انظر: نهاية السول (١/ ١٦٤)، المستصفى (١/ ٦٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٨٨)، الروضة (١/١٩٩).

(٤) نقل عنه ذلك الشيرازي في التبصرة (ص ٥٣٢).
وهو: علي بن اسماعيل بن اسحاق، أبو الحسن الأشعري البصري، كانت وفاته عام (٣٢٤هـ)، كان متكلمًا نظارًا، من أهم مصنفاته: مقالات الإسلاميين، والرد على الجهمية، والأسماء والصفات.
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢/ ٤٤٦)، شذرات الذهب (٢/ ٣٠٣) الديباج المذهب (٢/ ٩٤).

(٥) نقل عنه ذلك الشيرازي في شرح اللمع (٢/ ٩٧٧) وفي التبصرة (ص ٥٣٢).

(٦) وهذا المذهب ذهب إليه الشيرازي في التبصرة (ص ٥٣٢)، وفي شرح اللمع (٢/ ٩٧٧)=

وقوله: «استصحاب الحال» إلى آخره يشير إلى دليل يرجع إليه عند عدم الدليل الشرعي، وهو استصحاب الأصل الثابت كما لو قيل هل [يوجد] (1) صلاة واجبة زائدة على الخمس؟

قلنا: لا؛ لعدم الدليل الشرعي بالزائد. فوجب التمسك بالأصل، والله أعلم.

* * *

[التعارض والترجيح]

قال: (وأما الأدلة فيقدم الجلي على الخفي، والموجب للعلم على الموجب للظن، والقياس الجلي على [القياس] (2) الخفي، فإن وجد (3) في النطق ما يغير الأصل، وإلا: استصحب الحال).

أقول: لما فرغ من الحظر والإباحة: شرع في كيفية استعمال الأدلة وهو: الباب الخامس عشر، فأشار رحمه الله إلى أنه إذا تعارض دليلان على المجتهد: قدم الجلي على الخفي كرواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) ثم قالت: فعلته أنا ورسول الله ـ ﷺ ـ فاغتسلنا.

= و (٢/ ٩٨٥)، والآمدي في الإحكام (١/ ٩١)، والرازي في المحصول (١/ ٢١١)، وابن الحاجب في المختصر (١/ ٢١٨)، وأبو علي الطبري كما نقله عنه الشيرازي في التبصرة (ص ٥٣٢)، وأبو يعلى في العدة (٤/ ١٢٤٢)، وأختاره الغزالي في المستصفى (١/ ٦٥)، وبعض المالكية وبعض الحنفية كما ورد في كتاب إحكام الفصول (ص ٦٨١)، وتيسير التحرير (٢/ ١٦٨).

(1) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسختين، وإثباته لازم.

(2) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(3) آخر الورقة (٣٦) من «أ».

فـهذه مـقـدَّمه على روايـة أبي هريرة حين روى: (الماء من الماء) [1][2]؛ لأن أزواجه أعلم بهذا من الرجال.

وكـذا يقدم الدليـل الموجب للعلم على الموجب للظن كـالدليل من الكتـاب، والسنة المتـواترة على الآحـاد؛ فإن سننـه الآحادية لا تفـيـد إلا ظنًا، فكان الدليل القطعي مقدمًا على الظني [3].

وكذا يقدم دليل النطق على دليل القياس [4]؛ لأنه أقوى؛ فإن الدليل إذا ورد من الكتاب، أو السنة قـدم على القياس، إلا إذا دل القـياس على الخصـوص فإنه مقدم كما سبق من حمل العموم على الخصوص [5].

---

(١) أخـرجه مـسلم في صحيحـه (١/ ٢٦٩) في كـتاب الحـيض، باب إنما الماء من الماء، وأخرجـه أبو داود في سننه (١/ ٤٩) في كتـاب الطهارة، باب في الإكـسال، وأخـرجه التـرمذي في سننه (١/ ١٦٨) في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من المـاء ـ عارضة الأحوذي ـ وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٢٩).

(٢) آخر الورقة (٥٠) من «ب».

(٣) وكذا الإجماع يقدم على خبر الآحاد، فيكون الترتيب كما يلي:

يقدم الإجـماع، لأنه يفـيد القطع، ولكونه لا يحـتمل النسخ والتـأويل، ثم يلي ذلك الكتاب والسنة المتواترة لإفادتهما القطع، ثم يلي ذلك: السنة الآحادية.

انظر: المسـتصفى (٢/ ٣٩٢)، البرهان (٢/ ١١٦٩)، اللمع (ص ٧٠)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٥٧)، الروضة (٣/ ١٠٢٨)، المنخول (ص ٤٦٦)، فواتح الرحـموت (٢/ ١٩١)، تيسير التـحرير (٣/ ١٦١)، مختصـر ابن الحاجب (٢/ ٣١٢) مع شرح العضـد، جمع الجوامع (٢/ ٣٧٢) مع شرح المحلي، المحصول (٢/ ٢/ ٦٠٦).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٣/ ١٣٧)، المستصفى (٢/ ٣٩٢)، شرح الكوكب (٤/ ٦٠٥).

(٥) راجع (ص١٩٨) من هذا الكتاب.

واختلف في تخـصيص العموم من الكتـاب والسنة بالقياس فذهب الأكـثرون إلى جواز تخـصيص العـام بالقيـاس مطلقًا، وذهب بعض العلماء إلى أن المخـصص هو القـياس القطعي، دون غيره، وقـيل: إن المخصص هو القياس الجلي، دون الخفي، وقـيل غير =

وكذا يقدم القياس الجلي على القياس الخفي.

والجلي هو: الذي يفهم بديهيًا عند سماعه من غير تأمل [1] كقياس العلة مقدم على قياس الشبه، كما سبق: أن قياس الشبه أخفى منه [2].

وكذا يقدم القياس الذي توافق علة أصله أصولاً كثيرة على ما توافق أصولاً قليلة[3].

وأما قوله ـ رحمه الله ـ: «فإن وجد في النطق ما يغير الأصل، وإلا: فيستصحب الحال» [فـ] [4] فيه نظر؛ لأنه [5] قيد استصحاب الحال بعدم وجود النطق ـ فقط ـ، بل لا يجوز استصحاب الحال إلا عند عدم وجود النطق والفهم والقياس[6] والله أعلم.

= ذلك راجع: البرهان (١/٤٢٨)، المنخول (ص ١٧٥)، المستصفى (٢/١٢٢) التبصرة (ص ١٣٧)، المحصول (١/٣/١٤٨)، الإحكام للآمدي (٢/٣٣٧) أصول السرخسي (١/١٤٢)، تيسير التحرير (١/٣٢١)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٣) شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٣)، العدة (٢/٥٥٩)، المسودة (ص ١١٩).

(١) وقيل: إن الجلي: قياس العلة، والخفي: قياس الشبه، وهو قريب مما ذكره الشارح، وقيل: الجلي: ما ينقض قضاء القاضي بخلافه، والخفي خلافه.
انظر المستصفى (٢/١٣١)، المحصول (١/٣/١٤٩- ١٥٠) نهاية السول (٢/١٥١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٣).

(٢) انظر: المحصول (٢/٢/٦٠٧- ٦١١)، جمع الجوامع (٢/٣٧٥) مع شرح المحلي، المسودة (ص ٣٧٨)، تيسير التحرير (٤/٨٨)، فواتح الرحموت (٢/٣٢٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢٧)، البرهان (٢/١٢٥٩- ١٢٦٤).

(٣) وقيل: إنهما سواء.
وما ذكره الشارح هو مذهب الجمهور .
انظر: التبصرة (ص ٤٩٠)، المعتمد (٢/٨٥١)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٣١)، المسودة (ص ٣٧٨).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسختين، وإثباته مناسب.

(٥) في النسختين: «لأن»، والمثبت هو المناسب.

(٦) لو قال: «لا يجوز استصحاب الحال إلا إذا عدم الدليل المغير للحال» لكان أولى.

[شروط المفتي، أو المجتهد]

قال: (ومن شرط المفتي: أن يكون عالمًا بالفقه أصلاً وفرعًا [خلافًا] (١)، ومذهبًا، ويكون كامل الأدلة في الاجتهاد، عارفًا بما يحتاج إليه في [استنباط] (٢) الأحكام من نحو، ولغة، ومعرفة الرجال، وتفسير الآيات الواردة في الأحكام (٣)، والأخبار الواردة فيها).

أقول: لما فرغ من بيان الأدلة: شرع في بيان شروط المفتي، وهو الباب السادس عشر، فقال: «من شروط المفتي: أن يكون عالمًا بالفقه أصلاً وفرعًا».

أما المفتي: فهو اسم فاعل في أفتى يفتي: إذا بين الحق عند السؤال (٤).

وقوله: «أن يكون عالمًا بالفقه» فيه نظر؛ لأن الفقه نتيجة الاجتهاد، فلو كان الفقه شرطًا للمجتهد: لزم الدور (٤)، لكن يجب أن يكون عالمًا بالأصول و[هي](٥) النصوص من الكتاب والسنة المتعلقة بالأحكام دون المواعظ، والقصص، وأمور (٦) الآخرة؛ فإن المفتي لا يفتقر إلى معرفتها، بل يفتقر إلى معرفة النصوص؛ ليميز بين

---

(١) ما بين المعقوفتين في هامش «أ»، وهو لم يرد في«ب».

(٢) ما بين المعقوفتين في هامش «أ» وهو لم يرد في « ب».

(٣) في «ب»: «فيها ».

(٤) انظر تعريف المفتي في: الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٢)، البرهان (٢/ ١٣٣٠)، المسودة (ص٥٤٤).

(٤) هذا الاعتراض من الشارح ضعيف؛ لأن إمام الحرمين قال: «عالمًا بالفقه أصلاً وفرعًا» يقصد: أن يكون عالمًا بأصول الفقه، والفروع التي استنبطها غيره ممن أتى قبله من العلماء.

(٥) ما بين المعقوفتين ورد في النسختين «وهم ».

(٦) آخر الورقة (٥١) من «ب».

الظاهر والمأول، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك [1].

ولا يشترط أن يكون حافظًا لكتاب الله ـ تعالى ـ ولا لمسائل الأحكام منه، بل يكفي [2] العلم بها ليطلبها عند مواقعها [1].

ولا [بد] [3] له من معرفة القياس وأنواعه؛ ليميز ما يجوز، وما لا يجوز [4].

ولابد أن يكون عالمًا بالفروع، وهي مسائل آحاد تتعلق بها الأحكام؛ إذ لا يشترط أن تكون الأحكام ـ كلها ـ بالتواتر، بل قد يحكم بالآحاد في بعض الصور؛ فإن عليًا ـ رضي الله عنه ـ أخذ بقول المقداد [5] ـ فقط ـ في نجاسة المذي، وعدم وجوب الغسل [6].

---

(١) آخر الورقة (٣٧) من «أ».

(٢) واشترط بعضهم حفظ الكتاب للمجتهد.

انظر: المستصفى (٢/ ٣٥١)، المحصول (٢/ ٣/ ٣٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٦٣)، إرشاد الفحول (ص ٢٥٠)، كشف الأسرار (٤/ ١٥)، تيسير التحرير (٤/ ١٨١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٧).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في «ب».

(٤) عبارة «ب»: «مجوز عما لا يجوز».

(٥) هو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي، اشتهر بالمقداد بن الأسود؛ لأنه ينسب إلى الأسود بن عبد يغوث الأزهري؛ حيث إنه قد تبناه كانت وفاته ـ رضي الله عنه ـ عام (٣٣هـ) بالمدينة، كان من المتقدمين في الإسلام، وهاجر الهجرتين، وشهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها.

انظر في ترجمته: الاستيعاب (٣/ ٤٧٢)، الإصابة (٣/ ٤٥٣).

(٦) روي أن عليًا رضي الله عنه ـ قال كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: (يغسل ذكره وانثييه ويتوضأ) وفي لفظ (يغسل ذكره ويتوضأ)، وفي لفظ: (توضأ وانضح فرجك)، أخرجه بالرواية الأولى: أبو داود في سننه (١/ ٤٧)، في كتاب الطهارة، باب في المذي وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ١٤٥). =

وأن يكون عالمًا بخلاف العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم [1].

ولا يشترط معرفة الخلاف بين الأئمة الأربعة، بل أن يكون عالمًا بمذهب من الأربعة ليفتي عليه ويقلده.

بخلاف المجتهد المطلق فذلك لا يجوز له تقليد غيره، بخلاف المفتي [2].

وأن يكون كامل الأدلة، أي: صحيح الذهن بصير العقل بحيث لا يتشوش إدراكه عند اختلاف الأدلة وتعارضها؛ ليوثق بقوله، ولا يتهم.

= وأخرجه بالرواية الثانية: البخاري في صحيحه (١/ ٥٥) في كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٤٧) في كتاب الحيض، باب في المذي، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٨٠).

وأخرجه بالرواية الثالثة: مسلم في صحيحه (١/ ٢٤٧) الموضع السابق والإمام أحمد في المسند (١/ ١٠٤).

(١) وأن يعلم المجمع عليه من الأحكام والمختلف فيه حتى لا يفتي بخلاف ما أجمع عليه، فيكون قد خرق الإجماع.

انظر: المستصفى (٢/ ٣٥١)، المحصول (٢/ ٣/ ٣٤)، جمع الجوامع (٢/ ٣٨٤) مع شرح المحلي، نهاية السول (٣/ ٢٤٤)، إرشاد الفحول (ص ٢٥١).

(٢) كأنه يشير إلى أنه يوجد فرق بين المجتهد والمفتي وهو قول بعض الشافعية حيث قال القفال المروزي منهم: من حفظ مذهب إمام أفتى به وأشار إلى مثل ذلك أبو محمد الجويني، والماوردي.

وبعض العلماء يقول: لا يفتى إلا من توفرت فيه شروط المجتهد.

والحق: أن هناك فرقًا بين المجتهد المطلق، والمجتهد في المذهب، فالمجتهد المطلق هو الذي يشترط فيه شروط المجتهد وهو الذي يكون له أصول وفروع أما المجتهد في المذهب فهو الذي يتبع إمامه في الأصول، ويسمى مفتيًا في المذهب، والظاهر أن هذا هو الذي يقصده الشارح هنا، فهذا يجوز أن يفتي في مذهب إمامه إذا عرف مذهب إمامه تمام المعرفة، ويستطيع أن يقوم بتفريع الفقه على أصوله، وقدر على الترجيح في مذهب ذلك المجتهد.

انظر: الفروق (٢/ ١٠٧)، المعتمد (٢/ ٩٣٢)، نهاية السول (٣/ ٢٥٦) إرشاد الفحول (ص ٢٦٩)، جمع الجوامع (٢/ ٣٩٧) مع شرح المحلي.

ويحتمل أنه أراد بكامل الأدلة ما يذكره ـ بعد ـ مما يحتاج إليه في [استنباط] (١) الأحكام من النحو، واللغة، إلى آخره. فيعلم من النحو والتصريف ما يحتاج ـ فقط ـ لا غوامضه وشواهده، ومن اللغة ما تدعو الحاجة إليه من آيات الأحكام التي في الكتاب والسنة (٢).

ولابد من معرفة الرجال؛ ليأخذ برواية العدل، دون المجروح، لكن لو أخذ من الصحيحين: جاز الاقتصار عليهما من غير معرفة رجالهما (٣).

ولابد أن يكون عالمًا بتفسير الآيات والأخبار الواردة في الأحكام؛ ليتمكن بالإفتاء منها (٤) والله أعلم.

* * *

[ما يشترط في المستفتي]

قال: (ومن شرط المستفتي: أن يكون من أهل التقليد، فيقلد المفتي في الفتوى،

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة مناسبة، لم ترد في النسختين.

(٢) فعن معرفته باللغة والنحو: يعلم ما يتعلق بالكتاب والسنة من نص وظاهر، ومجمل ومبين ومفصل، وحقيقة ومجاز، وأمر ونهي، وعام وخاص، ومطلق ومقيد، ومستثنى ومستثنى منه، ودليل الخطاب وفحواه ولحنه ومفهومه فهذه الأمور لابد من معرفتها؛ لأن معرفة بعض الأحكام تتوقف على معرفتها.

انظر: المستصفى (٢/ ٣٥٢)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٣)، المحصول (٢/ ٣/ ٣٥) نهاية السول (٣/ ٢٤٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٧)، إرشاد الفحول (ص ٢٥١).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٣)، المحصول (٢/ ٣/ ٣٣)، المستصفى (٢/ ٣٥١) جمع الجوامع (٢/ ٣٨٤) مع شرح المحلي، نهاية السول (٣/ ٢٤٤)، كشف الأسرار (٤/ ١٥)، تيسير التحرير (٤/ ١٨٢)، إرشاد الفحول (ص ٢٥١).

(٤) انظر: المحصول (٢/ ٣/ ٣٣)، كشف الأسرار (٤/ ١٥)، الإحكام للآمدي (٢/ ١٦٣)، المستصفى (٢/ ٣٥١).

وليس للعالم [1] أن يقلد، وقيل: يقلد).

أقول: لما فرغ من بيان المفتي: شرع في بيان المستفتي، وهو الباب السابع عشر.

فقوله: «من شرط المستفتي: أن يكون من أهل التقليد» احتراز عمن اجتمعت فيه شرائط الاجتهاد، فلا يجوز له أن يقلد [2].

بخلاف العامي فيجوز له أن يأخذ دينه من غيره؛ إذا لو كلف الناس - كلهم - [بالاجتهاد] [3]: لبطلت معايشهم بسبب اشتغالهم بأدوات الاجتهاد [4].

وقوله: «فيقلد المفتي» يشير إلى مسألتين:

إحداهما: أنه لا يجوز للعامي أن يقلد كل أحد، بل لمن يكون أهلاً للتقليد،

---

(١) آخر الورقة (٥٢) من «ب».

(٢) إذا اجتهد المجتهد في المسألة فغلب على ظنه حكم فيها لا يجوز له أن يقلد غيره فيها هذا اتفق عليه العلماء، أما إذا لم يجتهد فيها فقد اختلف في ذلك فذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز له تقليد غيره، وسيأتي القول الثاني.

وانظر: المستصفى (٢/ ٣٨٤)، المحصول (٢/ ٣/ ١١٥) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٠)، تيسير التحرير (٤/ ٢٢٧)، شرح الكوكب (٤/ ٥١٦).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة مناسبة، لم ترد في النسختين.

(٤) التقليد في أصول الدين، وأركان الإسلام ونحوها مما تواتر وانتشر لايجوز للمقلد عند الجمهور.

أما فيما عدا ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد فالتقليد فيها جائز، وذهب بعض الناس إلى أن العامة يلزمهم النظر والاجتهاد، وكأن الشارح هنا يرد على هذا القول الأخير.

وراجع: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢٣)، اللمع(ص ٧٠)، المعتمد (٢/ ٩٤١)، المحصول (٢/ ٣/ ١٢٥)، نهاية السول (٣/ ٢٦٤)، المسودة (ص ٤٥٧)، صفة الفتوى (ص ٥١)، الإحكام لابن حزم (٢/ ٨٦١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٠)، إرشاد الفحول (ص٢٦٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٠١)، التمهيد (٤/ ٣٩٩)، الروضة (٣/ ١٠١٧).

ليخرج عن العهدة، ويتحملها المفتي [1].

والثانية: أنه لا يجوز أن يقلد العالم بمجرد فعله؛ لاحتمال أن يكون ترخص فيه: وذلك بأن يرى العامي العالم يفعل شيئا، فلا يقلده فيه، بل يسأل عنه: إن أفتاه به جاز، وإلا: فلا .

وقوله: «وقيل: يقلد» يشير إلى أن العالم يجوز له التقليد فيما أشكل عليه.

وبه قال أحمد بن حنبل [2]، واسحاق بن راهويه [3]، وسفيان

---

(1) بحيث يكون المجتهد الذي قلده هذا المقلد: عالمًا عدلاً.

انظر: صفة الفتوى (ص١٣-٦٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ٣٣٢)، المستصفى (٢/ ٣٩٠)، المحصول (٢/ ٣/ ١١٢)، البرهان (٢/ ١٣٣٣)، اللمع (ص ٧٢)، الإحكام لابن حزم (٢/ ٦٨٩)، المسودة (ص ٤٦٤)، تيسير التحرير (٤/ ٢٤٨)، المعتمد (٢/ ٩٢٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٧) مع شرح المحلي، إرشاد الفحول (ص ٢٧١).

(2) نقله عنه الفتوحي في شرح الكوكب المنير (٤/ ٥١٦)، والرازي في المحصول (٢/ ٣/ ١١٥).

وهو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي، أحد الأئمة الأربعة، كانت وفاته عام (٢٤١هـ)، فضائله، ومناقبه وخصاله كثيرة، من أهم مصنفاته علل الحديث، والناسخ والمنسوخ، والزهد، والمسند، والتاريخ.

انظر في ترجمته: المنهج الأحمد (١/ ٥)، وفيات الأعيان (١/ ٤٧)، تاريخ بغداد (٤/ ٤١٢).

(3) نقله عنه الرازي في المحصول (٢/ ٣/ ١١٥).

وهو: اسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، عرف بابن راهويه، كانت وفاته عام (٢٣٨هـ) بنيسابور، كان رحمه الله جامعًا بين الحديث والفقه والورع، قوي الذاكرة، سمع من الإمام الشافعي وأحمد وجالسهما، من أهم مصنفاته: المسند، والتفسير.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢/ ٨٣)، الخلاصة (ص ٢٧)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٣٣)، شذرات الذهب (٢/ ١٧٩).

الثوري[1][2].

والأول: أظهر [3]؛ لأنه مكلف بالنظر والاستدلال. والله أعلم.

* * *

---

(١) نقله عنه الرازي في المحصول (٢/٣/١١٥)، والفتوحي في شرح الكوكب (٤/٥١٦)
وهو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، كانت وفاته عام (١٦١هـ)، كان ـ رحمه الله ـ دينًا ورعًا، زاهدًا عالمًا، بلغ درجة الاجتهاد، وكان حافظًا متقنًا حتى لقب بأمير المؤمنين في الحديث.
انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء (ص ٨٤)، تذكرة الحفاظ (١/٢٠٣)، طبقات المفسرين (١/١٨٦)، شذرات الذهب (١/ ٢٥٠).

(٢) الخلاف فيما إذا لم يجتهد المجتهد، فذهب الجمهور إلى عدم جواز تقليده لغيره من المجتهدين كما سبق.
وذكر مذهبًا ثانيًا في ذلك وهو: جواز تقليد المجتهد لغيره وبقى في المسألة مذاهب: فقيل: يجوز للمجتهد أن يقلد غيره نظرًا لضيق الوقت، وقيل: يجوز التقليد لحاكم ـ فقط، وقيل: يجوز إذا عجز عن الإجتهاد لتكافؤ الأدلة، أو لعدم ظهور دليل له، وقيل: يجوز لمن بعد الصحابة تقليد الصحابة، وقيل: يجوز تقليد العالم للأعلم منه، وقيل غير ذلك فراجع البرهان (٢/١٣٣٩)، المستصفى (٢/ ٣٨٤)، الرسالة (ص١١٥)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٠٤)، المحصول (٢/٣/١١٥ - ١١٦)، اللمع (ص ٧١)، المنخول (ص ٤٧٧)، تيسير التحرير (٤/٢٢٧)، كشف الأسرار (٤/ ١٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٩٣)، المعتمد (٢/ ٩٤٢)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٠٠) مع شرح العضد، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٣)، المسودة (ص ٤٦٨)، فتاوى ابن تيمية (٢٠/٢٠٤) وقد فصل في ذلك، التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٩٠)، الروضة (٣/١٠٠٨)، الفقيه والمتفقه (٢/ ٦٩).

(٣) يقصد أن المذهب الأول ـ وهو عدم جواز تقليد المجتهد لمجتهد آخر ـ هو الأرجح والأظهر عنده.
قلت: والحق: هو أنه إذا عجز عن الاجتهاد لأي سبب من الأسباب في مسألة «ما» فإنه يجوز له أن يقلد غيره في هذه المسألة، وذلك لأنه لما عجز عنه سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله، وهو: التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء ـ ولو كان موجودًا ـ =

[تعريف التقليد]

قال[1]: (والتقليد: قبول قول القائل من غير حجة، فعلى هذا: قبول قوله عليه السلام يسمى تقليداً، ومنهم من قال: التقليد: هو قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قال، فإن قلنا: إنه عليه السلام كان يقول بالقياس فيجوز أن يسمى قوله عليه السلام تقليداً).

أقول: لما فرغ من بيان المفتي والمستفتي: شرع في بيان التقليد، وهو الباب الثامن عشر، ثم رسمه [2].

ثم رسمه[3] بـ: أنه قبول المستفتي قول المفتي من غير ذكر دليل [4].

ثم قال: «فعلى هذا »أي: فعلى هذا التعريف يُسمى قبول قوله عليه السلام تقليداً؛ لأنه عليه السلام ربما أخذ بالاجتهاد في الأمور تارة، وبالوحي أخرى.

= فإنه ينتقل إلى التراب. والله أعلم.

وانظر: البرهان (٢/ ١٣٣٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٢٠٤).

(١) آخر الورقة (٣٨) من «أ».

(٢) في النسختين «ثم رسم »،والمثبت هو المناسب.

(٣) التقليد لغة هو كما قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٩): «مأخوذ من قلَّد، وهو يدل على تعليق شيء على شيء» وقال غيره: هو وضع الشيء في العنق حال كونه محيطًا به. انظر القاموس (١/ ٣٢٩)، المصباح (٢/ ٧٠٤).

(٤) هذا تعريف التقليد اصطلاحًا ذكره الشيرازي في شرح اللمع (٢/ ١٠٠٥)، وأبو يعلى في العدة (٤/ ١٢١٦).

وانظر في تعريف التقليد: البرهان (٢/ ١٣٥٧)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٢١)، المستصفى (٢/ ٣٨٧)، اللمع (ص ٧٠)، المنخول (ص ٤٧٢)، جمع الجوامع (٢/ ٣٩٢) مع شرح المحلي تيسير التحرير (٤/ ٢٤١)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٠٠)، إحكام الفصول (ص ٧٢١)، الحدود (ص ٦٤)، المسودة (ص ٥٥٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٩٥)، وجاء بلفظ «من غير حجة» بدل «من غير دليل وكذا ابن قدامة في الروضة (٣/ ١٠١٧).

وبهذا قال جمهور الشافعية [1].

ومنع آخرون، وقالوا [2]: لا يجوز له [3] الاجتهاد [4]؛ لأنه ما كان ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فعلم أنه عليه السلام لم يأخذ إلا عن وحي [5][6]

---

(١) اجتهاد النبي عليه الصلاة والسلام في أمور الدنيا جائز وواقع بإجماع العلماء كما حكاه ابن حزم في الإحكام (٢/٧٠٣)، وحكى الإجماع ـ أيضا ـ غيره فانظر إرشاد الفحول (ص ٢٥٥).
أما اجتهاده في أمر الشرع فقد اختلف فيه: فذهب جمهور الشافعية ـ كما قال الشارح ـ إلى جواز اجتهاد النبي عليه السلام فيها، وهو مذهب الإمام الشافعي، ومالك، وأحمد، واختاره الغزالي في المستصفى (٢/٣٥٥)، والرازي في المحصول (٢/٣/٩-١٨)، والآمدي في الإحكام (٤/١٦٥)، والبيضاوي في المنهاج (٣/٢٣٧) مع شرح الأسنوي، وابن السبكي في جمع الجوامع (٢/٣٨٦) مع شرح المحلي، وابن الحاجب في المختصر (٢/٢٩١) مع شرح العضد، وأبو الحسين البصري في المعتمد (٢/٧٦٢)، وأبو يوسف من الحنفية، وأما الحنفية فقد أختاروه ولكن بشرط أن يكون الاجتهاد بعد انتظار الوحي واليأس من نزوله.
انظر: ما سبق من المراجع و: أصول السرخسي (٢/٩١)، فواتح الرحموت (٢/٣٦٦)، تيسير التحرير (٤/١٨٣)، البرهان (٢/١٣٥٦)، التبصرة (ص ٥٢١)، المسودة (ص ٥٠٦)، الروضة (٣/٩٦٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٤١٦)، العدة (٥/١٥٧٨)، المنخول (ص ٤٦٨).

(٢) في النسختين: «وقال»، والمثبت هو الصحيح.

(٣) آخر الورقة (٥٣) من «ب».

(٤) هذا هو ما اختاره أبو علي وابنه أبو هاشم الجبائيان، وابن حزم.
انظر: المعتمد (٢/٧٦١)، الإحكام لابن حزم (٢/٦٩٩)، البرهان (٢/١٣٥٦)، المستصفى (٢/٣٥٦)، المحصول (٢/٣/٩- ١٩)، نهاية السول (٣/٢٣٧)، التبصرة (ص ٥٢١)، المنخول (ص ٤٦٨)، تيسير التحرير (٤/١٨٥)، الروضة (٣/٩٦٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٦).

(٥) يمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: إن الاجتهاد بالقياس على المنصوص عليه ـ الثابت بالوحي ـ هو: لم يخرج عن الوحي، بل اتباع واضح للوحي؛ وذلك لأن الأصل المقاس عليه يشترط فيه أن يكون ثابتًا بكتاب، أو سنة، واختلف في المجمع عليه.

(٦) القائلون بجواز اجتهاد النبي عليه السلام ـ في الأمور الشرعية اختلفوا فيما بينهم في =

فلم يكن قبول قوله تقليداً؛ إذ لم يكن عن اجتهاد منه.

ولهذا قال: ومنهم من قال: هو قبول قول القائل، ولا تدري من أين قال، وقد علمنا من أين قال، وهو الوحي.

فعلى هذا التعريف لا يسمى قبول قوله عليه السلام تقليداً. والله أعلم.

* * *

[حقيقة الاجتهاد، ومسألة تصويب المجتهد]

قال: (وأما الاجتهاد: فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض، فالمجتهد إن كان كامل الأدلة [في الاجتهاد] [1] فإن اجتهد في الفروع وأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد، ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب).

أقول: لما فرغ من بيان رسم التقليد: شرع في بيان الاجتهاد، وهو الباب التاسع عشر، وهو ختم الأبواب.

فقوله: «بذل الوسع في بلوغ الغرض»[2] أي: في إدراك الأحكام الشرعية[3].

= الوقوع، فذهب كثير منهم إلى أنه واقع، وذهب بعضهم: إلى أنه لم يقع، وذهب فريق ثالث إلى أنه واقع في الآراء والحروب، وغيروا واقع في غيرهما، وفريق رابع توقف في ذلك؛ نظراً لتعارض الأدلة وهو اختيار أكثر المحققين الأصوليين كما قال الرازي في المحصول (٢/ ٣/ ٩- ١٤)، وصححه الغزالي في المستصفى (٢/ ٣٥٥).

وانظر: الإحكام للآمدي (٤/ ١٦٥)، التبصرة (ص ٥٢١)، اللمع (ص ٧٦)، جمع الجوامع (٢/ ٣٨٦)، نهاية السول (٣/ ٢٣٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٦)، تيسير التحرير (٤/ ١٨٥)، المسودة (ص ٥٠٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٩١) التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤١٦)، الروضة (٣/ ٩٧٠).

(١) ما بين المعقوفتين في هامش «أ»، وهو لم يرد في «ب».

(٢) إذا قصرنا التعريف على ما ذكره ـ إمام الحرمين هنا فهو تعريف للإجتهاد في اللغة.

انظر: المصباح (١/ ١٥٥)، معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨٧)، القاموس (١/ ٢٨٦).

(٣) هذا تعريف الاجتهاد في الاصطلاح، وعرفه الآمدي بأنه: استفراغ الوسع في طلب =

وقوله: «كامل الأدلة» أي: يشير إلى ما سبق من شروط المجتهد [1].

فإذا كان كذلك واجتهد فأصاب: كان له أجران: أجر الاجتهاد وأجر[2] الإصابة، وإن أخطأ: كان له أجر؛ لامتثال أمره عليه السلام، ولا إثم عليه [3][4].

= الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس بالعجز عن المزيد عليه» الإحكام (٤/ ١٦٢).

وانظر تعريف الاجتهاد في: المحصول (٢/ ٣/ ٧- ٣٩) المستصفى (٢/ ٣٥٠)، جمع الجوامع (٢/ ٢٨٩) مع شرح المحلي، كشف الأسرار (٤/ ١٤)، الحدود للباجي (ص ٦٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٦٢)، تيسير التحرير (٤/ ١٧٩)، شرح الكوكب (٤/ ٤٥٨)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢٩)، الروضة (٣/ ٩٥٩).

(١) راجع (ص ٢٤٢) من هذا الكتاب.

(٢) لفظ «واجر» في هامش «ب».

(٣) يشير إلى ما رواه عمرو بن العاص، أن النبي عليه السلام ـ قال: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ١٣٢) في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٤٢) في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد وأخطأ.

(٤) يشير هنا إلى أن المصيب واحد ـ فقط ـ في الفروع والظنيات، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك، وأحمد، والشافعي، وأبو حنيفة في قول روى عنه، وجمهور العلماء من الفقهاء وأصوليين.

انظر: الرسالة (ص ٤٨٩)، البرهان (٢/ ١٣١٩)، اللمع (ص٧٣)، التبصرة (ص ٤٩٦)، المنخول (ص ٤٥٣)، المستصفى (٢/ ٣٥٧)، المحصول (٢/ ٣/ ٤٧)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٨٣)، جمع الجوامع (٢/ ٣٨٩) مع شرح المحلي، نهاية السول (٣/ ٢٤٦) مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٩٣) مع شرح العضد، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٨)، شرح اللمع (٢/ ١٠٤٦)، الميزان (ص ٧٥٣)، كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٣٠٣)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٨١)، كشف الأسرار للبخاري (٤/ ١٦)، المعتمد (٢/ ٩٤٩)، العدة (٥/ ١٥٤٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٣٠٧- ٣١٠)، المسودة (ص٤٩٥)، الروضة (٣/ ٩٧٥).

ومنهم من قال: كل مجتهد مصيب [1].

وهذا ضعيف؛ لاجتماع النقيضين في مسألة واحدة وهما: النفي، والإثبات قبل الاجتهاد، بل لابد أن يكون المصيب واحداً؛ إذ لا يجوز أن تكون المسألة الواحدة منفية ثابتة. والله أعلم.

* * *

[قول كل مجتهد مصيب في الأصول لا يجوز]

قال: (ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول مصيب؛ لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس، والكفار والملحدين)[2].

أقول: لما فرغ من بيان جواز الاجتهاد في المسائل [3] الفروعية: شرع في بيان عدم الاجتهاد في المسائل [4] الأصولية؛ لأنها اعتقادية [5].

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة في قول آخر عنه، وهو ما اختاره جمهور الحنفية، وبعض الشافعية وبعض المالكية، وبعض المعتزلة، وهناك أقوال أخرى وتفصيلات.

انظر ـ في ذلك ـ: كشف الأسرار (٤/ ١٦)، تيسير التحرير (٤/ ٢٠٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٨٠)، الميزان (ص ٧٥٣)، العدة (٥/ ١٥٥٠)، البرهان (٣/ ١٣١٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ١٨٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٨)، المعتمد (٢/ ٩٤٩)

(٢) آخر الورقة (٣٩) من «أ».

(٣) في النسختين «مسائل» والمثبت هو المناسب.

(٤) في النسختين «مسائل» والمثبت هو المناسب.

(٥) بعضهم نقل الإجماع في ذلك، ومخالفة بعضهم ـ كما سيأتي ـ لا يعتد بها.

انظر: المحصول (٢/ ٣/ ٤١)، اللمع (ص ٧٣)، المستصفى (٢/ ٣٥٤)، المنخول (ص ٤٥١)، البرهان (٢/ ١٣١٦)، جمع الجوامع (٢/ ٣٨٨) مع شرح المحلي، الإحكام للآمدي (٤/ ١٧٨)، المعتمد (٢/ ٩٨٨)، الملل والنحل (١/ ٢٠١)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٩٣) مع شرح العضد، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٣٨)، المسودة (ص ٤٩٥)، الروضة (٣/ ٩٧٩)، تيسير التحرير (٤/ ١٩٥)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٧٦)، كشف الأسرار (٤/ ١٧).

ولو جاز الاجتهاد فيها لأدى إلى تصويب من أخطأ من الملل كقول النصارى بالصليب [١]، والمجوس بالظلمة والنور لخلق العالم، والكافرين المخالفين في التوحيد، وبعثه عليه السلام، الملحدين القائلين بعدم خلق الأفعال.

وهذا باطل، تعالى الله عما يقولون علوا كبيراً.

ونقل عن عبيد الله [٢] بن الحسن العنبري[٣]: جواز الاجتهاد في الأصول [٤].

والظاهر من إطلاقه [إنه] [٥] أراد الخلاف الواقع بين أهل القبلة كالخلاف الواقع بين الأشعرية في ثبوت الأفعال لله تعالى عند الاشعريه دون المعتزلة [٦]، ورؤيته تعالى في الآخرة [٧]، وغير ذلك. فهو جائز عنه، وقال: هم معذورون؛ لأنه قصدوا [٨] تعظيمه تعالى [٩].

---

(١) آخر الورقة (٥٤) من «ب».

(٢) في النسختين « عبد الله » والمثبت هو الصحيح.

هو: عبيد الله بن الحسن العنبري البصري، كانت ولادته عام (١٠٠هـ) ووفاته عام (١٦٤هـ)، قال فيه الذهبي: وهو صدوق، لكنه تكلم في معتقده ببدعة وقال ابن حجر: ثقة فقيه عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة.

انظر في ترجمته: ميزان الاعتدال (٣/ ٥)، تقريب التهذيب (١/ ٥٣١)، تاريخ بغداد (١٠/ ٣٠٦).

(٣) نقل عنه ذلك أبو الحسين في المعتمد (٢/ ٩٨٨)، وأبو يعلى في العدة (٥/ ١٥٤٠)، وأبو الخطاب في التمهيد (٤/ ٣٠٧)، والغزالي في المستصفى (٢/ ٣٥٩).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة مناسبة، لم ترد في النسختين.

(٥) انظر شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٩٠).

(٦) انظر درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٠٦).

(٧) في «أ»: «صدقوا».

(٨) هذا فيه اعتذار عن مقالة العنبري، ونقل ابن حجر في تهذيب التهذيب (٧/ ٨) عن بعضهم أنه رجع عن هذا الرأي لما بين له الصواب، وإذا ثبت ذلك فلا داعي لهذا الاعتذار والله أعلم.

والحق: ما سبق؛ لأن الملل - أيضًا - ما قصدوا - بزعمهم - إلا الحق وتعظيمه تعالى.

والدليل على بطلان ما قال [1]: إنكار الصحابة على المبتدعة، والقدرية، والخوارج، ولم ينكروا عمن خالف بعضهم بعضًا في الفروع والله أعلم.

[والحمد لله وحده] [2] [وصلى الله على سيد الأولين والآخرين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليمًا دائمًا إلى يوم الدين، يوم يقوم الناس لرب العالمين] [3].

* * *

---

(١) يقصد: عبيد الله بن حسن العنبري.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في «أ».

وهو آخر - الصفحة الأولى من ورقة (٥٥) من نسخة «ب».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد كله في «ب».

وهو آخر الصفحة الأولى من ورقة (٤٠) من نسخة «أ».

قلت: هذا آخر ما وفقني الله تعالى إلى كتابته والتعليق به على هذا الكتاب المسمى بـ: «الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات» للمارديني الشافعي.

ولا أدعي العصمة فيما حققت ولا البعد التام عن الخطأ فيما كتبت فالكمال لله وحده.

فلله الحمد والشكر على عونه في انجازه، فهو سبحانه صاحب الفضل والمنة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

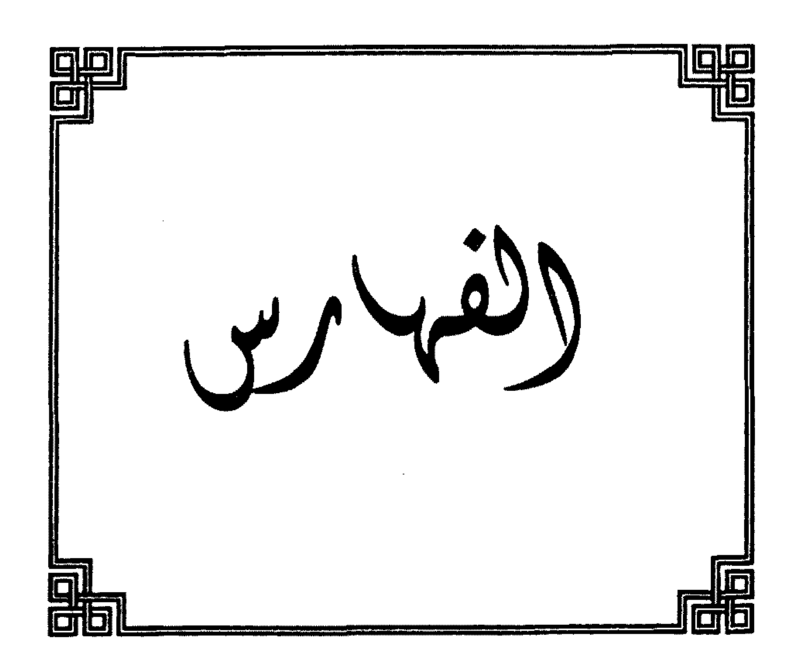
المحقق

د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة

الاستاذ المشارك في قسم أصول الفقه

بكلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية


الفهارس

الفهارس للكتاب المحقق

أولاً
فهرس الآيات

سورة البقرة

سورة آل عمران

(تمت)

ثانيًا
فهرس الأحاديث القولية والفعلية

(تمت)

* * *

ثالثًا

فهرس الآثار

(تمت)

رابعًا

فهرس الأعلام

(تمت)

خامساً

فهرس الطوائف والفرق والجماعات والمذاهب

(تمت)

سادسًا

فهرس الكتب الواردة في النص المحقق

(تمت)

* * *

سابعًا
فهرس الأماكن

(تمت)

ثامنًا

فهرس المسائل الفقهية

باب الطهارة وما يتعلق به

(تمت)

* * *

تاسعًا
فهرس المراجع

١ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج .**

لتقي الدين ابن السبكي، وابنه تاج الدين: عبد الوهاب.

تحقيق وتعليق د/ شعبان محمد اسماعيل.

مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ.

٢ـ **الإحكام في أصول الأحكام.**

لسيف الدين الآمدي.

تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

الطبعة الأولى عام ١٣٨٧هـ.

٣ ـ **الإحكام في أصول الأحكام .**

لابن حزم الظاهري: علي بن حزم.

تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، مكتبة عارف، مطبعة الامتياز، الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ.

٤ ـ **إحكام الفصول في أحكام الأصول.**

لأبي الوليد الباجي.

تحقيق عبد المجيد تركي.

نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى عام١٤٠٧هـ.

٥ ـ **أحكام القرآن .**

للإمام الشافعي.

جمع أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.

تحقيق عبد الغني عبد الخالق.

نشر دار الكتب العلمية بيروت عام ١٣٩٥هـ.

٦ ـ **أحكام القرآن.**
لابن العربي: محمد بن عبد الله المالكي.
تحقيق علي محمد البجاوي.
دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٧ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.**
للشوكاني: محمد بن علي.
طبع في مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر عام ١٣٥٦هـ.
٨ ـ **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد.**
لإمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله الجويني.
تحقيق د/ محمد يوسف موسى، والسيد عبد المنعم عبد الحميد.
طبع عام ١٣٧٠هـ.
٩ ـ **الاستغناء في أحكام الاستثناء.**
للقرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس.
تحقيق د / طه محسن.
طبع بمطبعة الإرشاد ببغداد عام ١٤٠٢هـ من منشورات وزارة الأوقاف والشئون الدينية ـ العراق.
١٠ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب.**
لابن عبد البر تحقيق علي بن محمد البجاوي.
مطبعة نهضة مصر عام ١٣٨٠هـ.
١١ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة.**
لابن الأثير: علي بن محمد الجزري.
طبع بالمطبعة الإسلامية بالأوفست ـ طهران.
١٢ ـ **الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز.**
لعبد العزيز بن عبد السلام، مطابع دار الفكر، دمشق .

١٣ ـ الإشارة في أصول الفقه.
لأبي الوليد الباجي.
مخطوط، في المكتبة الأزهرية برقم (١٧٠).
١٤ ـ الأشباه والنظائر.
لابن نجيم الحنفي.
تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ.
دار الفكر ـ دمشق.
١٥ ـ الإصابة في تمييز الصحابة.
لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي.
تحقيق علي محمد البجاوي.
دار نهضة مصر القاهرة.
١٦ ـ أصول البزدوي.
لفخر الإسلام البزدوي: محمد بن محمد البزدوي.
مطبوع مع شرحه كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، طبع دار الكتاب العربي عام ١٣٩٤هـ ـ بيروت.
١٧ ـ أصول السرخسى
للسرخسي: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل.
تحقيق أبي الوفاء الأفغاني.
طبع بمطابع دار الكتاب العربي عام ١٣٧٢هـ.
١٨ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين
لابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت.
١٩ ـ الافصاح عن معاني الصحاح
لابن هبيرة الحنبلي: يحيى بن محمد.
المؤسسة السعيدية بالرياض.

٢٠ ـ **أقل الجمع ء الأصوليين، وأثر الاختلاف فيه.**

للدكتور عبد ريم بن علي بن محمد النملة « المحقّق ».

الطبعة الأولى م ١٤١٤هـ مكتبة الرشد بالرياض.

٢١ ـ **الاقتضاب في شرح أدب الكتاب.**

لابن السيد البطليوسي، طبع بيروت عام١٩٧٣م

٢٢ ـ **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع.**

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي.

تحقيق الأستاذ السيد أحمد صقر.

٢٣ ـ **الإلمام، في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام.**

للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة « المحقق ».

الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ، مكتبة الرشد.

٢٤ ـ **الأم.**

للإمام الشافعي، تحقيق محمد زهري النجار.

شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة عام ١٣٨١هـ.

٢٥ ـ **إنباه الرواة على أنباء النجاة.**

لجمال الدين: علي بن يوسف القفطي.

تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم .

مطبعة دار الكتب بالقاهرة عام١٣٧٤هـ.

٢٦ ـ **الأنساب.**

للسمعاني: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن السمعاني.

نشر في لندن عام١٩٢٢م.

٢٧ ـ **الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به.**

للقاضي الباقلاني أبي بكر.

تحقيق محمد زاهد الكوثري.

الطبعة الثانية، عام١٣٨٢هـ، مؤسسة الخانجي ـ القاهرة.

٢٨ ـ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل

لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي.

تحقيق محمد حامد الفقي.

الطبعة الأولى عام ١٣٧٥هـ، مطبعة السنة المحمدية.

٢٩ ـ الإيضاح لقوانين الاصطلاح.

ليوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي.

تحقيق د/ فهد السدحان.

الناشر مكتبة العبيكان عام ١٤١٢هـ.

٣٠ ـ الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه.

لمكي بن أبي طالب القيسي.

تحقيق د/ أحمد حسن فرحات.

الطبعة الأولى، مطابع الرياض عام ١٣٩٦هـ.

٣١ ـ البحر المحيط في أصول الفقه.

لبدر الدين الزركشي.

من نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

قام بتصحيحه جماعة من الباحثين.

٣٢ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي.

مطبعة الجمالية بمصر، الطبعة الأولى عام ١٣٢٨هـ.

٣٣ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

لابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي.

صحح من قبل نخبة من العماء.

مطبعة الاستقامة ـ القاهرة.

٣٤ ـ البداية والنهاية في التاريخ.
للحافظ ابن كثير: اسماعيل بن عمر.
مصور عن مطبعة السعادة بمصر عام (١٣٥١هـ).
٣٥ ـ البرهان في أصول الفقه.
لإمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله الجويني.
تحقيق وتقديم د/ عبد العظيم الديب.
الطبعة الثانية عام (١٤٠٠هـ) القاهرة.
٣٦ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.
للسيوطي عبد الرحمن جلال الدين.
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم.
الطبعة الأولى عام (١٣٨٤هـ) طبعة عيسى البابي وشركاه.
٣٧ ـ تاج العروس من جواهر القاموس.
لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي
المطبعة الخيرية بمصر عام ١٣٠٦هـ.
٣٨ ـ تاريخ بغداد.
للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي.
طبعة الخانجي بالقاهرة عام ١٣٤٩هـ.
٣٩ ـ تاريخ الخلفاء.
لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر.
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.
الطبعة الرابعة، المكتبة التجارية الكبرى عام ١٣٨٩هـ.
٤٠ ـ تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم.
لأبي المحاسن المفضل بن محمد التنوخي المصري.
تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو.

مطابع الهلال عام١٤٠١هـ.

٤١ ـ التبصرة في أصول الفقه.

لأبي اسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي.

تحقيق د/ محمد حسن هيتو.

دار الفكر بدمشق عام١٤٠٠هـ.

٤٢ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.

للزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الحنفي.

الطبعة الأولى، بيروت دار المعرفة ١٣١٣هـ.

٤٣ ـ تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري.

لابن عساكر الدمشقي: علي بن الحسن بن هبة الله.

٤٤ ـ تحصيل الأصول من كتاب المحصول.

لسراج الدين الأرموي: محمود بن أبي بكر بن أحمد.

مخطوط في مكتبة الحرم النبوي برقم (١٤) أصول، وله صورة في جامعة الإمام محمد بن سعود برقم (٣٦٤).

٤٥ ـ تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب.

لابن كثير: الحافظ اسماعيل بن عمر.

تحقيق عبد الغني حميد الكبيسي .

الطبعة الأولى عام (١٤٠٦هـ) دار حراء للنشر والتوزيع بمكة المكرمة .

٤٦ ـ تحفة الفقهاء.

للسمرقندي: علاء الدين.

تحقيق محمد زكي عبد البر .

دمشق، جامعة دمشق ١٣٧٧هـ، الطبعة الأولى.

٤٧ ـ تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد.

للحافظ العلائي: خليل بن الأمير سيف الدين كيكلدي ابن عبد الله الدمشقي الشافعي.

تحقيق ابراهيم محمد سلقيني. دار الفكر، الطبعة الأولى عام (١٤٠٢هـ).
٤٨ ـ **تخريج الفروع على الأصول.**
للزنجاني: شهاب الدين محمود بن أحمد.
تحقيق الدكتور محمد أديب الصالح .
مطبعة جامعة دمشق عام ١٣٨٢هـ.
٤٩ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي.**
للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر.
تحقيق الشيخ: عبد الوهاب عبد اللطيف.
الطبعة الثانية، مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٨٥هـ.
٥٠ ـ **تذكرة الحفاظ.**
للذهبي: الإمام أبي عبد الله محمد الذهبي.
تصوير دار إحياء التراث العربي، عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند
٥١ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.**
للقاضي عياض اليحصبي نشر مكتبة الحياة، بيروت لبنان.
٥٢ ـ **تشنيف المسامع بجمع الجوامع.**
للزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله.
تحقيق د/ موسى ابن علي فقيهي.
مطبوع على الآلة الكتابة ـ من أوله إلى آخر مباحث الإجماع.
٥٣ ـ **التعريفات.**
للجرجاني: علي بن محمد.
الطبعة الأولى عام (١٤٠٣هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت.
٥٤ ـ **تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن».**
لأبي جعفر : محمد بن جرير الطبري.
الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي عام ١٣٧٣هـ.

٥٥ ـ **تفسير القرطبي « الجامع لأحكام القرآن ».**
لأبي عبد الله : محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
طبع دار الكتب المصرية عام ١٣٧٠هـ.
٥٦ ـ **التفسير الكبير.**
للإمام فخر الدين الرازي.
الطبعة الأولى، المطبعة البهية المصرية عام١٣٥٧هـ.
٥٧ ـ **تفسير ابن كثير « تفسير القرآن العظيم ».**
لابن كثير: اسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي.
الطبعة الثانية، دار الفكر، عام ١٣٨٩هـ.
٥٨ ـ **تفسير الماوردي « النكت والعيون ».**
لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي.
تحقيق: خضر محمد خضر.
الطبعة الأولى عام١٤٠٢هـ، مطابع مقهوي ـ الكويت.
٥٩ ـ **التقريب والإرشاد الصغير.**
للقاضي أبي بكر الباقلاني: محمد بن الطيب.
تحقيق وتقديم وتعليق فضيلة الاستاذ الدكتور: عبد الحميد بن علي أبو زنيد.
الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ مؤسسة الرسالة.
٦٠ ـ **تقريب التهذيب.**
لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي.
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.
طبع دار الكتاب العربي عام ١٣٨٠هـ.
٦١ ـ **تقريب الوصول إلى علم الأصول.**
لأبي القاسم: محمد بن أحمد بن جزي المالكي.
دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس.

الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ. الفيصلية بمكة المكرمة.

٦٢ ـ التقرير والتحبير « شرح التحرير ».

لابن أمير الحاج الحنفي.

الطبعة الأولى عام١٣١٦هـ، الطبعة الأميرية ببولاق.

٦٣ ـ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح.

للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي.

طبع مطبعة العاصمة بالقاهرة عام ١٣٨٩هـ.

٦٤ ـ التلخيص.

لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني.

مخطوط يوجد منه نسخة في المكتبة المركـزية الجامعة الإسلامية بالمدينة المنور برقم (١٨٧٢).

٦٥ ـ التلويح شرح التوضيح لمتن التنقيح.

لسعد الدين التفتازاني.

طبع بمطبعة دار الكتب العربية عام ١٣٢٧هـ.

٦٦ ـ التمهيد في أصول الفقه.

لأبي الخطاب الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي.

تحقيق د/ مفيد أبو عمشة، ود/ محمد ابراهيم.

الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ، دار المدني.

٦٧ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

لابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد.

طبع بمطبعة فضالة المحمدية ـ المغرب.

٦٨ ـ التنقيح في أصول الفقه.

لصدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود الحنفي.

طبع مع التلويح شرح التوضيح لمتن التنقيح وقد سبق في رقم (٦٥).

٦٩ ـ تنقيح المحصول.

للتبريزي: مظفر الدين.

مخطوط يوجد منه نسخة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٢٣٢).

٧٠ ـ تهذيب الأسماء واللغات

للنووي: أبي زكريا.

إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من دار الكتب العلمية، بيروت.

٧١ ـ تهذيب التهذيب.

لابن حجر العسقلاني.

دار صادر، بيروت.

٧٢ ـ تهذيب اللغة.

لأبي منصور الأزهري.

تحقيق: علي حسن هلالي.

طبع سجل العرب، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٧٣ ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار.

للصنعاني: محمد بن اسماعيل.

تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

الطبعة الأولى عام ١٣٦٦هـ، دار إحياء التراث العربي.

٧٤ ـ التوضيح لمتن التنقيح.

لصدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود الحنفي.

طبع مع «التلويح شرح التوضيح» وقد سبق برقم (٦٥).

٧٥ ـ تيسير التحرير.

لأمير بادشاه: محمد أمين الحنفي.

طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر عام ١٣٥١ هـ.

٧٦ ـ جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله.

لابن عبد البر: يوسف ابن عبد البر القرطبي المالكي.

دار الفكر، بيروت.

٧٧ ـ الجامع على طريقة الفقهاء.

لعلي بن عقيل بن محمد عقيل الحنبلي.

الطبعة الأولى.

٧٨ ـ جمع الجوامع في أصول الفقه.

لابن السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي.

طبع مع شرحه لجلال الدين المحلي بالمطبعة الأزهرية المصرية، الطبعة الأولى عام ١٣٣١هـ.

٧٩ ـ الجمل.

لأبي القاسم الزجاجي.

تحقيق ابن أبي شنب.

الطبعة الثانية عام ١٩٥٧م.

٨٠ ـ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية.

لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن محمد الحنفي .

الطبعة الأولى.

٨١ ـ حاشية البناني علي شرح جمع الجوامع للمحلي على جمع الجوامع في أصول الفقه.

طبع مع جمع الجوامع، وقد سبق برقم (٧٨).

٨٢ ـ حاشية التفتازاني على شرح عضد الدين على مختصر ابن الحاجب.

لسعد الدين التفتازاني.

طبع عام ١٣٩٣هـ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.

٨٣ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي.

طبع بدار إحياء الكتب العربية، مصر.

٨٤ ـ الحاصل من المحصول.

لتاج الدين الأرموي: محمد بن الحسين.

تحقيق عبد السلام محمود أبو النجا.

طبع على الآلة الكاتبة.

٨٥ ـ الحدود في الأصول.

للباجي: سليمان بن خلف الباجي الأندلسي.

تحقيق: نزيه حماد.

طبعة بيروت عام ١٣٩٢هـ.

٨٦ ـ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب.

للبغدادي: عبد القادر بن عمر.

تحقيق: عبد السلام هارون.

دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة عام ١٣٨٧هـ.

٨٧ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال.

لصفي الدين: أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري

الطبعة الأولى المطبعة الأميرية ببولاق عام ١٣٠١هـ، ونشر عام ١٣٩١هـ ضمن المطبوعات الإسلامية بحلب.

٨٨ ـ درء تعارض العقل والنقل.

لابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم.

تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم.

الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٨٩ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور.**
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي.
المطبعة الميمنية بمصر عام ١٣١٤هـ.
٩٠ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.**
للقاضي برهان الدين ابراهيم بن علي اليعمري المالكي.
تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور.
طبع دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة عام ١٣٩٤هـ.
٩١ ـ **ديوان الأعشى.**
تعليق د/ محمد حسين.
مكتبة الآداب بمصر.
٩٢ ـ **الرسالة.**
للإمام الشافعي.
تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.
طبع مصطفى الحلبي بالقاهرة عام ١٣٥٨هـ.
٩٣ ـ **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب.**
لتاج الدين ابن السبكي: عبد الوهاب بن علي.
مخطوط يوجد له نسخة في مكتبة الأزهر.
٩٤ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.**
لابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد.
تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة «المحقق».
الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، مكتبة الرشد الرياض.
٩٥ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام.**
للصنعاني: محمد بن اسماعيل.

تصحيح د/ خليل خاطر.
من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٩٦ ـ سنن الترمذي «الجامع الصحيح».
لأبي عيسى الترمذي.
مع شرحه تحفة الأحوذي لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري.
طبع في مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة عام ١٣٨٦هـ.
ورجعت إلى طباعة دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة ١٩٣٩م.
من تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف.
٩٧ ـ سنن الدارقطني.
لعلي بن عمر، الحافظ الدارقطني.
طبع دار المحاسن للطباعة عام ١٣٨٦هـ.
٩٨ ـ سنن الدارمي.
لأبي محمد: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي.
طبع بعناية: محمد أحمد دهمان.
طبع دار إحياء السنة النبوية.
٩٩ ـ سنن أبي داود.
لسليمان بن الأشعث السجستاني.
طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر عام ١٩٥٢م.
١٠٠ ـ السنن.
لسعيد بن منصور.
وتحقيق وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي.
دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.
١٠١ ـ السنن الكبرى.
لأبي بكر: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.

الطبعة الأولى بحيدر أباد الدكن، الهند عام١٣٥٥هـ.
١٠٢ ـ سنن ابن ماجة.
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
طبع عيسى الحلبي بمصر عام١٩٥٢م.
١٠٣ ـ سنن النسائي.
لأحمد بن شعيب النسائي.
الطبعة الأولى عام١٣٨٣هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
١٠٤ ـ سير أعلام النبلاء.
لشمس الدين الذهبي.
الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ، طبع مؤسسة الرسالة.
١٠٥ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب.
لابن العماد: عبد الحي الحنبلي.
طبع دار السيرة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
١٠٦ ـ شذور الذهب في معرفة كلام العرب.
لابن هشام: أبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد.
طبع عام ١٣٢٣هـ، المطبعة الخيرية .
١٠٧ ـ شرح تنقيح الفصول.
لشهاب الدين القرافي: أحمد بن ادريس.
تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
الطبعة الأولى عام ١٣٩٣هـ، دار الفكر.
١٠٨ ـ شرح صحيح مسلم.
لمحي الدين: يحيى بن شرف النووي.
المطبعة المصرية بالقاهرة.

١٠٩ ـ شرح العبادي على شرح المحلي للورقات.

للشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي.

طبع بهامش إرشاد الفحول وقد سبق برقم (٧).

١١٠ ـ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب

للقاضي عضد الملة والدين: عبد الرحمن الأيجي.

وبهامشة حاشية سعد الدين التفتازاني، وحاشية الشريف الجرجاني.

نشر مكتبة الكليات الأزهرية عام ١٣٩٣هـ.

١١١ ـ شرح العقيدة الصحاوية.

لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز.

تحقيق ومراجعة جماعة من العلماء.

المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الرابعة عام ١٣٩١ هـ.

١١٢ ـ شرح الكوكب المنير في أصول الفقه.

للفتوحي الحنبلي: محمد بن أحمد بن عبد العزيز.

تحقيق: د/ نزيه حماد، ود/ محمد الزحيلي.

طبع دار الفكر، دمشق، من منشورات جامعة أم القرى.

١١٣ ـ شرح اللمع في أصول الفقه.

لأبي اسحاق الشيرازي.

تحقيق عبد المجيد تركي.

طبع عام ١٤٠٨هـ، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١١٤ ـ شرح المحلي على جمع الجوامع.

لجلال الدين المحلي.

طبع مع جمع الجوامع، ومع حاشية البناني على هذا الشرح، وقد سبق برقم (٧٨) ورقم (٨١).

١١٥ ـ شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول.

للأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن.

تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور: عبد الكريم بن علي النملة « المحقق ».

الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد بالرياض.

١١٦ ـ شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر.

لعلي بن سلطان بن محمد الهروي القاري.

طبع دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٣٨٩هـ.

١١٧ ـ شرح الورقات.

لجلال الدين المحلي: محمد بن أحمد.

طبع في حاشية إرشاد الفحول، وقد سبق راجع رقم (٧) ورقم (١٠٩).

١١٨ ـ الشعر والشعراء.

لابن قتيبة: عبد الله بن مسلم بن قتيبة.

تحقيق الأستاذ أحمد بن محمد شاكر.

طبع بالقاهرة عام ١٣٦٤هـ بمطبعة عيسى البابي.

١١٩ ـ الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها.

لأحمد بن فارس.

طبع بالقاهرة عام ١٣٢٨هـ في مطبعة المؤيد، يطلب من المكتبة السلفية.

١٢٠ ـ الصحاح تاج اللغة وتاج العربية.

لاسماعيل بن حماد الجوهري.

تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار.

دار العلم للملايين بيروت الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ.

١٢١ ـ صحيح البخاري.

لأبي عبد الله: محمد بن اسماعيل البخاري.

تحقيق وتقديم محمد أبو الفضل إبراهيم، ومحمد خفاجي، ومحمود النواوي

طبع بمطبعة الفجالة الجديدة عام ١٣٧٦هـ.

١٢٢ ـ صحيح مسلم.

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

طبع بالقاهرة عام ١٣٧٤هـ، طبعه عيسى ـ البابي الحلبي.

١٢٣ ـ صفة الصفوة.

لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي.

تحقيق محمود فاخوري، ومحمد رواس قلعه جي.

الطبعة الأولى عام١٣٨٩هـ بمطبعة الأصيل، نشر دار الوعي بحلب

١٢٤ ـ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي.

لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي.

الطبعة الأولى عام١٣٨٠هـ دمشق.

١٢٥ ـ الضوء اللامع بمحاسن أهل القرن التاسع.

لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي.

طبع بالقاهرة عام ١٣٥٣هـ، طبع القدسي.

١٢٦ ـ طبقات الحنابلة.

للقاضي: محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي.

تحقيق محمد حامد الفقي.

طبع عام١٣٧١هـ، في مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

١٢٧ ـ طبقات الشافعية.

لجمال الدين: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي.

تحقيق : عبد الله الجبوري.

الطبعة الأولى عام ١٣٩١هـ، مطبعة الإرشاد بغداد.

١٢٨ ـ طبقات الشافعية الكبرى.

لابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي.

تحقيق: د/ عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي.

الطبعة الأولى، طبع بمطبعة عيسى البابي.

١٢٩ ـ طبقات فحول الشعراء.

لمحمد بن سلام الجمحي.

طبع بعناية محمود شاكر.

مطبعة المدني القاهرة.

١٣٠ ـ طبقات الفقهاء.

لأبي إسحاق الشيرازي.

تحقيق: د/ إحسان عباس.

طبع دار الرائد العربي، بيروت عام ١٤٠١هـ.

١٣١ ـ طبقات المفسرين.

لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي.

تحقيق: علي محمد عمر.

الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ، طبع بمطبعة الاستقلال الكبرى.

١٣٢ ـ الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز.

ليحيى حمزة بن علي العلوي.

طبع عام ١٣٣٢هـ مطبعة المقتطف بمصر.

١٣٣ ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية.

لنجم الدين بن حفص النسفي.

تحقيق ومراجعة: خليل الميس.

الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ ، دار القلم.

١٣٤ ـ العبر في خبر من غبر.

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي.

تحقيق الدكتور: صلاح الدين المنجد، وفؤاد سيد.

طبع في الكويت عام ١٩٦٠هـ.

١٣٥ ـ العدة في أصول الفقه.

للقاضي أبي يعلى الحنبلي: محمد بن الحسين الفراء.

تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور: أحمد بن علي المباركي.

الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ، وأكمله المحقق عام ١٤١٠هـ.

١٣٦ ـ الغاية القصوى في دراية الفتوي.

للقاضي: ناصر الدين البيضاوي: عبد الله بن عمر.

دراسة وتعليق وتحقيق: على محي الدين على القره داغي.

دار الاصلاح للطبع والنشر.

١٣٧ ـ غريب الحديث.

لابن قتيبة.

تحقيق: عبد الله الجبوري.

من مشورات وزارة الأوقاف بالعراق عام١٣٩٧هـ.

١٣٨ ـ الغياثي «غياث الأمم في التياث الظلم».

للجويني: عبد الملك بن عبد الله.

تحقيق عبد العظيم الديب.

الطبعة الثانية، في مطبعة نهضة مصر.

١٣٩ ـ فتح باب العناية بشرح كتاب النقابة.

للإمام علي القاري.

تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ١٣٨٧هـ.

١٤٠ ـ **فتح الرحمن « شرح زكريا الأنصاري على لقطة العجلان بلة الظمآن في فن الأصول للزركشي ».**
طبع مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة عام ١٣٥٥هـ.
١٤١ ـ **فتح العزيز شرح الوجيز .**
للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي.
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
١٤٢ ـ **فتح القدير في الفقه.**
طبع مع شرحه لابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد السيواسي.
الطبعة الأولى عام ١٣٨٩ بمصر. مطبعة مصطفى الحلبي.
١٤٣ - **الفروق.**
لشهاب الدين القرافي: أحمد بن ادريس.
الطبعة الأولى عام ١٣٤٤هـ، وقد طبع بهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد علي حسين المالكي.
١٤٤ ـ **الفصول في الأصول « أصول الجصاص ».**
لأبي بكر الجصاص: أحمد بن علي الرازي.
مخطوط يوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٢٢٩).
١٤٥ ـ **فقه إمام الحرمين.**
للدكتور عبد العظيم الديب.
الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث الإسلامي ـ قطر.
١٤٦ ـ **الفقيه والمتفقه.**
لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت.
تعليق وتصحيح: إسماعيل الأنصاري.
نشرته دار إحياء السنة النبوية عام ١٣٩٥هـ.

١٤٧ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية.**
لأبي الحسنات عبد الحي الكنوي الهندي.
الطبعة الأولى عام١٣٣٤هـ في مطبعة السعادة بمصر.
١٤٨ ـ **فواتح الرحموت «شرح مسلم الثبوت» في أصول الفقه**
لعبد العلي محمد بن نظام الدين.
مطبوع بذيل المستصفى للغزالي، الطبعة الأولى عام ١٣٢٤هـ المطبعة الأميرية ببولاق
١٤٩ ـ **فوات الوفيات.**
لمحمد بن شاكر الكتبي.
تحقيق د/ إحسان عباس.
دار صادر عام ١٩٧٤م بيروت.
١٥٠ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير.**
لمحمد المناوي.
الطبعة الثانية عام ١٣٩١هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ
١٥١ ـ **القاموس المحيط.**
للفيروزابادي: محمد بن يعقوب.
طبع مصطفى الحلبي بالقاهرة عام ١٣٧١هـ.
١٥٢ ـ **قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين.**
للشيخ محمد بن محمد الرعيني المعروف بالخطاب.
طبع عام ١٣٧٥هـ مطابع الرياض.
١٥٣ ـ **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية.**
لعلاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي.
تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي.
طبع في مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة عام١٣٧٥هـ.
١٥٤ ـ **الكاشف عن المحصول.**
للأصفهاني: شمس الدين محمد بن محمود.

مخطوط يوجد له نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٤٧٣).

١٥٥ ـ الكافية في الجدل.

لأمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله.

تحقيق وتقديم: د/ فوقيه حسين محمود.

طبع عام ١٣٩٩هـ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة.

١٥٦ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل.

لابن قدامة المقدسي.

الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ، نشر المكتب الإسلامي بدمشق.

١٥٧ ـ الكامل في التاريخ.

لابن الأثير.

الطبعة الرابعة عام ١٤٠٣هـ، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٥٨ ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل.

لجار الله: محمود بن عمر الزمخشري.

طبع دار الكتاب العربي بلبنان.

١٥٩ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي.

لعلاء الدين عبد العزيز البخاري.

طبع مع أصول البزدوي عام ١٣٩٤هـ وقد سبق برقم (١٦).

١٦٠ ـ كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس.

لاسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي.

مطبعة الفنون، نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامي.

١٦١ ـ الكفاية في علم الرواية.

للخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت.

منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

١٦٢ ـ اللباب في تهذيب الأنساب.
لابن الأثير الجزري: علي بن محمد بن محمد.
طبعة دار صادر بيروت.
١٦٣ ـ لسان العرب
لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري.
دار صادر ـ بيروت.
١٦٤ ـ اللمع في أصول الفقه
لأبي اسحاق الشيرازي.
تحقيق وتعليق محمد ياسين عيسى الفاداني.
طبع محمد صالح أحمد منصور الباز.
١٦٥ ـ المبسوط في الفقه.
لشمس الأئمة: السرخسي الحنفي.
نشر دار المعرفة ـ بيروت.
١٦٦ ـ متن القدوري في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة.
لأبي الحسين: أحمد بن محمد القدوري البغدادى.
الطبعة الثانية عام ١٣٧٧هـ، مصطفى البابي الحلبي.
١٦٧ ـ المجموع شرح المهذب.
لمحي الدين: يحيى بن شرف.
طبع إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة.
١٦٨ ـ مجموع فتاوي ابن تيمية.
لشيخ الإسلام: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية.
جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد العاصمي النجدي.
١٦٩ ـ المحرر في الفقه.
لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية.

مطبعة السنة المحمدية بمصر عام ١٣٦٩هـ.

١٧٠ ـ المحصول في أصول الفقه

لفخر الدين الرازي: محمد بن عمر بن الحسين.

تحقيق الاستاذ الدكتور طه جابر فياض العلواني.

الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ مطابع الفرزدق بالرياض.

١٧١ ـ المحصول في علم الأصول

لابن العربي: محمد بن عبد الله المالكي.

تحقيق: الحسين بن محمد التأويل.

مطبوع على الآلة الكاتبة.

وقد رجعت إلى المخطوط الذي يوجد في مكتبة فيض الله أفندي بتركيا برقم (٦٣٦).

١٧٢ ـ المحلى.

للإمام ابن حزم: أبي محمد علي بن حزم.

تصحيح الأستاذ زيدان أبو المكارم حسن.

الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر ١٣٨٧هـ.

١٧٣ ـ المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد

لابن اللحام : على بن عباس البعلي الحنبلي

تحقيق وتقديم د/ محمد مظهر بقا.

من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى

١٧٤ ـ مختصر ابن الحاجب مختصر المنتهي

لابن الحاجب: جمال الدين أبي عمرو: عثمان بن عمر بن أبي بكر.

مطبوع مع شرحه لعضد الدين الأيجي وقد سبق في رقم (١١٠).

١٧٥ ـ مختصر الطحاوي

للطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة.

تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني.

طبع بمطبعة دار الكتاب العربي عام ١٣٧٠هـ.

١٧٦ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

لابن بدران الدمشقي: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى.

طبعة إدارة المنيرية بالقاهرة.

١٧٧ ـ مرآة الجنان وعبرة اليقضان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان

لأبي محمد: عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني المكي.

الطبعة الثانية عام ١٣٩٠هـ، منشورات مؤسسة الأعطمي ـ بيروت.

١٧٨ ـ المزهر في علوم اللغة.

لجلال الدين السيوطي.

الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة ـ

١٧٩ ـ مسائل الخلاف في أصول الفقه.

لأبي عبد الله الصيمري الحنفي.

تحقيق الشيخ: راشد الحاي.

مطبوع على الآلة الكاتبة.

١٨٠ ـ المستدرك على الصحيحين في الحديث.

للحاكم: أبي عبد الله محمد بن عبد الله.

تصوير عن طباعة قديمة عام ١٣٣٥هـ، حيدر آباد الدكن بالهند.

١٨١ ـ المستصفى من علم الأصول.

لأبي حامد الغزالي: محمد بن محمد.

الطبعة الأولى عام ١٣٢٢ بالمطبعة الأميرية ببولاق.

١٨٢ ـ مسلم الثبوت في أصول الفقه.

لمحب الدين بن عبد الشكور

مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت بذيل المستصفى للغزالي وقد سبق برقم (١٤٨) ورقم (١٨١).

١٨٣ ـ **المسند.**

للإمام أحمد بن حنبل.

طبعة حيدر أباد عام ١٣٣٤هـ.

١٨٤ ـ **المسودة في أصول الفقه.**

لآل تيمية.

تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

طبع في مطبعة المدني بالقاهرة.

١٨٥ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.**

للفيومي: أحمد بن محمد.

المكتبة العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

١٨٦ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار.**

لأبي بكر: عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي

اعتنى بتصحيحه عبد الخالق خان الأفغاني.

طبع عام ١٣٨٦هـ، المطبعة العزيزية ـ الهند.

١٨٧ ـ **المصنف.**

لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني.

تحقيق وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي.

الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ، يطلب من المكتب الإسلامي بيروت.

١٨٨ ـ **المعارف.**

لابن قتيبة: عبد الله بن مسلم.

تحقيق وتقديم: د/ ثروت عكاشة.

الطبعة الرابعة، دار المعارف ـ القاهرة.

١٨٩ ـ **معالم السنن «شرح لسنن أبي داود».**

للخطابي البستي: حمد بن محمد.

تصحيح راغب الصباغ.

الطبعة الأولى عام ١٣٥٢هـ حلب ـ سوريا.

وقد رجعت إلى المطبوع مع سنن أبي داود طبعة أولى عام١٣٩٤هـ.

١٩٠ ـ المعالم في أصول الفقه.

لفخر الدين الرازي: محمد بن عمر بن الحسين.

مخطوط يوجد له نسخة في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى مصور عن الأصل الموجود في المكتبة الأزهرية برقم (١١٧).

١٩١ ـ معترك الأقران في إعجاز القرآن.

لجلال الدين السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر.

تحقيق: علي بن محمد البجاوي.

دار الفكر العربي بالقاهرة عام ١٩٧٣م.

١٩٢ ـ المعتمد في أصول الفقه.

لأبي الحسين البصري المعتزلي.

تحقيق د/ محمد حميد الله، المطبعة الكاثوليكية بيروت عام١٣٨٤هـ.

١٩٣ ـ معجم شواهد العربية.

للأستاذ عبد السلام هارون.

طبع مكتبة الخانجي عام ١٩٧٢هـ.

١٩٤ ـ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربيه.

لعمر كحالة.

الناشر مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي.

١٩٥ ـ معجم مقاييس اللغة.

لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي.

تحقيق: عبد السلام هارون.

الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

١٩٦ ـ المعونة في الجدل.

لأبي اسحاق الشيرازي.

تحقيق د/ علي العميريني.

الطبعة الأولى ـ جمعية إحياء التراث الإسلامي ـ الكويت.

١٩٧ ـ المغرب في ترتيب المعرب.

لأبي الفتح ناصر المطرزي.

نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٩٨ ـ المغني « شرح مختصر الخرقي ».

لابن قدامة : عبد الله بن أحمد المقدسي.

الناشر: مكتبة الجمهورية العربيـة ـ القاهرة ـ مكتبة الرياض الحديثة، ورجعت إلى هذا الكتـاب من تحـقـيق الدكتـور: عـبـد الله بن عـبد المحـسن التـركي والدكتور: عبد الفتاح الحلو.

طبع هجر عام ١٤٠٧هـ ـ ١٤١١ هـ.

١٩٩ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.

للشيخ : محمد الشربيني الخطيب.

طبع بمصر عام ١٣٧٧هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٢٠٠ ـ مفتاح السعادة، ومصباح السيادة في موضوعات العلوم.

لطاش كبرى زاده: أحمد بن مصطفى.

تحقيق ومراجعة : كامل بكري، وعبد الوهاب أبو النور.

طبع في مطبعة الاستقلال الكبرى.

٢٠١ ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول.

لابن التلمساني: محمد بن أحمد المالكي.

تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف.

دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ.

٢٠٢ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة.**

للسخاوي: محمد بن عبد الرحمن.

تصحيح وتعليق: عبد الله الصديق.

طبع في مطبعة دار الأدب العربي.

٢٠٣ ـ **المقتضب.**

للمبرد: محمد بن يزيد.

تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة.

من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر.

٢٠٤ ـ **مقدمات بن رشد.**

لأبي الوليد: محمد بن أحمد بن رشد.

طبع بمطبعة السعادة بمصر، وصور في دار صادر، بيروت.

٢٠٥ ـ **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث.**

لابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري.

دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٣٩٨هـ.

٢٠٦ ـ **الملل والنحل**

للشهر ستاني: محمد بن عبد الكريم.

طبع في هامش « الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم » وذلك في دار المعرفة للطباعة بيروت الطبعة الثالثة عام ١٣٩٥هـ.

٢٠٧ ـ **مناهج العقول.**

للبدخشي: محمد بن الحسن.

طبع في ذيل نهاية السول للأسنوي في مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بمصر.

٢٠٨ ـ **المنتخب من المحصول.**

لفخر الدين الرازي: محمد بن عمر بن الحسين.

مخطوط يوجد منه نسخة في معهد المخطوطات بالقاهرة برقم (١١٢).

٢٠٩ ـ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم.**

لابن الجوزي: أبي الفرج عبد الرحمن.

الطبعة الأولى ـ الهند.

٢١٠ ـ **المنتقى من أخبار المصطفى ـ عليه السلام.**

لمجد الدين بن عبد السلام بن تيمية.

الطبعة الثانية عام١٣٩٢هـ، دار الفكر.

٢١١ ـ **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل.**

لابن الحاجب: جمال الدين أبي عمرو: عثمان بن عمر بن أبي بكر.

مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٢٦هـ.

٢١٢ ـ **المنخول من تعليقات الأصول.**

لأبي حامد الغزالي: محمد بن محمد بن محمد.

تحقيق: محمد حسن هيتو.

الطبعة الثانية عام ١٤٠٠هـ، دار الفكر.

٢١٣ ـ **المنهاج في ترتيب الحجاج.**

لأبي الوليد الباجي.

تحقيق عبد المجيد تركي.

الطبعة الثالثة عام ١٩٨٧م، نشر دار الفكر الإسلامي ـ بيروت.

٢١٤ ـ **منهاج الوصول إلى علم الأصول.**

للبيضاوي: ناصر الدين: عبد الله بن عمر.

طبع مع شرحه الإبهاج لابن السبكي وقد سبق برقم (١) ومع شرحه للأصفهاني وقد سبق برقم (١١٥)، مع شرحه للأسنوي نهاية السنول وسيأتي.

٢١٥ ـ **الموافقات في أصول الشريعة.**

للشاطبي: ابراهيم بن موسى.

وتعليق عبد الله دراز.

دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الثانية عام ١٣٩٥هـ.
٢١٦ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.
لأبي عبد الله محمد بن محمد الرعيني.
مكتبة النجاح، طرابلس ـ ليبيا.
٢١٧ ـ الموطأ.
للإمام مالك بن أنس.
صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي.
دار إحياء الكتب طبع عام ١٣٧٠هـ.
٢١٨ ـ ميزان الأصول في نتائج العقول
لعلاء الدين السمرقندي الحنفي.
تحقيق د/ محمد زكي عبد البر.
الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ.
٢١٩ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال.
للذهبي أبي عبد الله: محمد بن أحمد.
الطبعة الأولى عام ١٣٨٢هـ، عيسى الحلبي بالقاهرة.
٢٢٠ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.
لابن تغري بردي الأتابك.
الطبعة الأولى في مطبعة دار الكتب المصرية.
٢٢١ ـ نفائس الأصول في شرح المحصول.
لشهاب الدين القرافي.
القسم الذي حققه الدكتور عياض السلمي، والدكتور: عبد الكريم النملة ـ المحقق ـ مطبوع على الآلة الكاتبة.
٢٢٢ ـ نهاية السول «شرح منهاج البيضاوي».
للأسنوي: جمال الدين: عبد الرحيم بن الحسن.

مطبعة محمد علي صبيح.

٢٢٣ ـ **نهاية الوصول إلى دراية الأصول.**

لصفي الدين الهندي: محمد بن عبد الرحيم.

مخطوط يوجد في مكتبة: طبقبو سراي في تركيا برقم (١٢٤٠)

٢٢٤ ـ **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار « شرح منتقى الأخبار ».**

للشوكاني: محمد بن علي.

دار الجيل ـ بيروت.

٢٢٥ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي.**

للمرغيناني الحنفي: علي بن أبي بكر.

الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

٢٢٦ ـ **الواجب الموسع عند الأصوليين.**

للدكتور: عبد الكريم بن علي النملة « المحقق ».

الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ مكتبة الرشد.

٢٢٧ ـ **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي.**

لحجة الإسلام: محمد بن محمد بن محمد الغزالي.

الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت عام ١٣٩٩هـ.

٢٢٨ ـ **الورقات في أصول الفقه.**

لإمام الحرمين الجويني: عبد الملك بن عبد الله.

تقديم د/ عبد اللطيف محمد العبد.

الناشر: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، مكتبة العلم ـ جدة.

٢٢٩ ـ **الوصول إلى الأصول.**

لابن برهان: أحمد بن علي بن برهان.

تحقيق الاستاذ الدكتور: عبد الحميد علي أبو زنيد.

طبع عام ١٤٠٣هـ، مكتبة المعارف بالرياض.

٢٣٠ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.

لابن خلكان: أحمد بن محمد، شمس الدين.

تحقيق د/ إحسان عباس.

دار الثقافة بيروت.

(تمت)

*　*　*

عاشرًا
فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

القسم الثاني

الكتاب المحقق

صدر من تأليفات وتحقيقات المحقق ما يلي:

أولاً: شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول للأصفهاني.

دراسة وتحقيق وتعليق «طبع في مجلدين».

ثانيًا: الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس.

تأليف «طبع في غلاف».

ثالثًا: إثبات العقوبات بالقياس.

تأليف «طبع في غلاف».

رابعًا: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة.

دراسة وتحقيق وتعليق «طبع في ثلاثة مجلدات».

خامسًا: الواجب الموسع عند الأصوليين.

تأليف «طبع في مجلد».

سادسًا: الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام.

دراسة نظرية تطبيقية تأليف «طبع في غلاف».

سابعًا: أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه.

تأليف «طبع في مجلد».

ثامنًا: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه لابن حلولو المالكي.

دراسة وتحقيق وتعليق «طبع منه المجلد الأول».

تاسعًا: الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه للماردينى الشافعي.

دراسة وتحقيق وتعليق «طبع في مجلد».

عاشراً: مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف «دراسة نظرية تطبيقية».

* * *